

فدك



دراسة تحقيقية ناظرة للشبهات التي طرحها إحسان إلهي ظهير
في كتابه (الشيعة وأهل البيت) حول مسألة فدك

السيد جاسم هاشم الموسوي

بسم الله الرحمن الرحیم

فدک

کاتب:

جاسم هاتو الموسوی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

فدک

اشارة

سرشناسه : موسوی، جاسم‌هاتو

Musawi, Jasim Hatu

عنوان قراردادی : الشیعه و اهل‌البیت .شرح

عنوان و نام پدیدآور : فدک: دراسة تحقیقیة ناظرة الی‌الشبهات التی طرحها احسان الهی‌ظهیر فی کتابه (الشیعة و اهل‌البیت) حول مسالة فدک/ جاسم‌هاتو الموسوی.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری : ۲۱۲ ص.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۳۳۸-۴

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی بر کتاب" الشیعه و اهل‌البیت "تالیف احسان‌الهی ظهیر است.

یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۹۳– ۲۰۷؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : ظهیر، احسان‌الهی . الشیعه و اهل‌البیت -- نقد و تفسیر

موضوع : ارث (فقه)

موضوع : فدک (عربستان سعودی)

شناسه افزوده : ظهیر، احسان‌الهی . الشیعه و اهل‌البیت. شرح

رده بندی کنگره : BP۲۷/۲۵۱۳۹۰ /ظ۹ش۹۰۲۱۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۷۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۴۸۹۳۵۱

ص:۱

المُقدِّمَة

ص:۲

ص:۳

ص:۴۰

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدُ لله ربّ العالمین، والصّلاة والسّلام علی سیِّدنا محمّد وآله الطّیبین المعصومین. وبعد. .

إنَّ وجود الخلاف والاختلاف والتباین بین النّاس، حقیقة لا یمکن إنکارها أو التنصّل منها؛ فقد رافقت هذه السِمة المجتمعات البشریة منذ وجودها علی وجه الأرض، ولم تأتِ بِعثة الأنبیاء والرّسل علیهم السلام، وإنزال الکتب والرّسالات، إلاّ للحدِّ من هذه الخلافات بین الأُمم، وبیان ما اختلفوا فیه؛ (کَانَ النّاس أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِیِّینَ مُبَشِّرِینَ وَمُنذِرِینَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْکِتَابَ بِالْحَقِّ لِیَحْکُمَ بَیْنَ النّاس فِیمَا اخْتَلَفُواْ فِیهِ) (البقره: ۲۱۳) .

لکن رغم ذلک، فقد اختلف أصحاب الدِّیانات والکتب السّماویة أنفسهم، من بعد ما جاءهم العلم، بَغیاً بینهم، فحرَّفوا وبدَّلوا، وتفرَّقوا وکانوا شِیَعَاً (وَمَا اخْتَلَفَ فِیهِ إِلاَّ الَّذِینَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَیِّنَاتُ بَغْیًا بَیْنَهُمْ) (البقره:۲۱۳) .

ولم تکن الأُمّة الإسلامیّة خارجة عن هذه السُنَّة التّاریخیة (لتتبعنّ سُنَن الذّین من قبلکم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتّی لو دخلوا فی جحر ضَبٍّ لاتَّبعتموهم)(۱).

۱- صحیح مسلم، النیسابوری، ج۸، ص۵۷.

ص:۶

فکـان الخلاـف ینشب بین أبنائها بین الفینـة والأُخری، ولم یکن علی مسـتوی واحـد، بل تارة فی مسائل أساسـیة ومبدئیـة، وأُخری فی مسائـل فرعیـة وجزئیـة. لکن کانت أشـدّها فتکاً بوحـدة المسـلمین، هی الخلافات العقائدیـة، وقـد بـدأت مبکِّرة جـدّاً فی تاریـخ أُمّتنا الإسـلامیّة؛ نتیجـة مـا حلَّ بها من تباین فی الآراء والأنظار حول مسائل مهمّـة وخطیرة، غیَّرت – فی کثیر من الأحیان – وُجهـة المجتمع الإسـلامی، وحوَّلته من مجتمع موحَّد فی زمن النّبیّ (ص) ، إلی عـدَّة جماعـات وطوائف، متباینـة فی الرؤی والتوجّهـات؛ لتُشـکّل نواة للفرق والمذاهب العقائدیة.

وقـد اقترنت تلـک الخلافـات بتبنِّی البعض لأفکـار متطرّفـة وشـاذَّة، لاـ تعود علی المسـلمین بشـیء سوی تعمیق الخلاـف أکثر فـأکثر، وتأجیج النزاعات المذهبیة والطائفیة وتشدیدها بینهم.

وقـد کان من بین روّاد هـذا المضـمار، الشّـیخ المعروف بابن تیمیة الحرّانی، إذ کان له قَصَبُ السَـبق فی ذلک، بما عُرف عنه من آراءٍ خرق فیهـا إجمـاع علمـاء المسـلمین، وفتاوی اتَّهم فیها السواد الأعظم من أهل القِبلـة بالشـرک. ومن هنا، لم تجـد هـذه الآراء والفتاوی مکانـاً لهـا فی الأوسـاط العلمیـة بـادئ ذی بـدء؛ حیث جُوبهت تلک الآراء والأفکار بالرفض الشدیـد، ووقف بوجهها العلماء بمختلف انتماءاتهم؛ لِما وجـدوا فیها من خطورة؛ من حیث المحتوی، والابتعاد عن روح النهـج القویم؛ الأمر الّـذی یُشـکِّل تهدیـداً جادّاً لوحدة المسلمین وتماسکهم.

فانحسـرت هذه الأفکار بعد أنْ ضُـیِّق علیه، حتّی انتهی أمر صاحبها فی السـجن، حیث قضـی أجله فیه، وخَبَتْ أفکاره. لکنْ بقیت کتبه وآثاره مُنزویـة، یتداولها نفر قلیل، إلی أنْ أظهر محمّد بن عبد الوهاب – عام ۱۱۴۳ه – دعوته فی «نجد» ؛ حیث غالی کثیراً وأفرط فی تبنِّی آراء ابن تیمیـة، وبثَّ فیها الحیاة من جدیـد، وتهجَّم علی الذین لم یکونوا یوافقونه الرأی، وبسط نفوذه علی أغلب مناطق الجزیرة العربیة بالقهر والغَلَبة، وتحت شـعار «التوحید وتطهیر المنطقة من مظاهر الشرک بالله تعالی فی عبادته» حسب زعمهم، وقد عُرفت باسم (الوهابیة) .

واتّسمت هذه الحرکة بالعنف والإرهاب الفکری، وعدم فهم حجَّة الآخر،

ص:۷

بحيث يلجؤون إلى وسائل القوّة والشدّة في تحميل وفرض آرائهم على الطرف الآخر، وهذا ما يشاهده بوضوح ملايين الحَجيج عند أدائهم مناسك الحج، الذين لا يستطيعون أداء الكثير من عباداتهم وطقوسهم وِفْق ما يرونه من اجتهادات صحيحة لعلماء مذاهبهم، فيفرض مشايخ الوهابية عليهم اجتهاداتهم، ويجبرونهم عليها، وكأنّهم أوصياء نبيّ الإسلام (ص) .

وعُرفت أيضاً بتأصيلها للتكفير والتبديع، والتفسيق والشَتْم واللَعن والبذاءة، ولم ينجو أحد من المسلمين إلّا أتباع طريقتهم.

وقد اشتدَّت هجمتهم على الشّيعة الإمامية؛ لِما يتمتَّعون به من رُقيٍّ في المستوى الفكري والعلمي، وقُدرة على التطوّر، وإيجاد الحلول والإجابات على كلّ متطلّبات العصر الحديث؛ الأمر الّذي ساهم في انتشاره في مختلف البلدان، فتقبَّلته القلوب والعقول بلا إكراه أو إلجاء عليه؛ لاعتماده فكر أئمَّة أهل‌البيت عليهم السلام من عترة النّبيّ (ص) ، وطريقتهم في بيان الدين الحنيف، الّتي تتماشى مع الفطرة الإنسانية السليمة، مع جلالة شأنهم وسطوع برهانهم، وورعهم وتقواهم المشهور بل المتواتر.

فكان لأتباع أهل البيت عليهم السلام الغلبة الفكرية على الجميع بلا استثناء، فلم تكن وسيلة لإيقاف هذا المدّ الشيعي إلّا باتِّباع وسائل لا ـ تنسجم مع روح الإسلام، الّذي عُرف بأنَّه دين البرهان والدّليل، والحوار والكلم الطّيب، والجدال بالتي هي أحسن؛ فجنّدوا كل طاقاتهم لزرع الحقد والعداوة والكراهية في قلوب الأجيال، عبر مختلف طرق التّبليغ والإعلام، كالخُطب والمحاضرات، ونشر الكرّاسات والكتب والمجلّات، وتسخير الوسائل المَرئيّة والمسموعة، ومواقع الإنترنيت وغيرها، بل عمدوا إلى إدخال كتب العقائد الخلافيّة في المناهج الدراسية، وإنشاء المعاهد والجامعات لتربية أصحاب الفكر المُتشدِّد والمتطرّف، حتّى تخرَّجت منها جماعة من الكتّاب لم ترقب لأحدٍ ذمَّة ولا تُراع حُرمة؛ كإحسان الهي ظهير.

وهو كاتب باكستاني أنجبته المؤسَّسة الدّينيّة الوهابية، واشتهر بأفكاره المتطرّفة وتعصُّبه الشديد للعقيدة الوهابية.

ص:۸

ولد فی (سیالکوت) عام ۱۳۶۳ه. ، وسط أُسرة عُرفت بانتمائها إلی أهل الحدیث. وأكمل دراسته الابتدائیة فی المدارس العادیة فی باكستان، ثُمَّ سافر إلی السّعودیة والتحق بجامعاتها، فحصَل علی البكالوریوس فی الشریعة من الجامعة الإسلامیّة فی المدینة المنورة عام ۱۹۶۱م، ثُمَّ عاد إلی باكستان وشغل منصب رئیس مَجمَع البحوث الإسلامیّة، ورئیس تحریر مجلّة (ترجمان الحدیث) التابعة لجمعیة أهل الحدیث ب-(لاهور) .

عاد إلی بلده مُشبعاً بالفكر المتشدِّد، وتلبَّس بثوب المتخصّص فی الفِرق، فسلَّط الضوء علی المسائل الخلافیة حتّی تخصَّص فیها، وتفرَّغ للبحث عن الزّوایا الفكریة المُثیرة للفتنة، فتحامل علی المسلمین وكالَ التُّهم إلیهم، وركَّز علی الشّیعة فنَسبهم إلی الكفر والضلال، من خلال محاضراته وندواته وكتاباته، بشكلٍ تجاوز فیه كلَّ قِیم وأخلاقیات البحث الفكری.

وكان لمنهجه دورٌ كبیر فی تأجیج الأوضاع فی هذه المنطقة، المعروفة بتنوّعها السّكانی والمذهبی، والّتی كانت أحوج ممَّا كانت علیه إلی نشر ثقافة التعایش السلمی بین المذاهب والأدیان، نتیجة صبّ الزَیت علی نارها، ممَّا زاد فی لَهیبها. فما كان من هذه الفتنة إلاّ أنْ أتَت علی إحسان إلهی ظهیر نفسه، كما هو حال الفتن تأكل مثیریها؛ فقد انفجرت قنبلة فی إحدی تلك الندوات الّتی كان یعقدها فی لاهور، بجمعیة أهل الحدیث، فأصابته بجروح بالِغة، وقُتل سبعة آخرون فی الحال.

وقد بذلت المؤسّسة الدّینیّة الوهابیة جهوداً كبیرة لإنقاذه؛ حیث توسّط عبدالعزیز بن باز لدی الملك فهد بن عبد العزیز لنقله إلی السّعودیة للعلاج، فأمر الملك بذلك، ونُقل علی نفقته إلی الریاض علی متن طائرة خاصّة، وأُدخل المستشفی العسكری هناك، لكن بدون جدوی، فقد كانت الجروح مُهلِكة، فلقیَ حتفه ودُفن بمقبرة البقیع وذلك فی شهر شعبان من سنة ۱۴۰۷ه.

صدرت له عدّة مؤلّفات، جلّها فی الردِّ علی الشیعة، أهمّها: «الشّیعة والسُنّة»

ص:۹

الشّیعة وأهل البیت، الشّیعة والتشیُّع، الشّیعة والقرآن، الإسماعیلیة، البابیَّة، القادیانیة، البهائیة، الباطنیة، التصوُّف، وغیرها» .

وقد اتَّسمت کتاباته - بشکلٍ عام - باللاموضوعیة والشدّة، والتهجُّم السافر علی الآخرین، ممّا دفع بعدَّة من مفکِّری السنَّة بتوجیه النقد الشدید له، والتحذیر منه والردّ علیه(۱)؛ نتیجة لتجنّبه الموضوعیة والحیادیة وعدم الإنصاف، والابتعاد عن منهج البحث فی المسائل الخلافیة. إذ إنَّ من أهمِّ العناصر الّتی یجب علی الباحث فی الفکر العقائدی المقارن الالتزام بها، هی مراعاة الأمانة العلمیة فی النقل والضبط والبیان، والورع، وأداء الحقّ واتِّباعه. قال تعالی: (الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِکَ الَّذِینَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِکَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) (الزمر:۱۸) .

وینبغی النّظر إلی المسائل الاتِّفاقیة بعین الاعتبار والأهمِّیة، فإنَّ نقاط الاشتراک والالتقاء فی الأُصول والفروع أکثر من نقاط الاختلاف والافتراق لدی المسلمین، وهذه الأمور المشترکة هی بمثابة القاعدة الثّابتة الّتی ینطلق المرء منها فی المعرفة الدّینیّة الإسلامیّة، وهذا من المبادئ القرآنیة. قال تعالی: (قُلْ یَا أَهْلَ الْکِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَی کَلَمَةٍ سَوَاء بَیْنَنَا وَبَیْنَکُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِکَ بِهِ شَیْئاً وَلاَ یَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: ۶۴) .

کما لا بدّ من العدل والإنصاف عند النّظر فی المسائل الخلافیة الّتی بین أئمّة المذاهب الإسلامیّة، فلا شکَّ فی أنَّ هذا المقدار من الخلاف، بل أکثر من ذلک، ممَّا لا بدّ منه، وهو میزة البحث الفکری، ولا یخلو منه حتّی أئمَّة المذهب الواحد، سواء فی الاعتقادات أم الفقه، کما نجد ذلک لدی أئمَّة السنّة أنفسهم.

فمن الظلم والإجحاف الاعتماد فی بیان وردِّ الطّرف الآخر علی المصادر الثانویة، والأمور الخلافیة غیر المسلَّم بها لدیه، وإنَّما لا بدّ من الرّجوع إلی أُمَّهات المصادر عنده، والاحتجاج وِفق مُتبنَّیاته.

۱- کالبهنساوی فی کتابه: السُنّة المُفتری علیها ، والدکتور علی عبد الواحد فی کتابه: بین الشّیعة وأهل السُنّة ، والّذی ردَّ علیه إحسان بکتاب أسماه: الرّد الکافی علی مغالطات الدکتور علی عبد الواحد وافی ، وغیرهما.

ص:۱۰

ویجدر بالباحث الإسلامی أنْ یکون هدفه من وراء طرح کلّ مسألة علمیة، هو طلب الحقّ والحقیقة، لا أنْ یَرِد البحث وهو مُحمّل بالقناعات والأحکام المُسبقة المُسلّمة لدیه، من دون أن یکون له الاستعداد لرفع الید عنها. (وَإِنَّا أَوْ إِیَّاکُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِی ضَلَالٍ مُّبِینٍ) (سبأ: ۲۴) .

ولا ریب فی أنَّ العلماء هم مصدر الخیر والسّعادة لکلِّ أُمّة، فیجب علی علماء المسلمین - جمیعاً - السعی لِما فیه خیر الأُمّة وصلاحها. ولا یمکن أن یحصل ذلک إلاّ من خلال البحث العلمی الحرّ والموضوعی، مع سعة الصدر، والانفتاح، والابتعاد عن العصبیَّة فی الحوار، والتأدُّب بالآداب الإسلامیّة، والتمسُّک بالقِیم الأخلاقیة.

غیر أنَّ إحسان إلهی ظهیر کان أبعد ما یکون عن سِمات العلماء الواعین لقضایا الأُمّة، والحریصین علیها. والّذی یبدو جَلیّاً فی کتاباته، سیّما کتابه (الشّیعة وأهل البیت) تجرّده عن سمات أهل التّحقیق، وتجنِّیه علی الشّیعة بشکل کبیر، وخروجه وعدم التزامه بمنهج البحث فی المسائل الخلافیة؛ الأمر الّذی لا یُبقی أیّ قیمة علمیة للکتاب المذکور، إلاّ عند قلیلِ البضاعة، ممَّن تنطلی علیه أبسط الأمور، لبساطته وسذاجته.

فوقع الکاتب فی العدید من المُخالفات العلمیة والمنهجیة والأخلاقیة، وجانَبَ الإنصاف العلمی بشکل کبیر، سیّما فی موضوع فدک؛ فقد شوَّه الحقیقة، وأعطی صورة عنه تُخالف الواقع کثیراً.

وقد احتلّت قضیة فدک مساحة واسعة فی البحث العلمی، فلم یقتصر بحثها علی المُؤرِّخ الإسلامی، وإنّما تعدَّاه إلی المُحدّث، الّذی أولاها أهمِّیة خاصّة، فروی أحادیثها بإسهاب وفی مناسبات عدَّة، حتّی سرت إلی البحث العقائدی والفقهی، لتشغل منهما حیّزاً متمیِّزاً؛ وذلک لما تتمتَّع به من خصائص وسِمات نوعیة.

فقد تمیَّزت بطرح مسألة إرث الأنبیاء، وخروجهم أو دخولهم ضمن دائرة أحکام الإرث، وطرح إرث الرّسول الخاتم (ص) علی وجه التّحدید. وکذا ما یُمیّزها

ص:۱۱

هو أطراف النّزاع فيها؛ حيث شـمل شخصـيات مهمّة، لها ثقلها الكبير فى الإسـلام، كالزّهراء عليها السـلام، ابنة رسول الله (ص) ، وأبى بكر.

وكان لها الـدّور الكبير فى حسم النزاع فى مسألة الخلافة، بعدما تبيَّن لأهل‌البيت عليهم السـلام، من خلال مسألة فدك، ما تحمله الأُمّة تجاههم.

وهكذا ظلَّت فدك مادَّة خلافية بين المسلمين إلى وقتنا الحاضر، فكثر الكلام والجدال، وأخذ النزاع والتخاصم يُلقى بظلاله على الواقع العقائدى.

وقـد حاول البعض التّخفيف من وطأتها وفداحة ما ارتُكِبَ فيها من أخطاء، برميها تارة فى دائرة التأويل، وأُخرى بتصـنيفها ضـمن إطار البحث التّاريخى المَحض!

ولكنَّ الإنصـاف أنَّ هنـاك أبحاثـاً تناولت هـذه المسألـة تميَّزت بشـىءٍ من الموضوعيّـة والـدقَّة، وكشـفت النقاب عن بعض ملابساتها وتبعاتِها.

لكنْ مع ذلك، بقيت هناك نقاط غامضة ومفاصل مُبهمة، كانت مثاراً للشُبهات والتشكيكات لبعض الكتّاب المُتعصّبين، الذّين أبَوا إلاّ أن يجيِّروها وفق مرتكزاتهم ومسلَّماتهم الفكرية والعقائديّة، ومن هؤلاء إحسان إلهى ظهير، الّذى تناولها بسطحية وضحالة، والتفَّ فيها على كثير من الحقـائق. غير أنَّ البعض، ممَّن تروق له كتاباته، طبّل لها وروَّج كثيراً. ومن هنا، رأينا - لِزاماً - أنْ نتناول المسألـة بالبحث والتّحقيق، بحسب ما يقتضـيه التّسـلسل المنطقى لها، مُجيبين بذلك عن ما أورده من شـبهات، كلّما اقتضت المناسبة لذلك. وقد رتَّبنا هذه الدراسة على شكل مدخل وثلاثة فصول؛ كالآتى:

المدخل: أموال الدّولة الإسلاميّة.

الفصل الأوَّل: إرث الأنبياء فى النصوص الشيعية، وتاريخيَّة فدك.

الفصل الثانى: النِحْلَة والإرْث.

الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبى بكر بحديث (لا نورِّث) على عدم الإرث.

ص:۱۲

ص:١٣

المدخل: أموالُ الدَّولة الإسلاميَّة

اشاره

ص:۱۴

ص:۱۵

تمهید

اشاره

اهتمَّ المُشرِّع الإسلامی ببیان أحکام ومصارف المنابع المالیّة للحکومة الإسلامیّة اهتماماً بالغاً، فلم یترک الباب مُشرَعاً أمام الحاکم الإسلامی، لیقوم بتأسیس وبناء اقتصاد الدّولة الإسلامیّة، ویتصرَّف کیفما یشاء فی مقدَّرات الأُمّة الاقتصادیّة وأموال الدّولة، وإنّما حدَّها من حیث الموضوع والحکم، فعیَّن منابع محدَّدة لبناء اقتصاد الدّولة، وشرَّع لکلّ منبع منها حکماً خاصّاً، فنزلت الآیات الکریمة تترى فی هذا الباب بکلّ وضوح، ومن دون أیّ غموض أو إبهام.

ولا نرید هنا الخوض فی مفهوم الدّولة الإسلامیّة، والحاکم، وأموال الدّولة، ولکن نرید الإشارة إلی أنَّ المشرِّع حدَّد - وبشکل واضح - منابع أموال الدّولة الإسلامیّة، وصلاحیات الحاکم الإسلامی فی هذه الأموال. ومن جملة المنابع المالیّة للدّولة الإسلامیّة فی عهدها الأوّل، هی: الأنفال، والفیء، وغنائم الحرب، وصدقات النبیّ (ص) . ولکلٍّ منها حکم خاصّ وواضح عند الشّیعة والسنَّة.

لکنَّ إحسان ظهیر تحامل علی علماء الشّیعة فی مسألة فدک - باعتبار أنَّ فدک من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهی تابعة لأمر الحاکم، وهو أحقّ بالتّصرف بها من الشیعة - فقال:

ثُمَّ وهل یظنون النّبیّ (ص) أنَّه کان یجعل أموال الدّولة أمواله وملکه؟ ! وهذا ما لا یرضاه العقل. وحتّی هذا العصر، عصر السّلب والنّهب، وعصر اللامبالاة وعدم التّمسک بالدّین، ففی مثل هذا العصر إنَّ الملوک والحکَّام

ص:۱۶

لو استولوا على بقعة من بقاع الأرض أو فتحوها، لا يجعلونها ملكاً لهم دون غيرهم، بل يجعلونها ملكاً للدولة، يتصرَّفون فيها فى مصالح الرعية وشؤون العامّة والخاصّة. فهل كان الرّسول (ص) – فداه أبواى وروحى – فى نظر القوم ممَّن يؤثرون أنفسهم على النّاس؟ !(۱)

وقال أيضاً:

وقبل أن نأتى إلى آخر الكلام، نريد أن نُثبت ههنا روايتين رواهما الكُلينى. . . فأمّا الأُولى، فهى الّتى رواها عن أبى عبد الله جعفر، أنَّه قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخَيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله (ص) ، وهو للإمام من بعده، يضعه حيث يشاء» . وهذه صريحة فى معناها بأنَّ الإمام بعد النّبىّ أحقّ النّاس بالتّصرف فيها(۲).

إنَّ هذا التّحامل لا مُبرِّر له؛ فمن الواضح أنَّ أموال الدّولة الإسلاميّة ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم؛ فبعضها للإمام، يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها ملك خاصّ لرسول الله (ص) ، غير أنَّ إحسان إلهى ظهير تناول المسألة بسذاجة تامّة، وصوّرها على أنَّها على وتيرة واحدة.

وحتّى تتضح حقيقة المسألة، نتناول بعض الموارد الماليّة الّتى ترتبط بدعواه، وهى: الأنفال، والفىء، وغنائم الحرب.

الأنفال

النَّفْلُ – بسكون الفاء وفتحها – فى اللغة يعنى: الزيادة على المُسْتَحَقِّ (۳)، ومنه قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً) (الأنبياء: ۷۲) ، أى: زيادة عمَّا سأله.

۱– الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهى ظهير، ص۸۷.

۲– المصدر نفسه، ص۹۰.

۳– الفروق اللغوية، أبو هلال العسكرى، ص۵۴۸؛ لسان العرب، ابن منظور، ج۱۱، صص ۶۷۱ و ۶۷۳؛ تاج‌العروس، الزبيدى، ج۱۵، ص۷۴۷.

ص:١٧

قال الشّيخ الطّوسى فى بيان الآيهٔ الكريمهٔ:

«نَافِلَهْ، أى: زيادهٔ على ما دَعا الله إليه»(۱).

وهذا هو مذهب أكثر مفسِّرى السنَّهٔ فى الآيهٔ الكريمهٔ، قال السمرقندى:

« وَيَعْقُوبَ نَافِلَهً يعنى: زيادهٔ، وذلك أنَّه سأل الله تعالى الوَلد فأعطاه الله تعالى الوُلد، وهو إسحاق (ع) ، وولد الولد فضله على مسألته، وهو يعقوب (ع)»(۲).

وقال السمعانى:

قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَهً) ، قال ابن عباس: «النّافلهٔ هو يعقوب» ، وأمّا إسحاق، فليس بنافلهٔ؛ لأنَّ الله تعالى أعطاه إسحاق بدعائه، وإنّما زاد يعقوب على ما دعا، والنّافلهٔ هى الزّيادهٔ. وقال مجاهد: «كلاهما نافلهٔ» . والأصحّ هو الأوّل(۳).

وقال النسفى:

(وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَهً) ، قيل: هو مصدرٌ كالعافيهٔ من غير لفظ الفعل السابق، أى: وهبنا له هِبهٔ. وقيل: هى ولد الولد، وقد سأل ولداً فأُعطيه، وأُعطِى يعقوب نافلهً، أى: زيادهٔ وفضلًا من غير سؤال، وهى حال من يعقوب(۴).

وقال الرّازى: «وقال تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَهً) (الأنبياء: ۷۲) ، أى: زيادهٔ على ما سأل»(۵). إلى غير ذلك من أقوال مُفسّرى السنّهٔ، الذين فسّروا (نافلهٔ) بمعنى الزيادهٔ.

وسُمّيت الغنيمهٔ نفلًا، وجمعها أنفال (۶)؛ لأنَّها زيادهٔ من الله لهذه الأُمّهٔ على الخصوص. قال البغوى:

«سُمّيت الغنائم أنفالًا؛ لأنَّها زيادهٔ من الله لهذه الأُمّهٔ على

۱- التبيان، الشّيخ الطّوسى، ج۷، ص۲۶۴.

۲- تفسير السمرقندى، ج۲، ص۴۳۲.

۳- انظر: تفسير السمعانى، ج۳، ص۳۹۲.

۴- انظر: تفسير النسفى، ج۳، ص۸۶.

۵- انظر: تفسير الرّازى، ج۱۵، ص۱۱۴.

۶- الصحاح، الجوهرى، ج۵، ص۱۸۳۳؛ لسان العرب، ابن منظور، ج۱۱، ص۶۷۱؛ كتاب العين، الخليل الفراهيدى، ج۸، ص۳۲۵.

ص:۱۸

الخصوص»(۱)؛ أو لأنَّ المسلمین فُضِّلوا بها علی سائر الأُمم، الّذین لم تحلّ لهم الغنائم. قال الرّازی، عن الزّهری:

«النّفل والنّافلة: ما کان زیادة علی الأصل، وسمِّیت الغنائم أنفالاً؛ لأنَّ المسلمین فضّلوا بها علی سائر الأُمم الّذین لم تحلّ لهم الغنائم»(۲).

وفی اصطلاح فقهاء الشّیعة، یراد من الأنفال: المال الزّائد الّذی یختص به النّبیّ (ص) ، ثُمَّ الإمام من بعده، تفضُّلاً من الله تعالی (۳).

قال النراقی - بعد ذکره للمعنی اللغوی للأنفال -:

«المراد هنا: المال الزّائد للنبی والإمام بعده علی قبیلتهما من بنی هاشم. فالمطلوب ما یختصّ بالنبی (ص) ، ثُمَّ الإمام»(۴).

ومن الأنفال: الأرض الّتی لم یوجَف(۵)علیها بخَیلٍ ولا رِکاب، أو أسلمها أهلها طوعاً بغیر قتال، والأرض الخَرِبة الّتی باد أهلها، إذا کانت قد جری علیها ملک أحد، والأرض المیتة الخربة الّتی لم یجرِ علیها ملک أحد، ورؤوس الجبال، وبطون الأودیة، والمعادن الّتی فی بطون الأودیة، وما یغنمه المقاتلون من غیر إذن الإمام (ع) ، ومیراث مَن لا وارث له، وغیر ذلک. .

وهذا هو الّذی ذکره علماء الشّیعة، ودلّت علیه أحادیث أهل البیت علیهم السلام؛ فقد روی الشّیخ الکلّینی فی الکافی، بسَنده عن أبی عبد الله (ع) ، قال:

الأنفال: ما لم یوجَف علیه بخَیل ولا رکاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأیدیهم، وکلّ أرض خربة، وبطون الأودیة، فهو لرسول‌الله (ص) ، وهو للإمام من بعده، یضعه حیث یشاء (۶).

وروی فی الکافی أیضاً، بسنده عن العبد الصالح، الإمام الکاظم (ع) ، قال:

۱- تفسیر البغوی، ج۲، ص۲۲۸.

۲- تفسیر الرّازی، ج۱۵، ص۱۱۴.

۳- انظر: المقنعة، الشّیخ المفید، ص۲۷۸؛ الاقتصاد، الشّیخ الطّوسی، ص۲۸۴؛ الرسائل العشر، ص۲۰۸؛ النهایة، ص۱۹۹.

۴- مستند الشّیعة، المحقّق النراقی، ج۱۰، ص۱۳۹؛ غنائم الأیام، المیرزا القمی، ج۴، ص۳۷۱.

۵- الإیجاف: السیر السریع.

۶- الکافی، الشّیخ الکلّینی، ج۱، ص۵۳۹.

ص:۱۹

والأنفال: کلّ أرض خربة قد باد أهلها، وکلّ أرض لم یوجَف علیها بخیل ولا رکاب، ولکن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأیدیهم علی غیر قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودیة والآجام، وکلّ أرض میتة لا ربَّ لها، وله صوافی الملوک، ما کان فی أیدیهم من غیر وجه الغصب؛ لأنَّ الغصب کلّه مردود. وهو وارث مَن لا وارث له، یعول مَن لا حیلة له (۱).

والفَیء عند الشّیعة من الأنفال. قال ابن حمزة الطّوسی:

«الفیء فی الشریعة: ما حصل فی أیدی المسلمین من غیر قتال، وهو من الأنفال»(۲).

وذهب بعضهم إلی أنَّ الفیء والأنفال مترادفان. قال المیرزا القمّی:

وقد یُطلَق الفیء أیضاً علی الأنفال، ومنه قوله تعالی فی سورة الحشر: (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَلَا رِکَابٍ) (۳)،

ویدلّ علی هذه المرادفة حَسنة محمّد بن مسلم. . .(۴).

وعلیه، ففَدک عندهم من الفیء؛ لأنَّها ممَّا لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب، کما روی ذلک الشّیخ الصّدوق وغیره عن أئمّة أهل البیت علیهم السلام، من أنَّ رسول‌الله (ص) قال:

«فدک، هی ممّا لم یوجَف علیه بخیل ولا رِکاب، وهی لی خاصّة دون المسلمین»(۵).

وقد اتّفق الشّیعة علی أنَّ الأنفال لا یتعلّق بها الخمس، وإنّما هی خالصة لرسول‌الله (ص) ، وبعده للإمام. ویقصدون به أمیر المؤمنین (ع) ، والأئمَّة المعصومین الأحد عشر: من ولدِه. قال الشّیخ المفید:

«الأنفال لرسول الله (ص) خاصّة فی حیاته، وهی للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، کما کانت له علیه وآله السّلام فی حیاته. . .»(۶).

۱- الکافی، ج ۱، ، ص ۵۴۱.

۲- الوسیلة، ابن حمزة الطّوسی، ص۲۰۳.

۳- الحشر: ۶.

۴- غنائم الأیام، المیرزا القمی، ج۴، ص ۳۷۱.

۵- الأمالی، الشّیخ الصّدوق، ص۶۱۹.

۶- المقنعة، الشّیخ المفید، ص۲۷۸.

ص:۲۰

وقال المحقّق الكركی:

«الأنفال لرسول الله (ص) فی حیاته، وهی بعده للإمام القائم مقامه (ص)»(۱).

وقال الشّیخ الطّوسی فی «تهذیب الأحکام» :

وکـانت الأنفـال لرسول الله (ص) فی حیـاته، وهی للإمـام القائم مقامه (ع) . والأنفال: کلّ أرض فُتحت من غیر أنْ یوجف علیها بخیل ولا رکاب، والأرضون الموات، وترکات مَن لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوک»(۲).

وقـد رَووا عن أئمّـۀ أهل البیت علیهم السـلام روایات کثیرۀ فی موضوع الأنفال وحکمها، وحقّقوها بعنایـۀ کبیرۀ وأجادوا فی ذلک، لا نری ضرورۀ فی ذکرها.

ومن الواضح أنَّ الأنفال الّتی تصـرَّف بها الرسول (ص) فی حیاته، تصرُّفاً یخرجها عن هذا العنوان، فلا یلحقها حکمه بعدئذ؛ فلو أعطی شیئاً من الأنفال لأحدٍ وملَّکه إیّاه، خرَجَ ذلک المُعطی عن عنوان النفلیَّۀ، وصار ملکاً لِمَن ملّکَهُ.

وقـد اتَّفق الشّـیعۀ علی أنَّ الرّسول (ص) قـد نحل فـدکاً فی حیاته لابنته فاطمۀ علیها السـلام، کما روی ذلک علماء الشّـیعۀ عن أئمّتهم علیهم السلام، أنّه لمَّا نزل قوله تعالی: وَآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ) علی رسول الله (ص) ، قال:

ادعوا لی فاطمـۀ، فـدُعیت له، فقـال: یـا فاطمـۀ، قالت: لبَّیک یا رسول الله، فقال (ص) : هـذه فـدک، هی ممَّا لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب، وهی لی خاصّۀ دون المسلمین، وقد جعلتها لک؛ لِما أمرنی الله به، فخُذیها لک ولولدک(۳).

ورواه الشّـیخ الکلّینی فی الکـافی، بسـنده عن الإمـام الکـاظم (ع)(۴). وورد ذلـک أیضـاً فی بعض روایات السـنَّۀ، کروایـۀ أبی سـعید الخدری، وابن عباس، وغیرهما، الّتی سیأتی الکلام عنهما لاحقاً.

۱- الخراجیات، ص۵۶.

۲- تهذیب الأحکام، ج۴، ص۱۳۲.

۳- الأمالی، الشّیخ الصّدوق، ص۶۱۹؛ عیون أخبار الرضا ع ، ج۲، ص۲۱۱.

۴- الکافی، ج۱، ص۵۴۳.

ص:۲۱

وعلی هذا، تکون فدک ملکاً صِرْفاً للزّهراء علیها السلام، فلا تصل إلیها ید الإمام وِفق المَبنی الشّیعی.

والغنیمـهٔ عنـد فقهـاء الشّـیعهٔ تُغایر الأنفال حکماً وموضوعاً؛ فهی تشـمل عنـدهم ما یُغنَم بالقهر والغلبـهٔ من أموال المشـرکین، وما یُغنم بالمعاش والربح، ویتعلّق بهما الخمس (۱).

والأنفال فی اصـطلاح جمهور السـّنهٔ یراد منها الغنیمـهٔ، ویقصدون بها ما یؤخَذ من الکفّار فی دار الحرب، علی وجه القهر والغلبهٔ فقط. قال النووی:

«الأنفال: جمع نفل، بالتحریک وبسکونها، الغنیمهٔ. . . والغنیمهٔ: ما أخذ من الکفّار بإیجاف الخیل والرکاب»(۲).

وهم مُتَّفقون علی أنَّ الأنفال کانت خالصهٔ لرسول الله (ص) ، من دون أن یشارکه فیها أحد من المسلمین، کما یدلّ علیه قوله تعالی: (یَسْأَلُونَکَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) (الأنفال: ۱) ، ویُطلِق بعض علمائهم علی هذه الأنفال اسم: (الأنفال الأُولی)(۳).

لکنَّ ذلک – بحسب دعواهم – نُسخ لاحقاً بقوله تعالی: (وَاعْلَمُواْ أنّما غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ) (الأنفال: ۴۱) ، فشارکت هـذه الأصـناف – المذکورهٔ فی الآیهٔ الکریمهٔ – من المسـلمین رسول الله (ص) فی الأنفال. قال الشّافعی:

کـانت الأنفـال لرسول الله (ص) ، وقـال الله عزَّ وجـل (یَسْأَلُونَـکَ عَنِ الأَنفَـالِ قُـلِ الأَنفَـالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) ، فردَّهـا رسول الله (ص) علی المسـلمین، ثُمَّ نزل علیـه منصـرفه من بـدر: (وَاعْلَمُـواْ أنّمـا غَنِمْتُم مِّن شَـیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُـولِ) ، فجعـل الله له ولمَن سـمَّی معه الخمس، وجعل رسول الله (ص) لمَن أوجف الأربعهٔ الأخماس بالحضور، للفارس ثلاثهٔ أسهم، وللراجل سهم(۴).

۱- منتهی المطلب، العلاّمهٔ الحلی، ج۲، ص۹۲۲.

۲- المجموع، محیی الدین النووی، ج۱۹، صص۳۴۸ – ۳۵۴.

۳- تفسیر ابن کثیر، ج۲، ص۲۹۶.

۴- کتاب الأمّ، الشافعی، ج۷، ص۳۷۲؛ وانظر: المغنی، عبد الله بن قدامهٔ، ج۷، ص۲۹۸.

ص:۲۲

وأخرج البخاری ومسلم فی صحیحیهما، عن ابن عباس، قال:

(الأنفال: المغانم)(۱).

وروی البیهقی فی سُننه، عن ابن عباس فی سورة الأنفال، قوله: (یَسْأَلُونَکَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) ، قال: الأنفال: المغانم، کانت لرسول الله (ص) خالصة، لیس لأحد منها شیء. . . ثُمَّ أنزل الله عزّوجلّ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) ، ثُمَّ قسّم ذلک الخمس لرسول الله، ولذی القربی. . . (۲).

واتّفقوا أیضاً علی أنَّ فدک لیست من الأنفال (بمعنی الغنیمة) ؛ لأنَّها ممَّا لم یوجَف علیه بخَیل ولا رِکاب، کما یدلّ علی ذلک الکثیر من روایاتهم؛ حیث رَووا أنَّ أهل خیبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله (ص) أن یحقن دماءهم ویسیرهم، ففعل، فسمع بذلک أهل فدک، فنزلوا علی مثل ذلک، فکانت لرسول الله (ص) خاصّة؛ لأنَّه لم یُوجَف علیها بخَیل ولا رکاب.

فقد أخرج مسلم فی صحیحه، بسنده عن مالک بن أوس عن عمر، قال:

کانت أموال بنی النّضیر ممَّا أفاء الله علی رسوله، ممَّا لم یُوجف علیه المسلمون بخَیل ورِکاب، فکانت للنبی (ص) خاصّة، فکان یُنفق علی أهله نفقة سنة، وما بقی یجعله فی الکراع والسلاح، عدَّة فی سبیل الله(۳).

وأخرجه التّرمذی فی سُننه، وقال:

«هذا حدیث حسن صحیح»(۴).

وأخرجه النّسائی فی سُننه أیضاً (۵)، وآخرون.

وأخرج أبو داود فی سُننه، بسنده عن الزَهری وعبد الله بن أبی بکر، عن بعض ولد محمّد بن مسلمة، قالوا:

بقیت بقیَّة من أهل خیبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله (ص) أن یحقن دماءهم

۱- صحیح البخاری، ج۵، ص۱۹۸؛ صحیح مسلم، ج۵، ص۱۴۶.

۲- السنن الکبری، البیهقی، ج۶، ص۲۹۳.

۳- صحیح مسلم، ج۵، ص۱۵۱.

۴- سنن الترمذی، ج۳، ص۱۳۱.

۵- سنن النسائی، ج۷، ص۱۳۲.

ص:۲۳

ویسیرهم، ففعل، فسمع بذلک أهل فدک، فنزلوا علی مثل ذلک، فکانت لرسول الله (ص) خاصّة؛ لأنّه لم یُوجَف علیها بخَیل ولا رِکاب(۱).

الفَیء

وهو لغة من الرّجوع، قال الجوهری:

«فَاءَ یفیء فَیْئاً: رَجَعَ، وأفاءه غیره: رجعه، وفلان سریع الفیء من غضبه، وإنَّه لحسن الفیئة - بالکسر، مثال الفیعة- أی: حسن الرّجوع»(۲)، ومنه قیل للظلّ الّذی یکون بعد الزّوال: (فیء) ؛ لأنَّه یرجع من جانب إلی جانب (۳).

وفی اصطلاح السنّة: ما یأخذه المسلمون من الکفّار بغیر إیجاف خیل ولارکاب، فکأنّه کان فی الأصل لهم فرجع إلیهم. قال أبو بکر الکاشانی الحنفی:

«وأمَّا الفیء، فهو اسم لِما لم یُوجِف علیه المسلمون بخَیل ولا رِکاب»(۴). وقال ابن عبد البر المالکی:

«الفیء: کلّ ما أُخذ من کافر علی الوجوه کلّها، بغیر إیجاف خیل ولا رکاب ولاقتال»(۵).

وقال محیی الدین النّووی الشّافعی:

«الفیء: هو المال الّذی یؤخَذ من الکفّار من غیر قتال»(۶).

وقال ابن قدامة:

«الفیء: هو الرّاجع إلی المسلمین من مال الکفّار بغیر قتال»(۷).

ومذهب جمهورهم فی مصرف الفیء هو أنَّه ملک خالص لرسول الله (ص) . قال أبوبکر الکاشانی:

وقد کان الفیء لرسول الله (ص) خاصّة، یتصرَّف فیه کیف شاء، یختصّه

۱- سنن أبی داود، ج۲، ص۳۷.

۲- الصحاح، الجوهری، ج۱، ص۶۳؛ لسان العرب، ج۱، ص۱۲۴؛ تاج العروس، ج۱، ص۲۱۳.

۳- النهایة فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، ج۳، ص۴۸۲؛ لسان العرب، ج۱، ص۱۲۶؛ تاج العروس، ج۱، ص۲۱۴.

۴- بدائع الصنائع، أبو بکر الکاشانی، ج۷، ص۱۱۶.

۵- الکافی، یوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبی، ص۲۱۶.

۶- المجموع، ج۱۹، ص۳۷۵.

۷- المغنی، عبد الله بن قدامة، ج۷، ص۲۹۷.

ص:۲۴

لنفسه، أو یفرِّقه فیمَن شاء؛ قال الله تعالی عزَّ شأنه: (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَلا رِکَابٍ وَلَکِنَّ اللَّهَ یُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَی مَن یَشَاء وَاللَّهُ عَلَی کلّ شَیْءٍ قَدِیرٌ (الحشر: ۶)(۱).

وقال السّمرقندی:

«وأمَّا الفیء: فما حصل من غیر مقاتلة، فهو خاص للرسول (علیه الصلاة والسلام) ، فیتصرَّف فیه رسول الله کیف شاء»(۲).

ویدلُّ علیه ما أخرجه البخاری عن عمر، قال:

کانت أموال بنی النّضیر ممَّا أفاء الله علی رسوله (ص) ، ممَّا لم یُوجِف المسلمون علیه بخَیل ولا رِکاب، فکانت لرسول‌الله (ص) خاصّة، وکان ینفق علی أهله نفقة سنته، ثُمَّ یجعل ما بقی فی السّلاح والکراع(۳).

ومع غضّ النّظر عن مذاهبهم فی مصرف الفیء، هُمْ متَّفقون علی أنَّ فدک ممَّا لم یوجَف علیها بخَیل ولا رکاب، وأنَّها ملک خالص لرسول الله (ص) . قال ابن‌حجر العسقلانی:

وأمَّا فدک - وهی بفتح الفاء والمهملة بعدها کاف -: بلد بینها وبین المدینة ثلاث مراحل، وکان من شأنها ما ذکر أصحاب المغازی قاطبة، أنَّ أهل فدک کانوا من الیهود، فلمّا فُتحت خیبر، أرسل أهل فدک یطلبون من النّبیّ (ص) الأمان، علی أن یترکوا البلد ویرحلوا. . . وکانت لرسول الله (ص) خاصّة. . .(۴).

ویدلُّ علی أنَّ فدک ملک خالص لرسول الله (ص) أیضاً، ما أخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما، عن عائشة، قالت:

«إنَّ فاطمة علیها السلام بنت النّبیّ (ص) أرسلت إلی أبی بکر تسأله میراثها من رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه بالمدینة، وفَدَک، وما بقی من خمس خیبر. . .»(۵).

۱- بدائع الصنائع، ج۷، ص۱۱۶.

۲- تحفة الفقهاء، السمرقندی، ج۳، ص۲۹۸.

۳- صحیح البخاری، ج۳، صص۲۲۷ و ۲۲۸؛ ج۶، ص۵۸.

۴- فتح الباری، ابن حجر، ج۶، صص ۱۴۰ و ۱۴۱.

۵- صحیح البخاری، ج۵، ص۸۲؛ ج۶، ص ۵۸؛ صحیح مسلم، ج۵، ص۱۵۴.

ص:۲۵

وأخرج أبو داود والبيهقى فى سُننيهما، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

«كان فيما احتجَّ به عمر أنَّه قال: كانت لرسول الله (ص) ثلاث صفايا: بنو النّضير، وخيبر، وفدك. . .»(۱).

وحكى النّووى فى شرحه، عن القاضى عياض فى تفسير صدقات النّبىّ (ص) وملكه الخاصّ، قال:

«وكذلك نصف أرض فدك، صالَحَ أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له. . . فكانت هذه كلّها مُلكاً لرسول الله (ص) خاصّة، لاحقّ فيها لأحد غيره»(۲).

والفيء فى اصطلاح علماء الشّيعة هو: ما يأخذه المسلمون من الكفّار من دون إيجاف خَيل ولا رِكاب. وهو لرسول الله (ص) خاصّة، ولأئمّة أهل البيت: بعده. قال الشّيخ الطّوسى:

الفيء مُشتقٌّ من «فاء يَفيءُ إذا رجع» ، والمراد به فى الشّرع، فيما قال الله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله) الآية: ما حصل ورجع عليه من غير قتال، ولاـ إيجافٍ بخَيل، ولا رِكاب، فما هذا حكمه كان لرسوله خاصّة، وهو لمَن قام مقامه من الأئمَّة: ، ليس لغيرهم فى ذلك نصيب(۳).

وقد مرّ بأنَّ الفيء عند الشّيعة من الأنفال، وأنَّ بعض علمائهم ذهب إلى أنَّهما مترادفان، وأنَّهم متَّفقون على أنَّ رسول الله (ص) قد نَحلَ فدكاً فى حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

اتِّفاق المسلمين على أنَّ فدک ملک خالص لرسول الله (ص)

يتَّضح من خلال ما تقدَّم، أنَّ المسلمين متَّفقون على أنَّ فدك ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وأنَّها ملك خالص لرسول الله (ص) ، لاـ يشاركه أحد فيها، مع غضِّ النّظر عن كونها من الأنفال أو الفيء، أو أىّ اسم آخر، فالمهم هنا هو عدم الخلاف فى كونها من ممتلكات رسول الله (ص) الخاصّة.

۱- سنن أبى داود، ج۲، ص۲۳؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۶، ص۲۹۶؛ ج۷، ص۵۹.

۲- شرح مسلم، النووى، ج۱۲، ص۸۲.

۳- المبسوط، الشّيخ الطّوسى، ج۲، صص۶۴ – ۶۶.

ص:۲۶

وقد انعقد إجماع الشّيعة على أنَّ الرّسول (ص) قد نحل فدكاً لبضعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه (ص) ، وأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام.

كما روى ذلك علماؤهم - من دون خلاف - عن أئمّتهم عليهم السلام، أنَّه لمَّا نزل على رسول‌الله (ص) قوله تعالى: (وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، قال (ص) :

ادعوا لی فاطمة، فدُعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبَّيک يا رسول الله، فقال (ص) : هذه فدک، هی ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وهی لی خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لک؛ لِما أمرنی الله به، فخُذيها لک ولولدک(۱).

كما انعقد إجماع السنَّة أيضاً على أنَّ رسول الله (ص) لا يوَّرث، وما تركه فهو صدقة، وأنَّ فدک لم تنتقل من ملک الرّسول (ص) ، بل هی من جملة صدقاته (ص) ، كما أخرج ذلک البخاری فی صحيحه، عن عائشة، قالت:

إنَّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدک، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النّبیّ (ص) يقول: «لانوَّرث، ما تركنا صدقة»(۲).

ومن خلال ذلک يتبيَّن وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير، من أنَّ الحاكم أحقّ بالتصرّف فی فدک، باعتبار أنَّها من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهی تابعة لأمره (۳)؛ إذ إنَّ فدک - كما تقدَّم وفق المبنی الشّيعی - خرجت من عنوان الأنفال، ولايلحقها حكمها؛ لاتِّفاقهم على أنَّ الرّسول (ص) قد تصرَّف فيها فی حياته، ونحلها لابنته الزّهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام. وعليه فلا تَصل إليها يد الإمام.

كما أنَّ السنّة متَّفقون على أنَّ فدک ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وهی ملک خالص لرسول الله (ص) ، وقد بقيت على ملكه حتّى وفاته (ص) ، كما أنَّهم

۱- الأمالی، الشّيخ الصّدوق، ص۶۱۹؛ عيون أخبار الرضا ع ، ج۲، ص۲۱۱.

۲- صحيح البخاری، ج۵، ص۲۵؛ ج۸، ص۳.

۳- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۷.

ص:۲۷

متَّفقون على أنَّ الرّسول (ص) لا يوِّرث، وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النّبىّ الأكرم (ص) بصدقاته.

وعليه، فمن الواضح أنَّه لا يبقى للقول بأحقيّة الإمام بالتصرُّف فى فدك إلّا التمسّك بكونها من تركة الرّسول (ص) ، وأنَّه لا يوِّرث، وهذا ليس بجديد، وإنّما هو مذهب جمهورهم فى هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشّيعة سُقمه، ونقلوا الأدلّة العقليّة والنقليّة على عدم خروج الأنبياء والرُّسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

ص:۲۸

ص:۲۹

الفصل الأوّل: إرث الأنبياء فى النصوص الشّيعيَّهٔ وتاريخيَّهٔ فدک

اشاره

ص: ۳۰

ص:۳۱

المبحث الأوّل: السَير التاريخى لفَدك

اشاره

الناظر فى المراحل التاريخيّة الّتى تقلّبت بينها فدك، يقف على حقيقة مفادها أنَّ فدك لم تخضع لقاعدة مُعيَّنة، ولم يُعمل فيها الدّليل الواضح، وإنّما كان للاجتهاد والسّياسة والهوى والشّهوات الدّور البارز فى صياغة حكمها فى أغلب أدوارها؛ فقد تباينت أعمال الخلفاء الثلاثة فى أمرها، واضطرب حالها فى زمن الأمويّين والعباسيّين.

ففى العهد الأوَّل، انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام، كما مرّ تفصيل ذلك.

وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، كما هو ظاهر رواية البخارى ومُسلم المتقدِّمة، من أنَّ عمر قال للعبّاس وأميرالمؤمنين (ع) - كما فى رواية مسلم فى صحيحه -:

إنْ شِئتم دفعتها إليكما، على أنَّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالَّذى كان يعمل رسول الله (ص) ، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم. قال: ثُمَّ جئتمانى لأقضى بينكما، ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك (۱).

قال ابن حجر فى شرحه لذيل الرّواية المتقدِّمة - والله لا أقضى بينكما إلّا

۱- صحيح مسلم، ج۵، ص۱۵۳؛ صحيح البخارى، ج۴، ص۴۴.

ص:۳۲

بذلک -:

«أی: إلا بما تقدَّم من تسلیمها لهما علی سبیل الولایة»(۱).

وأقطعها عثمان لعدّو الله تعالی وطرید رسوله (ص) مروان بن الحکم، بعد أن آواه وزوَّجه ابنته. قال ابن عبد ربّه الأندلسی:

«وممَّا نقم النّاس علی عثمان أنّه آوی طرید رسول الله الحکم بن أبی العاص. . . وأقطع فدک مروان، وهی صدقة لرسول‌الله»(۲).

قال ابن حجر فی «فتح الباری» :

فلمّا کان عثمان تصرَّف فی فدک بحسب ما رآه، فروی أبو داود من طریق مغیرة بن مقسم، قال: جمع عمر بن عبد العزیز بنی مروان فقال: «إنّ رسول‌الله (ص) کان ینفق من فدک علی بنی هاشم، ویزوّج أیمهم. . . وکانت کذلک فی حیاة النّبیّ (ص) وأبی بکر وعمر، ثُمَّ أقطعها مروان، یعنی فی أیّام عثمان»(۳).

وفی خلافة أمیر المؤمنین (ع) الظاهر أنَّه استرجعها من مروان؛ لأنَّه عندما تولَّی معاویة أقطعها مروان بن الحکم مرّة ثانیة. قال الطّبری فی تاریخه:

وحجّ بالنّاس فی هذه السنة مروان بن الحکم فی قول عامَّة أهل السِیر، وهو یتوقّع العزل؛ لمَوْجِدَة کانت من معاویة علیه، وارتجاعه منه فدک، وقد کان وهبها له(۴).

وأورد ابن سعد فی طبقاته، عن جعفر بن محمّد الأنصاری، قال:

ولَّی معاویة مروان بن الحکم المدینة، فکتب إلی معاویة یطلب إلیه فدک، فأعطاه إیَّاها، فکانت بید مروان، یبیع ثمرها بعشرة آلاف دینار کلّ سنة، ثُمَّ نزع مروان عن المدینة وغضب علیه معاویة، فقبضها منه، فکانت بید وکیله بالمدینة، وطلبها الولید بن عتبة بن أبی سفیان من معاویة، فأبی معاویة أن یعطیه، وطلبها سعید بن العاص، فأبی معاویة أن

۱- فتح الباری، ج۶، ص۱۴۵.

۲- العقد الفرید، ابن عبد ربه، ج۲، ص۸۷.

۳- فتح الباری، ج۶، ص۱۴۱.

۴- تاریخ الطّبری، ج۴، ص۱۷۳، أحداث سنة تسع وأربعین.

ص:۳۳

يعطيه، فلمّا ولّى معاوية مروان المدينة المرّة الآخرة، ردَّها عليه بغير طلب من مروان، وردَّ عليه غلّتها فيما مضى، فكانت بيد مروان (۱).

ثُمَّ توالت عليها أيدى بنى أُمية بعد مروان، حتّى خلصت لعمر بن عبدالعزيز بن مروان. قال البلاذرى:

إنَّ عمر بن عبد العزيز خطب النّاس فقال: «إنّ فدك كانت ممّا أفاء الله على رسوله، ولم يُوجِف المسلمون عليه بخَيل ولا رِكاب. . . ثُمَّ وَلِيَ معاوية، فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبى ولعبد الملک، فصارت لى وللوليد وسليمان، فلمَّا ولىَ الوليد، سألته حصّته منها فوهبها لى، وسألت سليمان حصّته منها فوهبها لى، فاستجمعتُها، وما كان لى من مال أحبُّ (۲)إلىَّ منها، فاشهدوا أنّى قد رددتُها إلى ما كانت عليه»(۳).

ثُمَّ إنَّه قام بردِّها إلى ولد الزّهراء عليها السلام. قال ياقوت الحموى فى «معجم البلدان» :

«فلمّا ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردِّ فدک إلى ولد فاطمة رضى الله عنها، فكانت فى أيديهم فى أيّام عمر بن عبد العزيز»(۴).

ولكن لمّا توفّى عمر بن عبد العزيز، وولى يزيد بن عبد الملک، أخذها من ولد فاطمة عليها السلام. قال ياقوت:

«فلمّا وُلِّى يزيد بن عبد الملک، قبضها، فلم تزل فى أيدى بنى أُمية»(۵).

وفى زمن العبّاسيّين ردَّها أبو العبّاس السّفاح – عندما تقلَّد الأمر – على عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على أمير المؤمنين (ع) ، وأخذها أبو جعفر المنصور فى زمانه منهم، وردَّها المهدى بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدى وأخوه من أيديهم، فلم تزل عندهم حتّى زمن المأمون، حيث ردَّها إلى أولاد فاطمة. قال ياقوت الحموى:

۱- الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد، ج۵، ص۳۸۸.

۲- هذه العبارة تحكى عن سعة فدک وكثرة وارداتها وخيراتها؛ ولذلک قال: إنّه ليس له مال أحبّ إليه منها.

۳- فتوح البلدان، البلاذرى، ج۱، صص۳۶ و ۳۷.

۴- معجم البلدان، ياقوت الحموى، ج۴، ص۲۳۹.

۵- المصدر نفسه.

ص:۳۴

وُلیَّ أبو العبّاس السّفاح الخلافة، فدفعها إلی الحسن بن الحسن بن علیبن أبی طالب، فکان هو القیِّم علیها، یفرّقها فی بنی علی بن أبی طالب، فلمّا وُلیَّ المنصور، وخرج علیه بنو الحسن، قبضها عنهم، فلمّا وُلیَّ المهدی بن المنصور الخلافة، أعادها علیهم، ثُمَّ قبضها موسی الهادی، ومن بعده إلی أیّام المأمون(۱).

وقال البلاذری:

ولمّا کانت سنة عشر ومائتین، أمر أمیر المؤمنین المأمون عبدالله بن هارون الرشید، فدفعها إلی ولد فاطمة، وکتب بذلک إلی قثم بن جعفر، عامله علی المدینة: «أمّا بعد. . وقد کان رسول الله (ص) أعطی فاطمة بنت رسول‌الله (ص) فدک، وتصدَّق بها علیها، وکان ذلک أمراً ظاهراً معروفاً، لااختلاف فیه بین آل رسول الله (ص) ، ولم تزل تدعی منه ما هو أولی به مَن صدق علیه، فرأی أمیر المؤمنین أن یردّها إلی ورثتها، ویسلِّمها إلیهم، تقرّباً إلی الله تعالی بإقامة حقِّه وعدله، وإلی رسول الله (ص) بتنفیذ أمره وصدقته» .

فأمر بإثبات ذلک فی دواوینه، والکتاب به إلی عمَّاله. فلئن کان ینادی فی کلِّ موسم - بعد أن قبض الله نبیّه (ص) -أن یذکر کلّ مَن کانت له صدقة أو هبة أو عِدة ذلک، فیقبل قوله وینفذ عدته، إنّ فاطمة علیها السلام لأولی بأن یُصدَّق قولها فیما جعل رسول الله (ص) لها.

وقد کتب أمیر المؤمنین إلی المبارک الطَبری، مولی أمیر المؤمنین، یأمره بردِّ فدک علی ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها، وجمیع حقوقها المنسوبة إلیها، وما فیها من الرَقیق والغلاّت وغیر ذلک، وتسلیمها إلی. . .» (۲).

ولمّا آل الأمرُ إلی المتوکّل، أخذها منهم، وأمر بردِّها إلی ما کانت علیه قبل المأمون. قال البلاذری:

«فلمّا استخلف المتوکلّ علی الله، أمر بردِّها إلی ما کانت

۱- معجم البلدان، ج۴، ص۲۳۹.

۲- فتوح البلدان، ج۱، صص۳۷ و ۳۸.

ص:۳۵

علیه قبل المأمون»(۱).

ولمّا تقلّد المنتصر الأمر، ردَّها إلی ولد الزّهراء علیها السلام. قال ابن الأثیر فی تاریخه:

کان المنتصر عظیم الحلم. . . وأمر الناس بزیارة قبر علی والحسین علیهما السلام، وآمن العلویّین، وکانوا خائفین أیّام أبیه، وأطلق وقوفهم، وأمر بردِّ فدک إلی ولد الحسین والحسن، ابنی علی بن أبیطالب (ع)(۲).

فدک فی خلافة أمیر المؤمنین (ع)

ادَّعی إحسان ظهیر أنَّ أمیر المؤمنین (ع) تعامل مع فدک فی خلافته وفق منهج الشیخین، أبی بکر وعمر، واستشهد علی ذلک بعبارة نسبها للسیِّد المرتضی، قال:

. . . کما ذکره السیّد المرتضی، الملقَّب بعلم الهدی، إمام الشّیعة: «إنّ الأمر لمَّا وصل إلی علی بن أبی طالب، کُلِّم فی ردِّ فدک، فقال: إنِّی لأستحیی من الله أن أردَّ شیئاً منع منه أبو بکر وأمضاه عمر» (۳).

وهذا ما سیأتی توضیحه لاحقاً إن شاء الله، ولکنّه - کعادته - یقوم بالتَدلیس والتشویش علی القارئ مرّة أُخری للأسف الشّدید.

وهنا ینبغی التنبیه إلی أنَّ إحسان إلهی ظهیر قد نقل تلک العبارة من کتاب «الشافی» للسیّد المرتضی، الّذی هو ردٌّ علی کتاب «المغنی» للقاضی عبد الجبار المعتزلی، وکان دَیدَن السیّد المرتضی نقل کلام القاضی أوَّلاً، ثُمَّ یذکر الجواب علیه بعد ذلک، ویستشهد علی جوابه، حسب مقتضی المقام، بروایات من السنَّة، کما صرَّح بذلک بشکلٍ واضح، ولا یقتطع فقرة من الرّوایة الّتی یذکرها، وإن کان بعضها خلاف مذهبه ومَبناه، وإنّما یذکرها بشکل کامل فی أغلب الأحیان، وهذا کلّه یحکی الأمانة العلمیة للسیِّد المرتضی.

۱- فتوح البلدان، ج۱، ص۳۸.

۲- الکامل فی التاریخ، ابن الأثیر، ج۷، ص۱۱۶.

۳- الشّیعة وأهل البیت، ص۸۹.

ص:۳۶

غیر أنّ إحسان ظهیر دلَّس هنا فی أکثر من موضع؛ فتارهٔ ینسب عبارهٔ القاضی إلی السیّد المرتضی، کما تقدَّم، وتارهٔ أُخری یقتطع فقرهٔ من روایهٔ سنیَّهٔ أوردها السیّد المرتضی فی مقام الردِّ علی القاضی، وینسبها إلی السیّد المرتضی، کما فی المورد.

وقد أصرّ إحسان ظهیر علی ذلک بشکل کبیر، ولا نعرف السّبب الحقیقی وراء ذلک؛ هل أنَّه التبس الأمر علیه، أم قَصَد ذلک لأجل التّدلیس والإیهام؟ !

ونحن لا نشکّ فی قصده التّدلیس فی المورد؛ لوضوح عبارهٔ السیّد المرتضی.

فقد ادّعی القاضی عبد الجبار فی کتابه «المغنی» بأنَّ فاطمهٔ علیها السلام لمّا سمعت حجّهٔ أبی بکر، کفَّت عن الطَلب. قال:

«إنّ فاطمهٔ علیها السلام لمَّا سمعت ذلک، کفَّت عن الطلب، فأصابت أوَّلاً وأصابت آخراً»(۱).

وأجابه السیّد المرتضی بأنَّ فاطمهٔ علیها السلام إنِّما کفَّت عن الطلب الّذی هو المنازعهٔ والمشاحّهٔ، لکنَّها علیها السلام انصرفت مُغضبهٔ مُتظلّمهٔ مُتألِّمهٔ، واستشهد علی ذلک بروایات السنَّهٔ، قال:

فلعمری أنَّها کفَّت عن الطّلب الّذی هو المنازعهٔ والمشاحّهٔ، لکنَّها انصرفت مُغضبهٔ مُتظلِّمهٔ مُتألِّمهٔ، والأمر فی غضبها وسخطها أظهر من أن یخفی علی مُنصِف؛ فقد روی أکثر الرواهٔ، الذین لا یُتَّهمون بتشیّع ولاعصبیّهٔ فیه، من کلامها علیها السلام فی تلک الحال، وبعد انصرافها عن مقام المنازعهٔ والمطالبهٔ؛ ما یدلّ علی ما ذکرناه من سخطها وغضبها(۲).

ثُمَّ ذکر السیّد المرتضی، خطبهٔ الزّهراء علیها السلام کمثال من تلک الروایات، حیث نقلها من طریق عروهٔ عن عائشهٔ، ومن طریق عبید الله بن محمّد بن حفص التّیمی (ابن‌عائشهٔ) . وإلیک نصّ کلام السیّد المرتضی فی کتابه «الشّافی» ، حیث قال:

فأمَّا قوله: «إنّ فاطمهٔ علیها السلام لمَّا سمعت ذلک کفَّت عن الطّلب، فأصابت أوَّلاً

۱- المغنی فی الإمامهٔ، القاضی عبد الجبار الأسد آبادی، ص۳۲۹.

۲- الشافی فی الإمامهٔ، السیّد المرتضی، ج۴، ص۶۹.

ص:۳۷

وأصابت آخراً» ، فلعمری أنَّها کفَّت عن الطّلب الّذی هو المنازعة والمشاحّة، لکنَّها انصرفت مُغضبة متظلِّمة متألِّمة، والأمر فی غضبها وسخطها أظهر من أن یخفی علی مُنصِف؛ فقد روی أکثر الرّواة، الذین لا یُتَّهمون بتشیّع ولا عصبیة فیه، من کلامها علیها السلام فی تلک الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة، ما یدلّ علی ما ذکرناه، من سخطها وغضبها.

ونحن نذکر من ذلک ما یُستدَلّ به علی صحّة قولنا.

أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عمران المرزبانی، قال: [حدَّثنی محمّد بن أحمد الکاتب]، حدَّثنا أحمد بن عبید بن ناصح النّحوی، قال: حدَّثنا الزّیادی، قال: حدَّثنا الشّرقی بن القطامی عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثنا صالح بن کیسان عن عروة عن عائشة.

قال المرزبانی: وحدَّثنا أبو بکر أحمد بن محمّد المکّی، قال: حدَّثنا أبو العیناء محمّد بن القاسم السیمامی، قال: حدَّثنا ابن عائشة(۱)، قال: «لمَّا قبض رسول‌الله (ص) ،

أقبلت فاطمة علیها السلام فی لُمَّةٍ من حفدتها إلی أبی بکر» .

وفی الرّوایة الأُولی قالت عائشة:

«لمَّا سمعت فاطمة علیها السلام إجماع أبی بکر علی منعها فدک، لاثَت خمارها علی رأسها، واشتملت بجلبابِها، وأقبلت فی لُمَّةٍ من حفدتها» .

ثُمَّ اجتمعت الروایتان من هاهنا:

ونساء قومها، تطأ ذیولها ما تخرم مشیتها مشیة رسول الله (ص) ، حتّی دخلت علی أبی بکر وهو فی حشد من المهاجرین والأنصار وغیرهم، فنیطتْ دونها مُلاءة، ثُمَّ أنَّتْ أنَّةً أجهش القوم لها بالبکاء، وارتجَّ المجلس، ثُمَّ أمهلت هُنیئة، حتّی إذا سکن نشیج القوم وهدأت فورتهم،

۱- ترجمه ابن حجر فی «تقریب التهذیب» ، قال: «عبید الله بن محمّد بن عائشة، اسم جدّه حفص بن عمر بن موسی بن عبید الله بن معمر التیمی، وقیل له: ابن عائشة، والعائشی والعیشی نسبة إلی عائشة بنت طلحة؛ لأنَّه من ذرّیتها؛ ثقة، جواد، رمی بالقدر ولم یثبت، من کبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرین» ، ج۱، ص۶۳۸.

ص:۳۸

افتتحت کلامها بالحمدلله عزّوجلّ والثّناء علیه، والصّلاة علی رسوله (ص) ، ثُمَّ قالت: لقد جاءکم رسول من أنفسکم، عزیز علیه ما عنتّم، حریص علیکم، بالمؤمنین رؤوف رحیم. فإنْ تعزّوه تجدوه أبی دون آبائکم، وأخا ابن عمّی دون رجالکم، فبلّغ الرّسالة صادعاً بالنذارة، مائلاً عن سُنن المشرکین، ضارباً ثبجهم، یدعو إلی سبیل ربِّه بالحکمة والموعظة الحسنة، آخذاً بأکظام المشرکین، یهشم الأصنام ویفلق الهام، حتّی انهزم الجمع، وولُّوا الدبر، وحتّی تَفَرَّی اللیل عن صبحه، وأسفَرَ الحقّ عن مَحضه، ونطق زعیم الدین، وخرست شَقاشِق الشیاطین، وتمَّت کلمة الإخلاص، وکنتم علی شفا حفرة من النار، نُهْزة الطّامع ومَذقَة الشّارب، وقَبَسَة العجلان ومَوطأ الأقدام، تشربون الطَرق وتقتاتون القِدّ، أذلَّة خاسئین، یتخطَّفکم النّاس من حولکم، حتّی أنقذکم الله عزّوجلّ برسوله (ص) ، بعد اللُتیا والتی، وبعد أن مُنی بسهم الرجال وذؤبان العرب، ومَردة أهل النفاق، (کلّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) ، ونجمَ قرن للشیطان، أو فغرَت للمشرکین فاغِرة، قذف أخاه فی لهواتها، فلا ینکفئ حتّی یطأ صِماخها بأخمصه، ویطفئ عادیة لهبها، أو قالت: ویخمد لَهبتها بحدِّه، مکدوداً فی ذات الله، وأنتم فی رفاهیة فکهون آمنون وادعون.

إلی ها هنا انتهی خبر أبی العیناء عن ابن عائشة.

وزاد عروة بن الزبیر عن عائشة:

حتّی إذا اختار الله لنبیّه دار أنبیائه، ظهرت حسیکة النّفاق، وسمل جلباب الدّین، ونطق کاظم الغاوین، ونبغ خامل الآفکین، وهدر فنیق المبطلین، فخطر فی عرصاتکم، وأطلع الشیطان رأسه صارخاً بکم، فدعاکم فألفاکم لدعوته مستجیبین، وللغرة ملاحظین، ثُمَّ استنهضکم فوجدکم خفافاً، وأحمشکم فألفاکم غضباً فوسمتم غیر إبلکم، ووردتم غیر شربکم. هذا والعهد قریب والکلم رحیب، والجرح لمّا یندمل. إنّما زعمتم ذلک خوف الفتنة أَلا فِی الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِیطَةٌ بِالْکافِرِینَ . (التوبه: ۴۹)

فهیهات منکم، وأنّی بکم وأنّی تؤفکون، وکتاب الله بین أظهرکم، زواجره

ص:۳۹

بیّنـة، وشواهـده لائحـة، وأوامره واضـحة. أرغبة عنه تریدون، أم بغیره تحکمون؟ ! بِئْسَ لِلظّالِمِینَ بَدَلاً (الکهف: ۵۰) ، (وَمَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِینَ) (آلعمران: ۸۵) . ثمّ لم تلبثوا إلاّ ریث أن تسـکن نفرتها، تسـرون حسواً فی ارتغاء، ونصبر منکم علی مثل حزّ المـدی، وأنتم الآـن تزعمون ألاـ إرث لنـا (أَفَحُکْمَ الْجاهِلِیَّةِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ) ؟ ! (المائده: ۵۰)

یا ابن أبی قحافة، أترث أباک ولا أرث أبی؟ ! لَقَدْ جِئْتِ شَیْئاً فَرِیًّا (مریم: ۲۷) ، فدونکها مخطومة مرحولة تلقاک یوم حشرک، فنعم الحَکَم الله، والزعیم محمّد، والموعد القیامة، وعند السّاعة یخسر المبطلون لِکُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَ سَوْفَ تَعْلَمُونَ (الانعام: ۶۷) .

ثُمّ انکفأت إلی قبر أبیها. .

قـال: «فحمـد الله أبو بکر وصـلّی علی محمّـد وآله، وقـال: یا خیر النّساء، وابنـة خیر الأنبیاء، والله ما عـدوت رأی رسول الله (ص) ، ولا عملت إلّا بإذنه، وأنَّ الرّائد لا یکذب أهله، وإنِّی أشـهد الله وکفی بالله شهیداً، وإنِّی سمعت رسول الله (ص) ، یقول: «إنّا معاشر الأنبیاء لا نُورِّث ذهباً ولا فضّة، ولا داراً ولا عقاراً، وإنّما نورِّث الکتاب والحکمة، والعلم والنّبوة» .

قال: فلمّا وصل الأمر إلی علی بن أبیطالب (ع) ، کُلِّم فی ردِّ فدک، فقال: «إنِّی لأسـتحیی من الله أن أردَّ شـیئاً منع منه أبوبکر وأمضاه عمر»(۱).

فالنّاظر فی کلام السیّد المرتضی، فی المورد الّذی نقله إحسان إلهی ظهیر، یجد من الواضح أنَّه بصدَد نقل خطبة الزّهراء علیها السلام من طرق السنَّة، کما یصرّح بذلک فی قوله:

«فقـد روی أکثر الرواة الذین لا یُتَّهمون بتشیُّع ولا عصبیة فیه. من کلامها علیها السـلام. . .» (۲). والعبارة الّتی نسـبها إلهی ظهیر - کما یظهر من سـیاق کلامه المتقـدِّم - إلی السـیّد المرتضـی، لیست له فی الواقع، وإنَّما هی فقرة من روایة عروةبن الزبیر عن عائشة، لخطبة الزّهراء علیها السلام، وقد أورد المرتضی هذه الخطبة

۱- الشافی فی الإمامة، ج۴، صص۶۸ - ۷۶.

۲- المصدر نفسه، ص۶۸.

ص:۴۰

بشکل کامل، کما رواها ابن عائشهٔ وعروهٔ بن الزّبیر عن عائشهٔ، من دون زیادهٔ أو نقصان، وذلک فی مقام الجواب علی کلام القاضی عبد الجبار المعتزلی الآنف.

وخلاصهٔ جواب السیّد المرتضی هو: أنَّ الرّوایات السُّنِّیهٔ - کروایهٔ عروهٔ بن الزّبیر عن عائشهٔ - صریحهٔ الدّلالهٔ علی غضب الزّهراء علیها السلام وسخطها علی الشّیخین، وتظلّمها وتألّمها وشکواها منهما. ونقْل السیّد المرتضی لها فی ضمن الرّوایهٔ الّتی احتجّ بها، لایعنی تبنِّیه لها، کما هو واضح.

وممّا یشهد لذلک، هو صدر کلام السیّد المرتضی - وذلک قبل الاحتجاج بروایهٔ عروهٔ - حیث قال:

فلعمری أنَّها کفَّت عن الطلب الّذی هو المنازعهٔ والمشاحّهٔ، لکنّها انصرفت مُغضبهٔ مُتظلّمهٔ متألِّمهٔ، والأمر فی غضبها وسخطها أظهر من أن یخفی علی مُنصِف(۱).

فهذا الصّدر لا یتناسب إطلاقاً ولا یجتمع مع کلام عروهٔ فی ذیل الخطبهٔ، حیث قال:

«إنّ الأمر لمّا وصل إلی علی بن أبی طالب، کُلِّم فی ردِّ فدک، فقال: «إنّی لأستحیی من الله أن أردَّ شیئاً منع منه أبو بکر وأمضاه عمر» . بل ویتنافی معه کما هو واضح؛ إذ إنَّ کلام عروهٔ هذا یدلّ علی الکفِّ والرضا، وهو عبارهٔ أخری عن دعوی القاضی عبد الجبار المتقدِّمهٔ؛ حیث قال:

«إنَّ فاطمهٔ علیها السلام لمّا سمعت ذلک، کفَّت عن الطلب، فأصابت أوّلاً وأصابت آخراً» .

وقد ردَّ ذلک السیّد المرتضی بشدّهٔ، حیث قال:

«إنَّها کفَّت عن الطلب الّذی هو المنازعهٔ والمشاحّهٔ، لکنّها انصرفت مُغضبهٔ مُتظلّمهٔ مُتألِّمهٔ»(۲).

وأیضاً تری بوضوح أنَّ المرتضی إنَّما احتجَّ بکلام الزّهراء علیها السلام بروایهٔ عروهٔ بن الزّبیر عن عائشهٔ، ولم یحتجّ بمطلق کلام عروهٔ، وتلک الفقرهٔ هی من کلام عروهٔ، ذکرها فی ذیل روایته لخطبهٔ الزّهراء علیها السلام، فبعد أن روی الخطبهٔ بشکلٍ کامل، وما تخلَّلها من أخذٍ وردٍّ بین فاطمهٔ علیها السلام وبین أبی بکر، أشار فی الذیل لمصیر فدک فی

۱- الشافی فی الإمامهٔ، ج۴، ص۶۸.

۲- المصدر نفسه.

ص:۴۱

خلافة أمیر المؤمنین (ع) ؛ فروایة عائشة تتعلّق فقط بخطبة الزّهراء علیها السلام.

وأمّا الذیل الّذی ذکره عروة، فهو حول مصیر فدک فی خلافة أمیرالمؤمنین (ع) ، فلیس هو من جملة روایة عائشة، وإنَّما هو من کلامه، ولا نعرف هدفه من وراء ذکره فی ذیل الخطبة مع عدم ارتباطه بها.

ولعلّه لترمیم التقریع الکبیر لکلمات الزّهراء علیها السلام بحقّ الشّیخین.

وممّا یدلّ علی أنَّ الزّهراء علیها السلام إنَّما کفَّت عن الطلب الّذی هو المنازعة والمشاحّة، لکنَّها انصرفت مُغضبة مُتظلّمة مُتألّمة، هو ما أخرجه البخاری فی صحیحه من طریق عائشة، قالت:

إنَّ فاطمة علیها السلام، ابنة رسول الله (ص) ، سألت أبابکر الصدِّیق، بعد وفاة رسول‌الله (ص) ، أن یقسم لها میراثها ما ترک رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه. فقال لها أبو بکر: إنَّ رسول الله (ص) قال: «لا نورِّث، ما ترکنا صدقة» . فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفِّیت(۱).

وأخرج فی صحیحه من طریق عائشة أیضاً، قالت:

إنَّ فاطمة علیها السلام، بنت النّبیّ (ص) ، أرسلت إلی أبی بکر تسأله میراثها من رسول‌الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه بالمدینة وفدَک، وما بقی من خُمس خیبر. . . فأبی أبو بکر أن یدفع إلی فاطمة منها شیئاً، فوجدت فاطمة علی أبی بکر فی ذلک، فهجرته فلم تکلِّمه حتّی توفّیت. وعاشت بعد النّبیّ (ص) ستّة أشهر. فلمّا توفِّیت، دفنها زوجها علی لیلاً، ولم یُؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها (۲).

وأخرجه مسلم فی صحیحه من طریق عائشة أیضاً، قالت:

إنَّ فاطمة بنت رسول‌الله (ص) أرسلت إلی أبی بکر الصدِّیق تسأله میراثها من رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه بالمدینة وفدَک، وما بقی من خُمس

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲.

۲- المصدر نفسه، ج۵، ص۸۲.

ص:۴۲

خیبر. . فأبی أبو بکر أن یدفع إلی فاطمة شیئاً، فوجدت فاطمة علی أبی‌بکر فی ذلک. قالت: فهجرته فلم تُکلِّمه حتّی توفِّیت. وعاشت بعد رسول الله (ص) ستّة أشهر، فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی بن أبی طالب لیلاً، ولم یُؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها علی(۱).

فحدیث عائشة صریحة الدلالة علی مطالبة الزّهراء علیها السلام بفدک وإرثها من رسول‌الله (ص) ، وأنَّ أبا بکر منعها ذلک، وأنَّها لم تقبل حجَّته، وغضبت علیه حتّی وفاتها، ومُنِع من الصّلاة علیها، مُبالغةً فی غضبها علیه بوصیّة منها علیها السلام، کما صرَّحت بذلک بعض الرّوایات الّتی لا مجال لذکرها هنا.

مضافاً إلی أنَّ ما ادَّعاه عروة وإحسان ظهیر محرَّف عن وجهه؛ إذ إنَّ أمیرالمؤمنین (ع) لم یقل: (إنّی لأستحیی من الله) ، وإنَّما کان حیاؤه (ع) من النّاس؛ لئلّا یتَّهموه بأنَّه ینحازُ لقرابته، ویجرّ النفع لنفسه بإرجاع فدک إلی ورثة الزّهراء علیها السلام. وتُهمة جرّ النفع لنفسه هی الّتی أطلقها الشّیخان، وردّا بها شهادة أمیر المؤمنین (ع) لفاطمة علیها السلام.

وقد وردت الرّوایة بوجهها الصّحیح فی کتاب «رشح الولاء» ، ففیه:

قال الحسن والحسین علیهما السلام لأبیهما علی (ع) زمان خلافته: رُدَّ علینا یا أمیرالمؤمنین فدک؛ فإنَّک تعلم أنَّها حقُّنا. فقال (ع) : لا شبهة فی أنَّ الحقّ حقُّکما والإرْثَ إرْثُکُما، إلاّ أنَّ الوُلاةَ الماضین منعوکما ذلک، ومضی علیه الأَوَّلون، واقتدی به الآخرون، وأنا أَستحیی أن أردّها إلیکما، مع علمی أنَّها حقُّکما. نعم، لو استوت قدمای فی هذه المداحض، لغیَّرْتُ أشیاء(۲).

فهذا الحدیث صریح الدّلالة علی أنَّ أمیر المؤمنین (ع) یری أنَّ الحقّ حقّهما، والإرث إرثهما، ولا شبهة فی ذلک، لکنَّ مَن قَبْلَهُ ظلموا وسار النّاس علی ظلمهم، ولو استوت قدماه (ع) فی تلک المداحض والمزالق لغیَّرها.

۱- صحیح مسلم، ج۵، صص۱۵۳ و ۱۵۴.

۲- رشح الولاء فی شرح الدعاء، الحافظ أسعد بن عبد القاهر الإصفهانی، ص۱۱۵.

ص:۴۳

وأين هذا من زعم عروة وإحسان ظهير؟ !

وسيأتى مزيد بيان تحت عنوان (ترشُّخ سنَّة مَن سبقه من الخلفاء) .

موقف أميرالمؤمنين (ع) من فدَک

إنَّ التّاريخ لم يسجّل لنا بصورة واضحة مصير فدک فی خلافة أميرالمؤمنين (ع) ، إلاّ أنَّ الثابت أنَّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام (ع) ، حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوَّجه ابنته كما تقدّم.

ومن الواضح أيضاً، وفقاً للثابت من عدالة أمير المؤمنين (ع) وسياسته فی خلافته، أنَّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصاً تلك الأمور الّتی سبَّبت النقمة على عثمان، وأجَّجت الوضع عليه. وبلا شكّ كانت سياسته الاقتصاديّة فی مقدّمتها؛ فقد أخرج الطبری بسنده إلى عبد الله بن الزّبير عن أبيه، قال:

كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة ويحتجّون، ويقسمون له بالله لا يمسكون عنه أبداً حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حقّ الله. . . فأرسل إلى عليٍّ فدعاه, فلمّا جاءه، قال: يا أبا الحسن, إنَّه قد كان من النّاس ما قد رأيت، وكان منّی ما قد علمت، ولست آمنهم على قتلی، فاردِدهم عنِّی، فإنَّ لهم الله عزّ وجل أن أعتبهم من كلِّ ما يكرهون، وأن أعطيهم الحقّ من نفسی ومن غيری، وإن كان فی ذلک سفک دمی.

فقال له علی: النّاس إلى عدلک أحوج منهم إلى قتلک، وإنِّی لأرى قوماً لا يرضون إلاّ بالرضى، وقد كنتُ أعطيتهم فی قدمتهم الأُولى عهداً من الله لترجعنَّ عن جميع ما نقموا، فرددتهم عنک، ثُمَّ لم تفِ لهم بشیء من ذلک، فلا تغرّنی هذه المرّة من شیء، فإنِّی معطيهم عليک الحقّ.

قال: نعم فأعطهم، فوالله لأفيَنَّ لهم.

فخرج عليٌّ إلى النّاس فقال: أيّها النّاس، إنّكم إنَّما طلبتم الحقّ فقد أعطيتموه، إنّ عثمان قد زعم أنَّه منصفكم من نفسه ومن غيره، وراجع عن جميع ما تكرهون، فاقبلوا منه ووكدوا عليه.

قال النّاس: قد قبلنا، فاستوثق منه لنا، فإنّا والله لا نرضى بقول دون فعل.

ص:۴۴

فقال لهم عليٌّ: ذلك لكم. ثُمَّ دخل عليه فأخبره الخبر، فقال عثمان:

اضرب بيني وبينهم أجلًا يكون لي فيه مُهلة، فإنّي لا أقدر على ردٍّ ما كرهوا في يوم واحد.

قال له علي: ما حضر بالمدينة فلا أجل فيه، وما غاب فأجله وصول أمرك.

قال: نعم، ولكن أجّلني فيما بالمدينة ثلاثة أيّام.

قال علي: نعم. فخرج إلى النّاس فأخبرهم بذلك، وكتب بينهم وبين عثمان كتاباً أجله فيه ثلاثاً، على أن يردّ كلّ مظلمة ويعزل كلّ عامل كرهوه. ثُمَّ أخذ عليه في الكتاب أعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من عهد وميثاق، وأشهد عليه ناساً من وجوه المهاجرين والأنصار، فكفَّ المسلمون عنه، ورجعوا إلى أن يفي لهم بما أعطاهم من نفسه. فجعل يتأهَّب للقتال، ويستعد بالسّلاح، وقد كان اتَّخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس. فلمَّا مضت الأيام الثلاثة، وهو على حاله لم يغيِّر شيئاً ممّا كرهوه، ولم يعزل عاملاً، ثار به النّاس(۱).

وقال الذّهبي:

«ونقم جماعة على أمير المؤمنين عثمان؛ كونه عطف على عمِّه الحكم وآواه وأقدمه المدينة، ووصله بمائة ألف»(۲).

وأخرج البلاذري في أنسابه، بسنده إلى الزّهري، قال:

كان ممَّا عابوا على عثمان، أن عزل سعد بن أبي وقاص، وولّى الوليد بن عقبة، وأقطع آل الحكم دُوراً بناها، واشترى لهم أموالاً، وأعطى مروان بن الحكم خمس إفريقيا، وخصَّ ناساً من أهله ومن بني أُمية. . . وقال عبدالله بن الأرقم، خازن بيت المال، وصاحبه: اقبض عنَّا مفاتيحك، فلم يفعل، وجعل يستسلف ولا يردّ، فجاء عبد الله بالمفاتيح هو وصاحبه يوم الجمعة، فوضعاها على المنبر وقالا: هذه مفاتيح بيت مالكم – أو قالا: مفاتيح خزائنكم – ونحن نبرأ إليكم منها. . (۳).

۱- تاريخ الطّبري، ج۳، صص۴۰۳ و ۴۰۴؛ وانظر: الكامل في التاريخ، ج۳، صص۱۶۹ و ۱۷۰.

۲- سير أعلام النبلاء، ج۲، ص۱۰۸.

۳- أنساب الأشراف، ج۶، صص ۲۰۸ و ۲۰۹.

ص:۴۵

وقـد كان من أولويَّات حكومـۀ أمير المؤمنين (ع) هى إصـلاح الخلل الاقتصادى والفساد المالى الّـذى عانت منه الحكومات السّابقـۀ؛ ولـذا فقـد أخذ الإمام (ع) فى الأيام الأُولى لخلافته المباركۀ كلّ القطائع الّتى أقطعها عثمان، ومنها فدَك، حيث كان عثمان قد أقطعها لمروان كما تقدَّم، فأخذها أمير المؤمنين (ع) وأعادها إلى بيت المال. ففى روايۀ ابن عباس، قال:

إنَّ علياً (ع) خطب فى اليوم الثـانى من بيعته بالمدينـۀ، فقال: ألا إنَّ كلّ قطيعـۀ أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود فى بيت المال، فإنَّ الحقّ القـديم لا يُبطله شـىء، ولو وجـدته وقـد تزوّج به النّساء، وفرّق فى البلـدان، لرددتُه إلى حاله؛ فإنَّ فى العـدل سِعۀ، ومَن ضاق عنه الحقّ، فالجور عليه أضيق(۱).

ومن كلام للإمام (ع) فيما ردَّه على المسلمين من قطائع عثمان:

«والله لو وجدته قد تزوّج به النساء ومُلك به الإماء، لرددته؛ فإنَّ فى العدل سِعۀ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق» (۲).

لماذا لم يُرجِع أمير المؤمنين فدك لأهل البيت عليهم السلام؟

اشاره

لم يثبت أنَّ أمير المؤمنين (ع) قـد أرجع فـدك إلى أهـل البيت عليهم السـلام، بـل توجـد روايـات من طرق الشّـيعۀ تؤكِّد أنّه (ع) لم يرجعها؛ فقد روى الشّيخ الصّدوق فى «علل الشّرائع» ، بسنده عن إبراهيم الكرخى، قال:

سألت أبا عبـد الله (ع) فقلت له: لأىِّ علّـۀ ترك على بن أبىطالب (ع) فدك، لمّا ولى الناس؟ ! فقال: للاقتداء برسولالله (ص) لمَّا فتح مكَّۀ، وقـد بـاع عقيـل بن أبىطـالب داره، فقيل له: يا رسولالله ألا ترجع إلى دارك؟ فقال (ص) : وهل ترك عقيل لنا داراً؟ ! إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يُؤخَذ منّا ظلماً. فلذلك لم يسترجع فدك لمّا ولى (۳).

۱- شرح نهج البلاغۀ، ابن أبى الحديد، ج۱، ص۲۶۹.

۲- نهج البلاغۀ، ج۱، ص۴۶.

۳- علل الشرائع، الشّيخ الصّدوق، ج۱، ص۱۵۵.

ص:۴۶

وسیأتی الکلام عن روایهٔ الشّیخ الصّدوق هذه فی علل الشّرائع لاحقاً.

ومن هنا انبثق هذا الإشکال، وهو أنَّ عدم إرجاع أمیر المؤمنین (ع) فدک إلی أهل البیت علیهم السلام فی خلافته، یکشف عن رضاه (ع) بتصرّف الشّیخین فیها.

لکنَّ هذا الإشکال واضح البطلان، ویمکن الإجابهٔ عنه من خلال النّقاط التّالیهٔ:

۱. تصریح الإمام (ع) بأنَّ فدک حقّ فاطمهٔ علیها السلام

إنّ عدم إرجاع أمیر المؤمنین (ع) فدک فی خلافته لأهل البیت علیهم السلام، لا یکشف عن رضاه (ع) بتصرُّف الشّیخین فیها؛ لتصریحه (ع) سابقاً بکونها حقّ فاطمهٔ علیها السلام، وأنَّ الشّیخین قد أخذاها منها علیها السلام.

وقد سجّل لنا التّاریخ بکلّ وضوح هذه الإدانهٔ من أمیر المؤمنین (ع) لموقف الشّیخین إزاء فدک، وأنَّه (ع) کان یراها من جملهٔ حقوقهم الّتی أُخذت منهم، کما فی روایهٔ مسلم فی الصّحیح الّتی تقدّم ذکرها، من أنَّ عمر قال لأمیر المؤمنین (ع) والعبّاس، بعد أن جاءا إلیه وطالباه بإرث رسول الله (ص) وفدک:

. . . فلمّا توفّی رسول الله (ص) ، قال أبو بکر: أنا ولیُّ رسول الله (ص) ، فجئتما تطلب میراثک من ابن أخیک ویطلب هذا میراث امرأته من أبیها، فقال أبو بکر: قال رسول الله (ص") : ما نورِّث، ما ترکنا صدقهٔ، "فرأیتماه کاذباً آثماً غادراً خائناً. . . ثُمَّ توفِّی أبو بکر وأنا ولیّ رسول الله (ص) ، وولیّ أبی‌بکر، فرأیتمانی کاذباً آثماً غادراً خائناً. . . فولَّیتها، ثُمَّ جئتنی أنت وهذا، وأنتما جمیع وأمرکما واحد، فقُلتما: ادفعها إلینا، فقلت: إن شئتم دفعتها إلیکما، علی أنَّ علیکما عهد الله أن تعملا فیها بالّذی کان یعمل رسول‌الله (ص) ، فأخذتماها بذلک. قال: أکذلک؟ قالا: نعم. قال: ثُمّ جئتمانی لأقضی بینکما. ولا والله، لا أقضی بینکما بغیر ذلک حتّی تقوم السّاعهٔ، فإن عجزتما عنها، فردّاها إلیّ(۱).

فهذا الحدیث صریح الدّلالهٔ علی أنَّ أمیر المؤمنین (ع) کان یعتقد بأنَّ فدک حقّ

۱- صحیح مسلم، ج۵، صص۱۵۲ و ۱۵۳.

ص:۴۷

الزّهراء علیها السلام، ولذا طالب عمر بإرجاعها إلیه (علیٌ) . فقوله:

«ثُمّ جئتمانی الآن تختصمان، یقول هذا أرید نصیبی من ابن أخی، ویقول هذا أرید نصیبی من امرأتی» ، صریح فی تخاصمهما – حسب زعمه – فی الإرث، لا فی ولایهٔ الصدقات، ویشهد له قول عمر – بعد ذلک –:

«والله لا أقضی بینکما إلّا بذلک» ، أی: إلّا بما تقدَّم من تسلیمها لهما علی سبیل الولایهٔ.

وقد صرّح ابن حجر بذلک، قال:

ولفظه فی آخره" ثُمَّ جئتمانی الآن تختصمان، یقول هذا أرید نصیبی من ابن أخی، ویقول هذا أرید نصیبی من امرأتی. والله لا أقضی بینکما إلّا بذلک، "أی: إلّا بما تقدَّم من تسلیمها لهما علی سبیل الولایهٔ(۱).

وسیأتی تفصیل الکلام عن هذا الحدیث ودلالته لاحقاً (۲).

وأخرج الطبرانی، بسنده عن عمر، قال:

لمّا قُبض رسول الله (ص) ، جئت أنا وأبو بکر إلی علی، فقلنا: ما تقول فیما ترک رسول الله (ص) ؟

قال: نحن أحقّ النّاس برسول الله وبما ترک.

قال: فقلت والّذی بخیبر؟

قال: والّذی بخیبر.

قلت: والّذی بفدک؟

فقال: والّذی بفدک.

قلت: أما والله حتّی تحزّوا رقابنا بالمناشیر(۳).

۲. لم یُرجع أمیر المؤمنین (ع) فدک لمُبرّرات موضوعیهٔ

اشاره

إنَّ الباحث فی خلافهٔ أمیر المؤمنین (ع) والظروف الّتی أحاطت بها، یقف علی

۱– فتح الباری، ج۶، ص۱۴۵.

۲– وذلک عند مناقشهٔ حدیث «لا نورّث ماترکنا صدقهٔ» ، تحت عنوان: «ثالثاً: أمیر المؤمنین ع والعباس لم‌یسمعا بحدیث «لا نورّث»» .

۳– المعجم الأوسط، الطّبرانی، ج۵، ص۲۸۸.

ص:۴۸

أسباب عدم إرجاعه (ع) فدك لأهل البيت عليهم السلام فى خلافته، وهذه لمحة لبعض من تلك الأسباب والمبرّرات:

أ. ترسُّخ سُنَّة مَن سبقه من الخلفاء

إنّ من الواضح تاريخيّاً أنَّ أمير المؤمنين (ع) استلم خلافة الرّسول (ص) بعد مرور ما يقارب خمساً وعشرين سنة من رحيل النّبيّ الخاتم (ص) ، فى الوقت الّذى سنَّت فيه الحكومات السابقة كثيراً من القوانين، وأحكمت العديد من السُنن الّتى ترسّخت فى صدور كثير من المسلمين، بحيث كان من غير الممكن تغييرها بهذه البساطة والعجالة. ومن تلك الأمور الّتى أقرّوها هى أنَّ فدك من جملة تركة الرّسول (ص) ، وأنَّه لا يورِّث، وما تركه صدقة. فتغيير هذا الأمر ومُخالفته بشكل سريع يولِّد قراءة خاطئة لخلافة الإمام (ع) ؛ بحيث يُفهم منه أنَّه استغلّ الوضع لصالحه، ممَّا سيساهم فى تعقيد الأمور أكثر ممَّا هى عليه عقب فتنة عثمان.

وفى بعض الرّوايات الشّيعيّة إشارة لهذا المعنى؛ فقد روى الشّيخ الكلينى فى الكافى، بسنده عن سليم بن قيس الهلالى، أنَّ أمير المؤمنين (ع) أقبل بوجهه، وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته، فقال:

قد عملت الولاة قبلى أعمالاً ـ خالفوا فيها رسول الله (ص) ، متعمِّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مُغيِّرين لسُنّته، ولو حملتُ الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها، وإلى ما كانت فى عهد رسول الله (ص) ؛ لتفرق عنِّى جندى، حتّى أبقى وحدى، أو قليل من شيعتى الذين عرفوا فضلى وفرضِ إمامتى من كتاب الله عزّوجلّ، وسنّة رسول الله (ص) .

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (ع) ، فرددته إلى الموضع الّذى وضعه فيه رسول‌الله (ص) ، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام، ورددتُ صاع رسول (ص) كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمضِ لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد، ورددت قضايا من الجور قُضى بها، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حقّ، فرددتهنّ إلى أزواجهن، واستقبلت بهنَّ الحكم فى الفروج والأرحام،

ص:۴۹

وسبيت ذرارى بنى تغلب، ورددت ما قُسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا، وأعطيت كما كان رسول الله (ص) يُعطى، بالسويـة، ولم أجعلها دولة بين الأغنياء، وألقيت المساحة، وسوَّيت بين المناكح، وأنفذت خمس الرّسول كما أنزل الله عزّوجلّ وفرَضَه، ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سُدَّ منه، وحرّمت المسح على الخفَّين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المُتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجت مَن أُدخل مع رسول‌الله (ص) فى مسجده، ممَّن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت مَن أُخرج بعد رسول‌الله (ص) ، ممَّن كان رسول الله (ص) أدخله، وحملت الناس على حكم القرآن، وعلى الطلاق على السُـنّة، وأخذت الصّدقات على أصنافها وحدودها، ورددت الوضوء والغسل والصّلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنَّة نبيّه (ص) . . ؛ إذاً لتفرّقوا عنّى.

والله لقد أمرت النّاس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلاَّ فى فريضة، وأعلمتهم أنَّ اجتماعهم فى النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكرى، ممَّن يقاتل معى: يا أهل الإسلام، غُيِّرت سنَّة عمر، ينهانا عن الصّلاة فى شهر رمضان تطوُّعاً. ولقد خفت أن يثوروا فى ناحية جانب عسكرى. . .(۱)

وفى الرّوايات السّنية أنَّ هذا الأمر بعينه حدث لرسول الله (ص) ؛ حيث أبقى بعض الأمور من دون تغيير؛ لعدم تحمّل نفوس القوم.

فقد أخرج البخارى فى صحيحه، بسنده عن عائشة، : أنَّ رسول الله (ص) قال لها:

«ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أُدخل الجدر فى البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»(۲).

وأخرج عنها – بلفظ آخر – أنَّ رسول الله (ص) قال:

«لولا حداثة قومك بالكفر،

۱– الكافى، ج۸، صص۵۸ – ۶۳.

۲– صحيح البخارى، ج۲، ص۱۵۶؛ ج۸، ص۱۳۲.

ص:۵۰

لنقضتُ البيت ثُمَّ لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام؛ فإنَّ قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً»(۱).

وأخرج عنها - بلفظ آخر - أنّ رسول الله (ص) قال:

لولا أنَّ قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، (وألزقته) بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغتُ به أساس إبراهيم.

فذلك الّذى حمل ابن الزُبير عليه هدمه(۲).

وأخرج مسلم فى صحيحه، بسنده عن عائشة أيضاً، قالت:

سمعت رسول الله (ص) يقول": لولا أنَّ قومک حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) ، لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر "(۳).

وأخرجه النسائى فى «السُنن الكبرى» عن عائشة أيضاً، قالت:

«إنَّ رسول‌الله (ص) قال ": لولا۔ أنَّ قومک حديثو عهد بجاهلية، لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين. "فلمَّا ملك ابن الزبير، جعل لها بابين»(۴).

وبلفظ آخر، قالت:

إنَّ رسول الله (ص) قال": ألم ترى أنَّ قومک حين بَنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم "؟ ! فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال": لولا حدثان قومک بالكفر "(۵).

فإذا كان هذا شأن رسول الله (ص) مع القوم، فأمير المؤمنين أعذر. خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الآيات الكريمة الّتى تأمر بطاعة الرّسول (ص) والاستِنان بسُنَّته، كقوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فإِنْ تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ

۱- صحيح البخارى، ج۲، ص۱۵۶.

۲- المصدر نفسه.

۳- صحيح مسلم، ج۴، ص۹۸.

۴- السنن الكبرى، ج۳، ص۴۵۴.

۵- المصدر نفسه، صص۴۵۴ و ۴۵۵.

ص:۵۱

يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) (آل‌عمران: ۳۲) ، وقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) (الأحزاب: ۲۱) ، إلى غير ذلک من الآيات الكريمة النازلة فى هذا الشأن.

وقد روى فى مصادرنا الكثير من هذه الروايات الّتى تكشف عن كثير من الملابسات، وتزيح الستار عن الغموض الّذى يعترى حوادث تلک الحُقبة من التّاريخ الإسلامى، وخصوصاً المتعلّق منها بموقف أمير المؤمنين (ع) من الثلاثة المتقدِّمين عليه بشكلٍ عام، وليس فى خصوص فدک فقط.

فقد روى الشّيخ الصّدوق فى «علل الشّرائع» من طريق ابن مسعود، قال:

احتجّوا فى مسجد الكوفة، فقالوا: ما بال أمير المؤمنين (ع) لم يُنازع الثلاثة كما نازع طلحة والزبير وعائشة ومعاوية؟

فبلغ ذلک عليّاً (ع) ، فأمر أن يُنادى بالصّلاة جامعة، فلمّا اجتمعوا صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال ": معاشر النّاس، إنّه بلغنى عنكم كذا وكذا." .

قالوا: صدق أمير المؤمنين، قد قلنا ذلک.

قال ": فإنَّ لى بسنّة الأنبياء أُسوة فيما فعلت، قال الله عزّ وجلّ فى كتابه: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ."

قالوا: ومَن هم يا أمير المؤمنين؟

قال ": أوَّلهم إبراهيم (ع) ، إذ قال لقومه: (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) (مريم: ۴۸) . فإن قلتم إنَّ إبراهيم اعتزل قومه لغير مكروه أصابه منهم، فقد كفرتم، وإن قلتم اعتزلهم لمكروه رآه منهم، فالوصىّ أعذر.

ولِى بابن خالته لوط، أُسوة، إذ قال لقومه: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) (هود: ۸۰) . فإن قلتم إنَّ لوطاً كانت له بهم قوّة، فقد كفرتم، وإن قلتم لم يكن له قوّة، فالوصى أعذر.

ولِى بيوسف (ع) أُسوة، إذ قال: (ربِّ السِّجن أحَب إلىّ ممَّا يدعوننى إليه) (يوسف: ۳۳) . فإن قلتم إنَّ يوسف دعا ربّه وسأله السجن لسخط ربّه، فقد كفرتم، وإن قلتم إنَّه أراد بذلک لئلّا يسخط ربّه عليه فاختار السجن،

ص:۵۲

فالوصی أعذر.

ولِی بموسی (ع) أُسوة، إذ قال: (فَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ) (الشعراء:۲۱) .

فإن قلتم إنَّ موسی فرَّ من قومه بلا خوف کان له منهم، فقد کفرتم، وإن قلتم إنَّ موسی خاف منهم، فالوصیّ أعذر.

ولِی بأخی هارون (ع) أسوة، إذ قال لأخیه: ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِی وَ کادُوا یَقْتُلُونَنِی (الاعراف:۱۵۰) .

فإن قلتم لم یستضعفوه ولم یشرفوا علی قتله، فقد کفرتم، وإن قلتم استضعفوه وأشرفوا علی قتله فلذلک سکت عنهم، فالوصیّ أعذر.

ولِی بمحمّد (ص) أُسوة حین فرَّ من قومه ولحق بالغار من خوفهم، وأنامَنی علی فراشه. فإن قلتم فرَّ من قومه لغیر خوف منهم، فقد کفرتم، وإن قلتم خافهم وأنامَنی علی فراشه ولحق هو بالغار من خوفهم، فالوصیّ أعذر(۱).

ب. تَبِعات خلافة عثمان

جاءت خلافة أمیر المؤمنین (ع) إثر انقضاء خلافة عثمان، الّتی خلّفت ترکة ثقیلة من المشاکل والفتن الّتی سبّبتها سیاساته الخاطئة وسوء إدارته، لا سیّما المادیّة الّتی أثارت سخط الأُمّة علی دار الخلافة، وأجّجت الوضع علی حکومته، حتّی انتهی الأمر إلی مقتله.

فقد جاء فی تاریخ الطّبری عن عبد الرحمن بن یسار، قال:

لمّا رأی النّاس ما صنع عثمان، کتب مَن بالمدینة من أصحاب النّبیّ (ص) إلی مَن بالآفاق منهم، وکانوا قد تفرَّقوا فی الثغور: إنَّکم إنّما خرجتم أن تجاهدوا فی سبیل الله عزّ وجلّ، تطلبون دین محمّد (ص) . فإنَّ دین محمّد قد أُفسد من خلفکم وتُرک، فهلمُّوا فأقیموا دین محمّد (ص) . فأقبلوا من کلّ أُفق حتّی قتلوه(۲).

وذکر ابن الأثیر فی تاریخه فی أحداث سنة (۳۴ه) ، قال:

۱- علل الشّرائع، ج۱، صص۱۴۸ و ۱۴۹.

۲- تاریخ الطّبری، ج۳، صص ۴۰۰ و ۴۰۱.

ص:۵۳

فی هـذه السـنهٔ تکاتب نفرٌ من أصـحاب رسول الله (ص) وغیرهم بعضـهم إلی بعض: أن أقـدموا، فإنَّ الجهاد عندنا. وعظم الناس علی عثمـان، ونالوا منه أقبـح ما نِیل من أحـد، ولیس أحـد من الصّحابهٔ ینهی ولایـذبّ إلاّ نفر، منهم زیـد بن ثابت، وأبو أسـید الساعـدی، وکعب بن مالک، وحسّان بن ثابت(۱).

وجاء فی «تاریخ الإسلام» للذهبی:

« وکان أصحاب النّبیّ (ص) ، الذین خذلوه، کرهوا الفتنهٔ، وظنُّوا أنَّ الأمر لا یبلغ قتله، فلمّا قُتل، ندموا علی ما ضیَّعوه فی أمره»(۲) .

وقـد کانت عائشـهٔ ابنـهٔ أبی بکر فی مقدِّمهٔ المحرِّضـین علی عثمان؛ فکانت تارهٔ تتَّهمه بالکفر، وتحثّ علی قتله. فقد أخرج الطّبری فی تاریخه، بسنده إلی أسد بن عبد الله، قال:

عمَّن أدرک من أهـل العلم: إنَّ عائشـهٔ لمّـا انتهت إلی سَـرِف، راجعـهٔ فی طریقهـا إلی مکـهٔ، لقیهـا عبـد ابن اُمّ کلاّـب، وهو عبـد ابن أبی‌سـلمهٔ، یُنسَب إلی اُمّه، فقالت له: مَهْیَم؟ قال: قتلوا عثمان فمکثوا ثمانیاً. قالت: ثُمَّ صـنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدینهٔ بالاجتماع، فجـازت بهـم الأـمور إلی خیر مجاز، اجتمعـوا علی علی بـن أبی طـالب. فقـالت: والله لیـت أنَّ هــذه انطبقـت علی هـذه إن تـمَّ الأـمر لصاحبک. ردّونی. . ردّونی. فانصـرفت إلی مکّهٔ وهی تقول: قُتل والله عثمان مظلوماً، والله لأطلبنَّ بدمه. فقال لها ابن اُمّ کلّاب: ولمَ؟ ! فوالله إنَّ أوّل مَن أمـال حرفه لأـنت، ولقـد کنت تقولین: اقتلوا نعثلاًـ فقـد کفر، قـالت: إنَّهم اسـتتابوه ثُمَّ قتلوه، وقـد قلت وقالوا، وقولی الأخیر خیر من قولی الأوّل. فقال لها ابن أمّ کلّاب:

منکِ البداء ومنکِ الغیر

۱- الکامل فی التاریخ، ج۳، صص ۱۵۰ و ۱۵۱.

۲- تاریخ الإسلام، ج۳، ص ۴۴۸.

ص:۵۴

وقد بايع الناس ذا تُدرأ

فانصرفت إلى مكّة فنزلت على باب المسجد، فقصدت للحجر فسترت واجتمع إليها النّاس، فقالت: يا أيّها النّاس، إنَّ عثمان قُتل مظلوماً، ووالله لأطلبنّ بدمه(۱).

وكان عثمان إذا نِيل منه وعيب، نُعت ب-

(نعثل)(۲).

وكانت تارة ثالثة تنعته بالطّاغية، وتنهى عن الدفع عنه؛ فقد جاء في الأنساب:

ومرّ عبد الله بن عباس بعائشة، وقد ولاّه عثمان الموسم، وهي بمنزل من منازل طريقها، فقالت: يا بن عباس، إنَّ الله قد أتاك عقلاً وفهماً وبياناً، فإيّاك أن تردّ الناس عن هذا الطاغية(۳).

وكانت تارة رابعة تُخرج قميص رسول الله (ص) وشَعراً من شَعره وتقول: إنَّ عثمان أبلى سنّة الرّسول (ص) قبل أن يبلى ثوبه وشَعره.

فقد أخرج البلاذري في الأنساب، من طريق عباس بن هشام بن محمّد، عن أبي مخنف في إسناده، قال:

وبلغ عائشة ما صنع بعمّار، فغضبت وأخرجت شَعراً من شَعرِ رسول‌الله (ص) ، وثوباً من ثيابه، ونعلاً من نعاله، ثُمَّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنَّة نبيّكم، وهذا شعره وثوبه ونعله ولم يَبْل بعد. فغضب عثمان غضباً شديداً، حتّى ما درى ما يقول، فالتجَّ المسجد وقال النّاس: سبحان الله. . سبحان الله (۴).

وفيه من طريق الزّهري، قال:

« وأطلعت عائشة شَعراً من شَعر رسول الله (ص) ، ونعله، وثياباً من ثيابه - فيما يحسب وهب - ثُمّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنَّة نبيّكم»(۵) .

۱- تاريخ الطّبري، ج۳، ص۴۷۷؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج۳، ص۲۰۶.

۲- قال الجوهري: «نعثل: اسم رجل كان طويل اللحية، وكان عثمان إذا نيل منه وعيب شُبِّه بذلك الرجل؛ لطول لحيته» . الصحاح، ج۵، ص۱۸۳۲؛ وانظر: لسان العرب، ج۱۱، ص ۶۷۰.

۳- أنساب الأشراف، ج۲، ص۲۸۷.

۴- المصدر نفسه، ص۲۷۵.

۵- المصدر نفسه، ص۲۹۲.

ص:۵۵

وجاء في «الاستيعاب» لابن عبد البر:

وكان الأحنف عاقلاً حليماً، ذا دين وذكاء، وفصاحة ودهاء. لمّا قدمت عائشة البصرة، أرسلت إليه فأتاها، فقالت: ويحك يا أحنف، بمَ تعتذر إلى الله من ترك جهاد قتلة أمير المؤمنين عثمان، أمِن قلّة عدد، أو أنّك لا تُطاع في العشيرة؟ قال: يا أمّ المؤمنين، ما كبرت السنّ ولاطال العهد، وإنَّ عهدى بك عام أوّل تقولين فيه وتنالين منه. قالت: ويحك يا أحنف، إنَّهم ماصُوه مَوص الإناء ثُمَّ قتلوه. قال: يا أمّالمؤمنين، إنِّى آخذ بأمرك وأنت راضية، وأدعه وأنت ساخطة(۱).

كذلك طلحة بن عبيد الله كان هو الآخر في مقدِّمة المؤلِّبين على عثمان أيضاً، فقد أخرج البلاذرى في أنسابه عن ابن سيرين أنَّه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النّبىّ (ص) أشدّ على عثمان من طلحة»(۲).

وجاء في «الأنساب» أيضاً:

ومرَّ مجمع بن جارية الأنصارى بطلحة بن عبيد الله، فقال: يا مجمع، ما فعل صاحبك؟ قال: أظنّكم والله قاتليه. فقال طلحة: فإن قُتل، فلا مَلَك مقرَّب ولا نبى مُرسَل(۳).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه، بسنده عن حكيم بن جابر، قال:

لمّا حصر عثمان، أتى على طلحة، وهو مستند إلى وسائد في بيته، فقال: أُنشدك الله، ما رددت النّاس عن أمير المؤمنين، فإنَّه مقتول. فقال طلحة: لا والله، حتّى تعطى بنو أُمية الحقّ من أنفسها(۴).

بل ورد أنَّ الّذى أمرَ بقطع الماء عن عثمان هو طلحة؛ فقد جاء في (الأنساب) أيضاً، قال أبو مخنف وغيره:

واشتدَّ عليه طلحة بن عبيد الله في الحصار، ومنع من أن يدخل إليه

۱- الاستيعاب، ابن عبد البر، ج۲ ص۷۱۶.

۲- أنساب الأشراف، ج۶، ص۲۰۱.

۳- المصدر نفسه، ص۱۹۲.

۴- المُصنّف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج۷، ص۲۷۶.

ص:۵۶

الماء، حتّی غضب علیّ بن أبی طالب من ذلک، فأُدخلت علیه رَوایا الماء(۱).

وقال ابن حجر:

وأخرج یعقوب بن سفیان، بسندٍ صحیح، عن قیس بن أبی حازم: أنَّ مروان بن الحکم رأی طلحة فی الخیل فقال: هذا أعان علی عثمان، فرماه بسهم فی رُکبته، فما زال الدم یسیح حتّی مات(۲).

کذلک کان فی مقدِّمة المؤلّبین علی عثمان جماعة من کبار الصّحابة، منهم عبد الرّحمن بن عدیس البلوی، فقد قال فیه العینی عن ابن وضّاح:

«إمام الفتنة هو عبد الرّحمن بن عدیس البلوی، وهو الّذی جلب علی عثمان أهل مصر»(۳).

وقال ابن عبد البر فی «الاستیعاب» ضمن ترجمته:

کان عبد الرّحمن بن عدیس البلوی ممَّن بایع تحت الشّجرة رسول‌الله (ص) .

قال أبو عمر ": هو کان الأمیر علی الجیش القادمین من مصر إلی المدینة، الذین حصروا عثمان وقتلوه"(۴).

ومنهم محمّد بن أبی حذیفة، فقد قال فیه ابن حجر ضمن ترجمته:

محمّد بن أبی حذیفة بن عتبة بن ربیعة. . . ذکره الواقدی فیمَن کان یکنّی أبا القاسم، واسمه محمّد.

من الصّحابة, واستشهد أبوه أبو حذیفة بالیمامة، فضمَّ عثمان محمّداً هذا إلیه وربّاه، فلمَّا کبر واستخلف عثمان، استأذنه فی التوجّه إلی مصر، فأذن له، فکان من أشدِّ النّاس تألیباً علیه. . .(۵).

وقال فیه الذّهبی:

محمّد بن أبی حذیفة: هو الأمیر أبو القاسم العبشمی، أحد الأشراف، وُلد

۱- أنساب الأشراف، ج۶، ص۱۸۸.

۲- الإصابة، ابن حجر، ج۲، ص۴۳۲.

۳- انظر: عمدة القاری، العینی، ج۵، ص۲۳۱.

۴- الاستیعاب، ج۲، ص۸۴۰.

۵- الإصابة، ج۶، ص۱۰.

ص:۵۷

لأبيه لمّا هاجر الهجرة الأُولى إلى الحبشة، وله رُؤية. . . ثُمّ كان ممَّن قام على عثمان، واستولى على إمرة مصر(۱).

وقال فيه ابن عبد البر:

«وكان محمّد بن أبى حذيفة أشدّ النّاس تأليباً على عثمان»(۲).

ومنهم عمر بن العاص؛ قال فيه ابن عبد البر:

«وكذلك كان عمرو بن العاص، مُذْ عزله عن مصر، يُعمِل حِيَله فى التأليب والطعن على عثمان»(۳).

ومنهم حكيم بن جبلة العبدى، فقد قال فيه ابن عبد البر:

«أدرك النبيّ (ص) ، ولاأعلم له رواية ولا خبراً يدلّ على سماعه منه، ولا رُؤية له, وكان رجلاً صالحاً، له دين، مُطاعاً فى قومه»(۴).

ومنهم محمّد بن أبى بكر، فقال فيه ابن حجر:

«له رُؤية. . . وكان عليّ يُثنى عليه»(۵).

وقال عنه ابن عبد البر:

«وكان على بن أبى طالب يُثنى على محمّد بن أبى بكر ويفضّله؛ لأنَّه كانت له عبادة واجتهاد, وكان ممَّن حضر قتل عثمان»(۶).

وغيرهم من الصّحابة الذين ألَّبوا على عثمان، ممَّا لا يسع المجال لذكرهم.

فتلك الأمور من إحداثات عثمان، وتحريض عائشة وطلحة، وجماعة من كبار الصّحابة؛ قد سبَّبت سخطاً عامّاً على عثمان، وأجَّجت الوضع عليه، وارتفعت الأصوات بإقالته. فقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنّفه، بسنده عن أبى سعيد، قال:

إنّ ناساً كانوا عند فسطاط عائشة، فمرَّ بهم عثمان، وأرى ذلك بمكّة. قال أبو سعيد: فما بقى أحد منهم إلاّ بعثه أو سبّه غيرى، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفى أجرأ منه على غيره، فقال: يا

۱- سير أعلام النبلاء، ج۳، صص ۴۷۹ و ۴۸۰.

۲- الاستيعاب، ج۳، ص ۱۳۶۹.

۳- المصدر نفسه.

۴- المصدر نفسه، ج۱، ص۳۶۶؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج۲، ص ۴۰.

۵- تقريب التهذيب، ج۲، ص۵۹.

۶- الاستيعاب، ج۳، ص ۱۳۶۷.

ص:۵۸

کوفی، أتسبّنی؟ أقدم المدینة، کأنّه یتهدّده. قال: فقدم المدینة، فقیل له: علیک بطلحة، فانطلق معه طلحة حتّی أتی عثمان، فقال عثمان: والله لأجلدنّک مائة. قال: فقال طلحة: والله لا تجلده مائة إلاّ أن یکون زانیاً. قال: لأحرمنّک عطاءک. قال: فقال طلحة: إنَّ الله سیرزقه(۱).

وتُعدّ خلافة عثمان المرحلة الوحیدة من مراحل الخلافة الّتی شهدت قیام وثورة أصحاب رسول الله (ص) من أجل الإطاحة بالخلیفة ونظام حکومته. وقد قتل عثمان خلال تلک الانتفاضة علی یدی المُنتفضین، فقد جاء فی تاریخ الطّبری:

لمّا رأی الناس ما صنع عثمان، کتب مَن بالمدینة من أصحاب النّبیّ (ص) إلی مَن بالآفاق منهم، وکانوا قد تفرَّقوا فی الثغور: إنَّکم إنَّما خرجتم أن تجاهدوا فی سبیل الله عزَّوجلّ، تطلبون دین محمّد (ص) ، فإنَّ دین محمّد قد أُفسد من خلفکم وتُرک. فهلمُّوا فأقیموا دین محمّد (ص) . فأقبلوا من کلِّ أُفق حتّی قتلوه (۲).

وذکر ابن الأثیر فی تاریخه، فی أحداث سنة (۳۴ه) ، قال:

فی هذه السنة تکاتب نفر من أصحاب رسول الله (ص) وغیرهم، بعضهم إلی بعض: أن أقدموا، فإنَّ الجهاد عندنا. وعظم النّاس علی عثمان ونالوا منه أقبح ما نیل من أحد، ولیس أحد من الصّحابة ینهی ولایذبّ إلاّ نفر، منهم زید بن ثابت، وأبو أسید الساعدی، وکعب بن مالک، وحسّان بن ثابت(۳).

وأخرج البلاذری فی الأنساب، من طریق ابن شهاب الزّهری، عن سعید بن المسیّب، قال:

إنَّ المصریّین لمَّا قدموا فشَکوا عبد الله بن سعد بن أبی سرح، سألوا عثمان أن یُولِّی مکانه محمّد بن أبی بکر، فکتب عهده وولاّه، ووجَّه معهم عدّة من المهاجرین والأنصار، ینظرون فیما بینهم وبین

۱- المصنّف، ابن أبی‌شیبة، ج۷، ص۲۶۴؛ ج۸، ص۶۸۵.

۲- تاریخ الطّبری، ج۳، صص ۴۰۰ و ۴۰۱.

۳- الکامل فی التاریخ، ابن الأثیر، ج۳، ص ۱۵۰.

ص:۵۹

ابن أبی‌سرح، فشخص محمّد بن أبی بکر وشخصوا جمیعاً. فلمّا کانوا علی مسیرة ثلاث من المدینة، إذا هم بغلام أسود علی بعیر، وهو یخبط البعیر خبطاً، کأنَّه رجل یطلب أو یُطلب، فقال له أصحاب محمّد بن أبی‌بکر: ما قصّتک وما شأنک، هارب أو طالب؟ فقال لهم مرّة: أنا غلام أمیر المؤمنین، وقال مرّة أُخری: أنا غلام مروان، وجّهنی إلی عامل مصر برسالة. قالوا: فمعک کتاب؟ قال: لا، ففتّشوه فلم یجدوا معه شیئاً، وکانت معه إداوة قد یبست، وفیها شیء یتقلقَل، فحرَّکوه لیخرج، فلم یخرج، فشقُّوا الإداوة فإذا فیها کتاب من عثمان إلی ابن أبی سرح.

فجمع محمّد مَن کان معه من المهاجرین والأنصار وغیرهم، ثُمَّ فکَّ الکتاب بمَحضرٍ منهم، فإذا فیه ": إذا أتاک محمّد بن أبی بکر وفلان وفلان، فاحتَل لقتلهم، وأبطِل کتاب محمّد، وقرّ علی عملک حتّی یأتیک رأیی، واحبس مَن یجیء إلیّ متظلّماً منک، إن شاء الله "(۱).

وأخرج ابن شبّة النمیری الحادثة - أیضاً - فی «تاریخ المدینة» ، من طریق سعیدبن المسیّب، بزیادةٍ، حیث جاء فیه:

قال: فلمّا قرؤوا الکتاب، فزعوا ورجعوا إلی المدینة، وختم محمّد الکتاب بخواتیم نفر کانوا معه، ودفع الکتاب إلی رجلٍ منهم، فقدم المدینة، فجمعوا طلحة والزبیر وعلیّاً وسعداً، ومَن کان من أصحاب رسول‌الله (ص) ، ثُمَّ فکُّوا الکتاب بمَحضرٍ منهم، وأخبروهم بقصّة الغلام، وأقرؤوهم الکتاب، فلم یبقَ أحد من أهل المدینة إلاّ حنقَ علی عثمان، وزاد ذلک مَن کان غضب لابن مسعود وأبی‌ذر وعمّار، حنقاً وغیظاً، وقام أصحاب محمّد فلحقوا بمنازلهم، وحاصر النّاس عثمان، وأجلب علیه محمّد بن أبی بکر ببنی تمیم وغیرهم، وأعانه علی ذلک طلحة بن عبیدالله، وکانت عائشة تقبّحه کثیراً.

فلمّا رأی ذلک علیّ، بعث إلی طلحة والزبیر وسعد وعمّار، ونفر من

۱- أنساب الأشراف، ج۲، صص۲۸۳ - ۲۸۵.

ص:۶۰

أصحاب النبيّ (ص) ، كلّهم بدرى، ثُمَّ دخل على عثمان ومعه الكتاب والبعير والغلام، فقال له على: هذا الغلام غلامك؟

قال: نعم. قال: فالبعير بعيرك؟

قال: نعم. قال: وأنت كتبت هذا الكتاب؟

قال: لا، وحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب ولا أمرت به. قال له على رضى الله عنه: فالخاتم خاتمك؟ !

قال: نعم. فقال له على: كيف يخرج غلامك على بعيرك بكتاب عليه خاتمك لاتعلمه؟ !

فحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب، ولا أمرت به، ولا وجَّهت هذا الغلام إلى مصر.

فأمّا الخط فعرفوا أنَّه خط مروان، وشكّوا فى أمر عثمان، وسألوه أن يدفع إليهم مروان، فأبى - وكان مروان عنده فى الدار -، فخرج أصحاب محمّد (ص) من عنده غضاباً، وشكّوا فى أمره، وعلموا أنَّه لا يحلف بباطل، إلّا أنّ قوماً قالوا: لا يبرأ عثمان من قلوبنا إلّا أن يدفع إلينا مروان حتّى نُثخنَه، ونعرف حال الكتاب؛ فكيف يُؤمَر بقتل رجل من أصحاب محمّد (ص) بغير حقّ؟ !

فإن يكن عثمان كتبه، عزلناه، وإن يكن مروان كتبه على لسان عثمان، نظرنا ما يكون منّا فى أمر مروان. ولزموا بيوتهم، وأبى عثمان أن يُخرج إليهم مروان، وخشى عليه القتل، وحاصر الناس عثمان ومنعوه الماء (۱).

وجاء فى طبقات ابن سعد وأنساب البلاذرى - واللفظ لابن سعد -:

كان المصريّون الذين حصروا عثمان ستمائة، رأسهم عبد الرحمن بن عديس البلوى، وكنانة بن بشر بن عتاب الكندى، وعمرو بن الحمق الخزاعى.

۱- تاريخ المدينة، ابن شبّة النميرى، ج۴، صص۱۱۵۹ - ۱۱۶۱؛ أنساب الأشراف، ج۶، صص۱۸۴ - ۱۸۵؛ وانظر: الثقات، ابن‌حبان، ج۲، ص۲۵۶.

ص:۶۱

والذين قدموا من الكوفة مائتين، رأسهم مالك الأشتر النّخعی.

والذين قدموا من البصرة مائة رجل، رأسهم حكيم بن جبلة العبدی(۱).

وجاء فی «الكامل فی التّاريخ» :

وكان بمصر محمّد بن أبی بكر ومحمّد بن أبی حذيفة يحرّضان علی عثمان، فلمّا خرج المصريّون، خرج فيهم عبد الرحمن بن عديس البلوی فی خمسمائة، وقيل: فی ألف، وفيهم كنانة بن بشر الليثی، وسودان بن حمران السكونی، وقتيرة بن فلان السكونی، وعليهم جميعاً الغافقی بن حرب العكی.

وخرج أهل الكوفة، وفيهم زيد بن صوحان العبدی، والأشتر النخعی، وزياد بن النضر الحارثی، وعبد الله بن الأصم العامری، وهم فی عداد أهل مصر، وعليهم جميعاً عمرو بن الأصم.

وخرج أهل البصرة، فيهم حكيم بن جبلة العبدی، وذريح بن عباد، وبشربن شريح القيسی، وابن المحترش، وهم بعداد أهل مصر. وأميرهم حرقوص بن زهير السعدی. فخرجوا جميعاً فی شوال(۲).

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنّفه، بسنده عن وثاب، قال:

بعثنی أمير المؤمنين عثمان فقال: ادع الأشتر، فجاء. . . فقال: يا أشتر، ما يريد النّاس منّی؟ قال: ثلاث ليس من إحداهن بُد؛ يخيّرونك بين أن تخلع لهم أمرهم، فتقول: هذا أمركم، فاختاروا له مَن شئتم، وبين أن تقصّ من نفسك. فإن أبيت هاتين، فإنَّ القوم قاتلوك. . .(۳).

وجاء فی الأنساب، فی حادثة محاصرة عثمان:

فبعثَ عثمان إلی علیّ، فلمّا أتاه، قال: يا أبا الحسن، ائتِ هؤلاء القوم فادعهم إلی كتاب الله وسنّة نبيّه.

قال: نعم، إن أعطيتنی عهد الله وميثاقه علی أنّك تفی لهم بكلِّ ما أضمنه عنك.

۱- الطبقات الكبری، ج۳، ص۷۱؛ أنساب الأشراف، ج۶، ص۲۱۹.

۲- الكامل فی التاريخ، ج۳، صص۱۵۸ - ۱۵۹.

۳- المصنّف، ج۸، ص۵۸۳.

ص:۶۲

قال: نعم. فأخذ عليّ عليه عهد الله وميثاقه، على أوكد ما يكون وأغلظ، وخرج إلى القوم، فقالوا: وراءك. قال: لا، بل أمامى، تعطون كتاب الله وتَعتِبون من كلٍّ ما سخطتم. فعرض عليهم ما بذل عثمان. فقالوا: أتضمن ذلك عنه؟

قال: نعم. قالوا: رضينا. وأقبل وجوههم وأشرافهم مع عليّ حتّى دخلوا على عثمان وعاتبوه، فأعتبهم من كلّ شيء، فقالوا: اكتب بهذا كتاباً، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله عثمان أميرالمؤمنين، لمَن نقم عليه من المؤمنين والمسلمين، أنَّ لكم أن أعمل فيكم بكتاب الله وسنَّة نبيّه، يُعطى المحروم، ويُؤمن الخائف، ويُردّ المنفى ولا تُجمَر البعوث، ويُوفر الفىء، وعلى بن أبى طالب ضمين للمؤمنين والمسلمين على عثمان بالوفاء بما فى هذا الكتاب. شهد: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب خالد بن زيد.

وكتب فى ذى القعدة سنة خمس وثلاثين.

فأخذ كلّ قوم كتاباً فانصرفوا، وقال عليّ بن أبى طالب لعثمان: اخرج فتكلّم كلاماً يسمعه النّاس ويحملونه عنك، وأشهد الله على ما فى قلبك؛ فإنَّ البلاد قد تمخّضت عليك، ولا تأمن أن يأتى ركب آخر من الكوفة أو من البصرة أو من مصر، فتقول: يا عليّ، اركب إليهم. فإن لم أفعل، قلت": قطع رحمى واستخفّ بحقّى."

فخرج عثمان فخطب النّاس، فأقرّ بما فعل واستغفر الله منه، وقال": سمعت رسول الله (ص) يقول: (مَن زلَّ فليَتُب) ، فأنا أوَّل مَن اتعظ، فإذا نزلت فليأتنى أشرافكم فليرونى رأيهم، فوالله لو ردَّنى إلى الحقّ عبد لاتَّبعته، وما عن الله مذهب إلاّ إليه."

فسرَّ النّاس بخطبته واجتمعوا إلى بابه مبتهجين بما كان منه، فخرج إليهم مروان فزَبَرهم وقال ": شاهت وجوهكم، ما اجتماعكم؟ أمير المؤمنين مشغول عنكم، فإن احتاج إلى أحد منكم فسيدعوه، فانصرفوا. "

ص:۶۳

وبلغ علياً الخبر، فأتى عثمان وهو مغضب، فقال ": أما رضيت من مروان ولارضى منك إلّا بإفساد دينك وخديعتك عن عقلك، وإنّي لأراه سيوردك ثُمَّ لا يصدرك، وما أنا بعائدٍ بعد مقامى هذا لمعاتبتك، " وقالت له امرأته نائلة بنت الفرافصة: قد سمعت قول عليّ بن أبى طالب فى مروان، وقد أخبرك أنَّه غير عائد إليك، وقد أطعت مروان ولا قدر له عند النّاس ولا هيبة. فبعث إلى عليٍّ فلم يأته(۱).

وأخرج الطّبرى من طريق عبد الله بن الزّبير عن أبيه، قال:

كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة، ويحتجّون ويُقسمون له بالله لا يمسكون عنه أبداً حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حقِّ الله، فلمّا خاف القتل، شاور نصحاءه وأهل بيته، فقال لهم ": قد صنع القوم ما قد رأيتم، فما المخرج، "؟ فأشاروا عليه أن يُرسل إلى على بن أبىطالب، فيطلب إليه أن يردّهم عنه ويعطيهم ما يرضيهم؛ ليُطاولهم حتّى يأتيه أمداد. فقال": إنَّ القوم لن يقبلوا التعليل وهى محملى عهداً وقد كان منّى فى قدمتهم الأُولى ما كان، فمتى أعطهم ذلك يسألونى الوفاء به، "فقال مروان بن الحكم: يا أمير المؤمنين، مقاربتهم حتّى تقوى أمثل من مكاثرتهم على القرب. فأعطِهم ما سألوك، وطاولهم ما طاولوك، فإنّما هم بغوا عليك، فلا عهد لهم.

فأرسل إلى على فدعاه, فلمّا جاءه، قال ": يا أبا حسن, إنَّه قد كان من النّاس ما قد رأيت، وكان منّى ما قد علمت، ولست آمنهم على قتلى، فارددهم عنّى، فإنَّ لهم الله عزّوجلّ إن أعتبهم من كلِّ ما يكرهون، وأن أعطيهم الحقّ من نفسى ومن غيرى، وإن كان فى ذلك سفك دمى."

فقال له على ": النّاس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك, وإنّى لأرى قوماً لا يرضون إلّا بالرضى, وقد كنت أعطيتهم فى قدمتهم الأُولى عهداً من الله لترجعنَّ عن جميع ما نقموا، فرددتهم عنك، ثُمَّ لم تفِ لهم بشىء من

۱- أنساب الأشراف، ج۶، صص۱۷۹ - ۱۸۰؛ وانظر: تاريخ الطّبرى، ج۳، صص۳۹۵ - ۳۹۷؛ الكامل فى التاريخ، ج۳، صص۱۶۴ - ۱۶۶؛ البداية والنهاية، ج۷، صص۱۹۲ - ۱۹۴.

ص:۶۴

ذلک. فلا تغرّنی هذه المرّة من شیء، فإنّی مُعطیهم علیک الحقّ."

قال": نعم، فأعطهم، فوالله لأفینّ لهم."

فخرج علی إلی الناس فقال": أیّها النّاس، إنّکم إنّما طلبتم الحقّ فقد أعطیتموه. إنَّ عثمان قد زعم أنّه مُنصفکم من نفسه ومن غیره، وراجع عن جمیع ما تکرهون، فاقبلوا منه ووکّدوا علیه."

قال النّاس: قد قبلنا، فاستوثق منه لنا؛ فإنّا والله لا نرضی بقول دون فعل.

فقال لهم علی: «ذلک لکم» . ثُمَّ دخل علیه فأخبره الخبر، فقال عثمان: «اضرب بینی وبینهم أجلًا، یکون لی فیه مُهلة فإنّی لا أقدر علی ردِّ ما کرهوا فی یوم واحد» .

قال له علی: «ما حضر بالمدینة فلا أجل فیه, وما غاب فأجله وصول أمرک» .

قال: «نعم ولکن أجّلنی فیما بالمدینة ثلاثة أیّام» .

قال علی ": نعم. " فخرج إلی النّاس فأخبرهم بذلک، وکتب بینهم وبین عثمان کتاباً أجله فیه ثلاثاً، علی أن یردّ کلّ مظلمة ویعزل کلّ عامل کرهوه، ثُمَّ أخذ علیه فی الکتاب أعظم ما أخذ الله علی أحد من خلقه من عهد ومیثاق، وأشهد علیه ناساً من وجوه المهاجرین والأنصار، فکفَّ المسلمون عنه، ورجعوا إلی أن یفی لهم بما أعطاهم من نفسه.

فجعل یتأهَّب للقتال ویستعدّ بالسلاح، وقد کان اتَّخذ جنداً عظیماً من رقیق الخمس. فلمّا مضت الأیام الثلاثة، وهو علی حاله لم یغیّر شیئاً ممّا کرهوه، ولم یعزل عاملًا؛ ثار به النّاس, وخرج عمرو بن حزم الأنصاری حتّی أتی المصریین وهم بذی خشب، فأخبرهم الخبر، وسار معهم حتّی قدموا المدینة, فأرسلوا إلی عثمان:

ألم نفارقک علی أنَّک زعمت أنّک تائب من أحداثک، وراجع عمّا کرهنا منک، وأعطیتنا علی ذلک عهد الله ومیثاقه؟ !

قا ل: بلی, أنا علی ذلک. قالوا: فما هذا الکتاب الّذی وجدنا مع رسولک، وکتبت به إلی عاملک؟ !(۱).

۱- تاریخ الطّبری، ج۳، صص۴۰۳ و ۴۰۴؛ الکامل فی التاریخ، ج۳، ص۱۶۹ و ۱۷۰.

ص:۶۵

وقد تقدَّمت الإشارة إلى هذا الكتاب.

وبهذا يتّضح أنَّ سياسات عثمان الخاطئة اللامُبرَّرة أوجدت هوَّة سحيقة بين الأُمّة، وكادت أن تمحو من أذهان الأُمّة صورة الإمام الّتی رسمها رسول الله (ص) لها، وأثارت الفتن والنعرات، وخلَّفت تركات خطيرة أثقلت كاهل أمیر المؤمنین (ع) ، فجعل (صلوات الله علیه وسلامه) نصب عینيه إصلاح الأمور، وإرجاعها إلى ما كانت عليه فی زمن نبی الإسلام (ص) ، وإعادة تلك الصور الّتی رسمها الرّسول (ص) للإمام من بعده إلى أذهان الأُمّة، لا سيما تلك المتعلِّقة منها ببيت مال المسلمين.

فوضع الإمام (ع) تلك السياسة المادّية لعثمان ومَن سبقه جانباً، ودعا إلى العدل والمساواة، غير آبهٍ بسخط البعض، ممَّن لم يرتضِ هذه السياسة الجديدة، وقد عمَّم الإمام (ع) هذه السّياسة الربّانية وطبَّقها على نفسه، وأهل بيته وأقربائه وولاته، قبل الآخرين من آحاد الأُمّة؛ ففی رواية ابن عباس، قال:

إنَّ علياً (ع) خطب فی اليوم الثانی من بيعته بالمدينة، فقال: ألا إنَّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود فی بيت المال؛ فإنَّ الحقّ القديم لايبطله شیء، ولو وجدته وقد تُزوّج به النّساء وفُرّق فی البلدان، لرددتُه إلى حاله؛ فإنَّ فی العدل سِعة، ومَن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق(۱).

فأرجع الإمام (ع) إلى بيت مال المسلمين كلّ القطائع الّتی أقطعها عثمان لمَن هَبَّ ودبَّ، وكانت فدك من بين تلك الأمور الّتی شملها العدل العلویّ، إلاّ أنَّ إعطاءَها لأهل البيت عليهم السلام كان سيضرّ بهذه السّياسة، وسيراه البعض خروجاً عنها، وأنَّه (ع) أراد أن يُطبِّق العدل والمساواة على المسلمين، دون أهل بيته عليهم السلام.

وقد لخَّص الإمام (ع) الخطوط العامّة لسياسته فی كتاب له (ع) إلى عثمان بن حنيف الأنصاری، وهو عامله على البصرة، وقد بلغه أنَّه دُعی إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها: (أمَّا بعد يا بن حنيف. فقد بلغنی أنَّ رجلاً ـ من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدُبة، فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنقل إليك

۱- شرح نهج البلاغة، ج۱، ص۲۶۹.

ص:۶۶

الجفـان، ومـا ظننت أنَّك تُجيب إلى طعام قوم عائلهم مَجفو، وغنيّهم مَـدعو. فانظر إلى ما تقضـمه من هـذا المقضم، فما اشـتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه.

ألا وإنَّ لكلّ مأموم إماماً يقتدى به ويستضىء بنور علمه، ألا وإنَّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنَّكم لا تقـدرون على ذلـك، ولكن أعينونى بورع واجتهـاد، وعفَّة وسـداد، فوالله مـا كنزت من دنيـاكم تبراً، ولاـادَّخرت من غنائمها وفراً، ولا أعددت لبالى ثوبى طمراً.

بلى، كانت فى أيدينا فدك، من كلّ ما أظلّته السماء، فشحَّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله.

ومـا أصـنع بفـدك وغير فـدك والنفس مظانّهـا فى غـد جَـدَث، تنقطع فى ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زِيـد فى فسـحتها وأوسعت يدا حافرها لأضغطها الحجر والمَدر، وسدَّ فرجها التراب المتراكم؟ !

وإنّما هى نفسـى أروّضـها بالتقوى، لتأتى آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق، ولو شـئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل، ولُباب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبنى هواى، ويقودنى جشـعى إلى تخيّر الأطعمة، ولعلَّ بالحجاز أو اليمامة مَن لا طمع له فى القرص، ولا عهد له بالشبع، أوأبيت مِبطاناً وحولى بطون غرثى، وأكباد حرّى؟ ! . . .

أأقنع من نفسـى بأن يُقال أمير المؤمنين، ولا أشاركهم فى مكاره الـدّهر، أو أكون أُسوة لهم فى جُشُوبـة العيش؟ ! فما خُلقت ليشـغلنى أكل الطيّبات، كالبهيمـة المربوطة، همُّها علفها، أو المرسـلَة، شـغلها تقممها، تكترش من أعلافها، وتلهو عمّا يُراد بها، أو أترك سُدى، أو أهمل عابثاً، أو أجرّ حبل الضّلالة، أو أعتسف طريق المتاهة.

وكأنِّى بقائلكم يقول: إذا كان هذا قوت ابن أبى طالب، فقد قعد به الضـعف عن قتال الأقران ومنازلة الشـجعان. ألا وإنَّ الشّـجرة البرِّية أصـلب عوداً، والروائع الخضـرة أرقّ جلوداً، والنباتات البدوية أقوى وقوداً وأبطأ خموداً، وأنا من رسول‌الله كالصـنوِ من الصنو، والذراع من العضد. والله لو تظاهرت العرب

ص:۶۷

على قتالى لما ولَّيت عنها، ولو أمكنت الفرص من رقابها لسارعت إليها، وسأجهد فى أن أطهر الأرض من هذا الشخص المعكوس، والجسم المركوس، حتّى تخرج المدرة من بين حبّ الحصيد. . .

طوبى لنفس أدَّت إلى ربِّها فرضها، وعركت بجنبها بُؤسها، وهجرت فى الليل غمضها، حتّى إذا غلب الكرى عليها افترشت أرضها، وتوسَّدت كفَّها، فى معشر أسهر عيونهم خوف معادهم، وتجافت عن مضاجعهم جنوبهم، وهمهَمَت بذكر ربِّهم شفاههم، وتقشَّعت بطول استغفارهم ذنوبهم، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (المجادله: ۲۲) . فاتَّقِ الله يا بن حنيف، ولتكفك أقراصك؛ ليكون من النار خلاصك(۱).

ج- تجنيب الإمام (ع) أهل بيته الصراع من بعده

إنَّ الباحث عن أسباب عدم إرجاع أمير المؤمنين (ع) فدك لأهل البيت عليهم السلام فى خلافته، لابدّ له أن يأخذ بعين الاعتبار أمراً مهمّاً، يساهم إلى حدٍّ بعيد في فهم تلك الأسباب والدواعى، وهذا الأمر هو: أنَّ الإمام (ع) أراد تجنيب أهل بيته المزيد من المآسى؛ وذلك وفق علمه بمستقبل الأُمّة، وما ستشهده من انقسامات وصراعات وأحداث مؤلِمة، سيكون لأهل بيته عليهم السلام منها سهم وافِر، وقد علم ذلك بإخبار النّبىّ (ص) وعِلم الإمامة، ورؤيته الثاقبة وعقله الرّاجح وعلمه الفائض؛ فأراد تجنيب أهل بيته عليهم السلام بعض الهموم من بعده، وأن لا يُثقل كاهلهم فوق ما سيلحقهم من الأذى.

فقد ثبت واشتهر بين المسلمين أنَّ الرّسول (ص) أخبر بما سيصيب الأُمّة من التمزُّق والفِرقة، والتطاول على أهل بيته (ص) ، كما أخرج ذلك أحمد بن حنبل فى مسنده(۲)، والترمذى وأبو داود فى سننهما(۳)، وغيرهم فى غيرها، عن أبى هريرة،

۱- نهج البلاغة، ج۳، صص ۷۰ - ۷۵.

۲- مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۳۳۲.

۳- سُنن الترمذى، ج۴، ص۱۳۴.

ص:۶۸

قال – واللفظ لأبى داود -:

قال رسول الله (ص") : افترقت اليهود على إحدى (أو اثنتين) وسبعين فرقة، وتفرّقت النّصارى على إحدى (أو اثنتين) وسبعين فرقة، وتفترق أُمّتى على ثلاث وسبعين فرقة (۱).

وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة، قال:

«سمعت الصادق المصدوق يقول ": هلاك أُمّتى على يدى غلمة من قريش، " فقال مروان: غلمة؟ ! قال أبو هريرة: إن شئت أن أُسمِّيهم؛ بنى فلان وبنى فلان»(۲).

وقال القرطبى مُعلّقاً على حديث البخارى الآنف:

وكأنَّهم [يعنى بنى فلان وبنى فلان فى كلام أبى‌هريرة]- والله أعلم - يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومَن تنزَّل منزلتهم من أحداث ملوك بنى أُمية؛ فقد صدر عنهم قتل أهل بيت رسول الله (ص) وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة وبمكّة وغيرها، وغير خاف ما صدر عن الحجّاج وسليمان بن عبد الملك وولده، من سفك الدماء وإتلاف الأموال، وإهلاك النّاس بالحجاز والعراق، وغير ذلك.

وبالجملة: فبنو أُمية قابلوا وصيّة النّبيّ (ص) فى أهل بيته وأُمّته بالمخالفة والعقوق، فسفكوا دماءهم، وسَبوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخرَّبوا ديارهم، وجحدوا فضلهم وشرفهم، واستباحوا لعنهم وشتمهم؛ فخالفوا رسول الله (ص) فى وصيته، وقابلوه بنقيض مقصوده وأُمنيته. فواخجلتهم إذا وقفوا بين يديه، وفضيحتهم يوم يعرضون عليه(۳).

فبعد هذا الإخبار من الرّسول (ص) بمستقبل الأُمّة وأهل بيته عليهم السلام؛ لم يكن خيار للإمام (ع) إلّا أن يرسم، وفق مُؤهّلاته، طريقاً لأهل بيته عليهم السلام، يخفِّف به عنهم بعض المصائب الّتى ستصيبهم من بعده، ومن جملة ذلك أنّه (ع) لم يُرجع إليهم فدك؛ حتّى لاتُستغلّ كمُبرّر لتأليب الوضع عليهم، خاصّة وأنَّه (ع) يعلم بأنَّها

۱- سنن أبى داود، ابن الأشعث السجستانى، ج۲، ص ۳۹۰.

۲- صحيح البخارى، ج۴، ص۱۷۸.

۳- التذكرة، القرطبى، ص۶۴۲.

ص:۶۹

أصبحت مادَّة خلاف بین الأُمّة، وأنَّ خلافته ستکون قصیرة؛ لوقوفه علی أنَّ الأُمّة ستغدر به.

فقد نصّت الرّوایات الواردة عن رسول الله (ص) بأنَّ أهل بیته علیهم السلام سیتعرَّضون من بعده للظلم العظیم؛ فقد أخرج الحاکم فی مستدرکه، بسنده عن حیان الأسدی، قال:

سمعتُ علیاً یقول: قال لی رسول الله (ص") : إنَّ الأُمّة ستغدر بک بعدی، وأنت تعیش علی ملّتی، وتُقتَل علی سُنَّتی. مَن أحبّک أحبّنی، ومَن أبغضک أبغضنی، وإنَّ هذه ستخضّب من هذا، " یعنی لحیته من رأسه.

وقد صحَّح الحاکم هذا الحدیث(۱)، وکذا الذّهبی فی التّلخیص(۲).

وأخرجه الخطیب البغدادی فی تاریخه، بسَنده عن أبی إدریس الأسدی، عن أمیرالمؤمنین (ع) ، قال:

«ممّا عهد إلیَّ النّبیّ (ص") : إنّ الأُمّة ستغدر بک من بعدی» "(۳).

وکذا ابن عساکر فی تاریخه أیضاً(۴)، وابن کثیر - ت/ ۷۷۴ه - فی «البدایةوالنّهایة»(۵).

وأخرجه البیهقی فی «دلائل النّبوّة» ، بسنده عن ثعلبة الحمانی، قال:

«سمعت علیّاً علی المنبر وهو یقول ": والله إنَّه لعهد النّبیّ الأُمی إلیّ ": إنَّ الأُمّة ستغدر بک بعدی» "(۶).

وأخرجه الذّهبی فی «تذکرة الحفّاظ» ، بسنده عن علقمة، قال: قال علیٌّ:

«عهد إلیّ النّبیّ (ص") : إنَّ الأُمّة ستغدر بک من بعدی» "(۷).

وأخرج الحاکم فی مستدرکه أیضاً، بسنده عن ابن عباس، قال:

« قال النبیّ (ص) لعلیّ ": أما أنَّک ستلقی بعدی جهداً، " قال ": فی سلامة من دینی "؟ قال ": فی سلامة

۱- المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری، ج۳، ص۱۵۳.

۲- تعلیقات الذهبی فی التلخیص، المطبوع بهامش المستدرک علی الصحیحین ، ج۳، ص۱۵۳.

۳- تاریخ بغداد، الخطیب البغدادی، ج۱۱، ص۲۱۶.

۴- تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر، ج۴۲، ص۴۴۸.

۵- البدایة والنهایة، ابن کثیر، ج۶، ص۲۴۴.

۶- دلائل النّبوّة، البیهقی، ج۷، ص۳۱۲.

۷- تذکرة الحفاظ، ج۳، ص۹۹۵.

ص:۷۰

من دينك» . "وقال الحاكم بذيله:

«هذا حديث صحيح على شرط الشَيخين، ولم يخرجاه»(۱).

وأخرج أبو يعلى الموصلى – ت/۳۰۷ه– فى مسنده، عن أبى عثمان، عن أميرالمؤمنين (ع) ، قال:

اعتنقنى [رسول الله (ص)]ثُمَّ أجهش باكياً. قال، قلت: يا رسول الله، ما يبكيك؟ ! قال": ضغائن فى صدور أقوام لا يبدونها لك إلاّ من بعدى "قال: قلت: يا رسول الله، فى سلامة من دينى؟ قال ": فى سلامة من دينك"(۲).

وكذا أخرجه عنه البغدادى – ت/ ۴۶۳ه – فى تاريخه (۳)، وابن عساكر –ت/۵۷۱ه – فى تاريخه أيضاً(۴)، والذّهبى – ت/ ۷۴۸ه – فى «ميزان الاعتدال» ، وقال:

«رواه النسائى فى مسند على من طريق حرمى، ورواه البغوى عن القواريرى عن حرمى»(۵).

وأخرجه أيضاً الهيثمى – ت/ ۸۰۷ه – فى «مجمع الزوائد» ، وقال بذيله:

«رواه أبويعلى والبزار، وفيه الفضل بن عميرة. وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه غيره، وبقية رجاله ثقات»(۶).

وقد أخرج صدر الحديث الحاكم فى مستدركه، بسنده عن الفضل بن عميرة(۷)، وقال:

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»(۸).

۱- المستدرك على الصحيحين، ج۳، ص ۱۵۱.

۲- مسند أبى يعلى الموصلى، ج۱، ص۴۲۷.

۳- تاريخ بغداد، ج۱۲، ص۳۹۴.

۴- تاريخ مدينة دمشق، ج۴۲، ص۳۲۲.

۵- ميزان الاعتدال، الذهبى، ج۳، صص۳۵۵ و ۳۵۶.

۶- مجمع الزوائد، الهيثمى، ج۹، ص۱۱۸.

۷- قال الحاكم النيسابورى: «حدّثنا على بن حمشاذ العدل، ثنا العبّاس بن الفضل الأسفاطى، ثنا على بن عبدالله المدينى وإبراهيم بن محمّد بن عرعرة، قالا: ثنا حرمى بن عمارة، حدّثنى الفضل بن عميرة، أخبرنى ميمون الكردى، عن أبى عثمان النهدى: أنَّ علياً قال: "بينما رسول الله ص آخذ بيدى، ونحن فى سكك المدينة، إذ مررنا بحديقة، فقلت: يا رسول الله، ما أحسنها من حديقة "! قال": لك فى الجنّة أحسن منها» . "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك، ج۳، ص۱۳۹.

۸- المستدرك على الصحيحين، ج۳، ص ۱۳۹.

ص:۷۱

وأخرجه ابن عدی – ت/ ۳۶۵ه – فی «الكامل» ، بسنده عن أنس بن مالك، قال:

خرجت وعلیٌّ مع رسول الله (ص) فی حيطان المدينة، فمررنا بحديقة، فقال علی": ما أحسن هذه الحديقة "! قال النّبیّ (ص) : "حديقتك فی الجنّة أحسن منها. "حتّی مرَّ من تسع حدائق ويقول مثلها، وجعل النّبیّ (ص) يبكی، فقال علی": ما يبكيك. "؟ قال: "ضغائن فی صدور قوم لا يبدونها حتّی يفقدونی "(۱).

وكذا ابن عساكر فی تاريخه (۲)، والذهبی فی ميزان الاعتدال (۳). وأخرجه عن ابن عباس، الطّبرانی – ت/ ۳۶۰ه – فی المعجم الكبير (۴).

وهذا ما حصل فعلاً خلال المقاطع التّاريخيّة المختلفة للحكومات المتعاقبة علی تولّی زمام الأمر؛ فقد أخذت فدك فيها بُعداً سياسياً، بل أصبح بُعدها السياسی أعمق بكثير من بُعدها المادّی، وتحوّلت إلی ورقة ذات مدلول خاص، فكلّما أراد الحاكم أن يوحی بأنَّه يُظهر المودَّة لأهل البيت عليهم السلام مثلاً، أرجع فدك للآل عليهم السلام، وإذا أراد كسب التيار المقابل، سلبها منهم، وهكذا دواليك. .

ومن هنا نجد أنَّها أُرجعت إليهم عليهم السلام فی زمن بعض الحكومات، الّتی حاولت الإيحاء بقربها لهم عليهم السلام؛ من أجل التأثير علی الأُمّة، كما نشاهد ذلك فی زمن بعض الحكّام العباسيّين، كالمأمونِ كما تقدَّم.

لكن، بالرغم من حرص الإمام (ع) الشّديد علی تجنيب أهل البيت: الصراعات من بعده، إلّا أنَّ الأُمّة – للأسف الشّديد – لم ترع لهم ذمّة، ولم تحفظ فيهم عهد الرّسول (ص) ؛ فقد جاء فی تاريخ الطّبری:

«ومال الناس علی نساء الحسين وثقله ومتاعه، فإن كانت المرأة لتنازع ثوبها عن ظهرها حتّی تغلب عليه فيذهب به منها»(۵).

۱– الكامل، عبدالله بن عدی، ج۷، صص۱۷۳ و ۱۷۴.

۲– تاريخ مدينة دمشق، ج۴۲، ص۳۲۳.

۳– ميزان الاعتدال، ج۴، ص ۴۸۰.

۴– المعجم الكبير، الطّبرانی، ج۱۱، ص ۶۱.

۵– تاريخ الطّبری، ج۴، ص۳۴۶.

ص:۷۲

وأخرج البخاری فی صحیحه، بسنده عن أنس بن مالک، قال:

أتی عُبید الله بن زیاد برأس الحسین بن علی، فجعل فی طست، فجعل ینکت، وقال فی حُسنه شیئاً. فقال أنس: كان أشبههم برسول الله (ص) ، وكان مخضوباً بالوسمة(۱).

وأخرج التّرمذی فی سُننه، بسنده عن أنس أیضاً، قال:

كنت عند ابن زیاد فجیء برأس الحسین، فجعل یقول بقضیب له فی أنفه ویقول: ما رأیت مثل هذا حُسناً. قال: قلت: أما إنَّه كان من أشبههم برسول‌الله (ص)(۲).

د- ترفّع أهل البیت علیهم السلام عن النزاعات المادّیة بعد ظلامة الزّهراء علیها السلام

إنَّ أهل البیت علیهم السلام، ترفّعوا عن الدّخول فی نزاع مادّی بعد أن أخذ منهم كلّ هذه السنین، فلا یریدون استغلال الظروف السیاسیة الّتی تسمح بأن یضعوا أیدیهم علی فدک - خاصّة بعد مقتل عثمان وخلافة أمیر المؤمنین (ع) -؛ لیقطعوا الطریق أمام المتصیّدین للفرص من أجل إثارة الفتنة وتعمیق هوّة الخلاف بین الأُمّة؛ لسموّ نفوسهم وطهارتهم علیهم السلام.

وقد أشارت الرّوایات الشیعیّة لهذا المعنی، فقد روی الشّیخ الصّدوق فی علل الشرائع، بسنده عن إبراهیم الكرخی، قال:

سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: لأیِّ علَّة ترک علی بن أبی‌طالب (ع) فدک لمَّا ولی الناس؟ فقال": للاقتداء برسول‌الله (ص) لمّا فتح مکة، وقد باع عقیل بن أبی طالب داره، فقیل له: یا رسول‌الله، ألا ترجع إلی دارک؟ فقال (ص) : وهل ترک عقیل لنا داراً؟ ! إنّا أهل بیت لا نسترجع شیئاً یؤخَذ منّا ظُلماً. فلذلک لم یسترجع فدک لمّا وُلّی "(۳).

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۲۱۶.

۲- سنن الترمذی، ج۵، ص۳۲۵.

۳- علل الشرائع، ج۱، ص۱۵۵.

ص:۷۳

وتقدّم ما جاء فی کتاب أمیر المؤمنین (ع) إلی ابن حنیف، عامله علی البصرة:

بلی، کانت فی أیدینا فدک من کلّ ما أظلّته السماء، فشحَّت علیها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرین، ونِعم الحکم الله. وما أصنع بفدک وغیر فدک، والنفس مظانّها فی غد جدث (۱)

، تنقطع فی ظلمته آثارها، وتغیب أخبارها(۲).

ومن هنا، فقد غضَّ أهل البیت علیهم السلام النظر عن الجانب المادِّی لفدک، وأصبحت بالنسبة لهم إحدی الرموز الّتی تُعبِّر عن حقّهم فی خلافة الرّسول (ص) ، ومظلومیّتهم، بل إنَّها کانت من أشدِّ الأمور وطأة علی قلوبهم؛ لفظاعة خطبها وما حصل فیها من تجاوز علی المقام الطاهر للزهراء البتول علیها السلام، حتّی أُثر عنهم علیهم السلام قولهم: إنَّها صدّیقة شهیدة، کما فی روایة الشّیخ الکلینی فی الکافی، بسنده عن الإمام الکاظم (ع) ، قال:

«إنَّ فاطمة علیها السلام صدِّیقة شهیدة»(۳).

ومن هنا، عندما کانت تطرح مسألة فدک علی أهل البیت علیهم السلام، کنَّوا بها عن غصب الخلافة منهم، وإنَّ إرجاعها الحقیقی هو إرجاع الخلافة إلیهم علیهم السلام.

وممَّا یؤیّد ذلک هو ما أخرجه الزمخشری فی «ربیع الأبرار» ، من أنَّ هارون‌الرشید کان یقول للإمام موسی الکاظم (ع) : یا أبا الحسن، حدّ فدک حتّی أردُّها إلیک، فیأبی، حتّی ألحَّ علیه، فقال (ع) :

لا آخذها إلّا بحدودها. قال: وما حدودها؟ قال: إن حدّدتها لم تردّها؟ قال: بحقِّ جدِّک إلّا فعلت. قال: أمّا الحدّ الأوّل فعَدَن. فتغیَّر وجه الرّشید، وقال: إِیْهاً. قال: والحدّ الثّانی سمرقند. فأربد وجهه. والحدّ الثالث إفریقیة. فاسوَدَّ وجهه وقال: هِیْهِ. قال: والرابع سیف البحر، ممّا یلی الجزر وأرمینیة. قال الرّشید: فلم یبقَ لنا شیء، فتحوّل إلی مجلسی. قال الإمام (ع) : قد أعلمتک

۱- المظانّ: جمع مظنّة. وهو المکان الذی یظنّ فیه وجود الشیء، وموضع النفس الذی یظنّ وجودها فیه فی غد هو الجَدَث، بالتحریک، أی: القبر.

۲- نهج البلاغة، ج۳، ص ۷۱.

۳- الکافی، ج ۱، ص۴۵۸.

ص:۷۴

أنّنى إن حدّدتها لم تردّها. فعند ذلك عزم على قتله(۱)

وقريب من هذا المعنى أشارت إليه رواية الشّيخ الكلينى فى الكافى بسنده عن على بن أسباط، من أنَّ الإمام الكاظم (ع) لمّا رأى المهدى العباسى يردّ المظالم، قال له:

"ما بال مظلمتنا لا تُردّ "؟ فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال ": إنَّ الله تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيّه (ص) فدك وما والاها، لم يوجف عليه بخَيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيّه (ص) وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ . . . فدعاها رسول الله (ص) فقال لها: يا فاطمة، إنَّ الله أمرنى أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلتُ يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول‌الله (ص) ، فلمّا ولى أبو بكر أخرج عنها وكلاءها. . . .

فقال له المهدى: يا أبا الحسن، حدّها لى. فقال: حَدٌّ منها جبل أُحد، وحدٌّ منها عريش مصر، وحدٌّ منها سيف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل. . . (۲)

فالإمام (ع) إنّما قصد فى هذه الرّواية هو أنَّ فدك بُعدها المعنوى تمثِّل كلّ حدود الدّولة الإسلاميّة، فإذا كان المهدى العباسى صادقاً فى دعواه ردّ المظالم، فليَردّ مظلومية أهل البيت عليهم السلام الكبرى، وهى حقّهم فى خلافة الرّسول (ص) ، وقيادة الأمّة طبق موازين الإسلام الواقعية، الّتى لا يعرفها بعد نبى الإسلام (ص) غيرهم عليهم السلام.

وهذا المعنى لا يدركه إحسان إلهى ظهير وأضرابه، ممَّن ابتعدوا عن مَعين أهل‌البيت عليهم السلام العذب الصافى الطاهر؛ ولذا قابل الرّواية المتقدِّمة للشيخ الكلينى بالتهجّم والسخرية، حيث قال:

والرواية الثانية الّتى نذكرها هى طريفة، ومرويّة أيضاً فى الأصول من الكافى: أنَّ أبا الحسن موسى. . . ورد على المهدى ورآه يردّ المظالم، فقال: . . . . فقال له المهدى: يا أبا الحسن، حدّها لى. فقال ": حدٌّ منها جبل

۱- ربيع الأبرار، الزمخشرى، ج ۱، صص ۳۱۵ و ۳۱۶.

۲- الكافى، ج ۱، ص ۵۴۳.

ص:۷۵

أحد، وحدٌّ منها عریش مصر، وحدٌّ منها سیف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل. "یعنی نصف العالم کلّه!

انظر إلی القوم وأکاذیبهم، فأین قریة من خیبر من نصف الدنیا؟ ! فیا عجباً للقوم ومبالغتهم، کیف یعظّمون الحقیر، وکیف یکبّرون الصغیر؟ ! وفی هذه دلیل لمبالغات القوم وتُرّهاتهم (۱).

ولا نملک جواباً لمثل هذا الأسلوب إلّا السکوت، وحسبنا الله ونِعم الوکیل، ونِعم ما قال الشّاعر:

وسَکَتُّ عن رَدِّ السَّفیه وربَّما کانَ السّکوتُ عن الجوابِ جواباً

ه – فدک فی حوزة أمیر المؤمنین (ع)

یمکن أن یُقال: إنَّ فدک بعدما عادت لحیازة أمیر المؤمنین، وأصبح هو المتصرّف الحقیقی فیها، بوصفه (ع) خلیفة للمسلمین؛ لعلَّه أرجعها إلیهم، أو استأذنهم فی ضمِّها لبیت مال المسلمین، خصوصاً مع ملاحظة الأوضاع الّتی لازمت خلافة الإمام (ع) ، والجبهات الّتی فتحها الناقمون علیه، ممَّن ضاق علیهم عدله ومساواته؛ فلم یکن من الضروری أن یعیدها (ع) لأهل البیت علیهم السلام بعد أن أعادها لبیت المال، وإنَّما هو (ع) ، کصاحب حقٍّ وخلیفة للمسلمین، عمل فیها بما کان یراه مناسباً آنذاک.

۱- الشّیعة وأهل البیت، ص ۹۰.

ص:۷۶

ص:۷۷

المبحث الثانی: عدم وراثة الأنبیاء علیهم السلام فی المرویّات الشیعیّة

اشاره

تحامل إحسان ظهیر کثیراً علی علماء الشّیعة، زاعماً أنَّهم غفلوا عن أنَّ روایة «لا نورِّث، ما ترکناه صدقة» مرویة فی کتب الشیعة أنفسهم نصّاً ومضموناً، قال:

«فالرّوایة الّتی ردّوها هنا، حسداً ونقمة علی الصدِّیق، لم یعلموا أنَّ إمامهم الخامس(۱) المعصوم رواها من رسول الله (ص) ، وفی کتابهم أنفسهم. . .»(۲).

ثُمَّ ذکر بعد ذلک روایتین، رواهما الشّیخ الکلینی فی الکافی عن الإمام أبی‌عبدالله الصادق (ع) ، وادَّعی ظهیر أنَّ هناک روایتین رواهما الشّیخ الصّدوق تؤیّدان مضمون روایة الکافی. قال إحسان ظهیر:

«وهناک روایتان، غیر هذه الروایة، رواهما صدوق القوم، تؤیِّد هذه الروایة وتؤکّدها. . .» (۳). وذکر بعد ذلک هاتین الروایتین.

وحتّی تتبیَّن الحقیقة فی المقام، نورد أوّلاً الرّوایات الّتی رواها الشّیخ الکلینی والصدوق (رحمهما الله تعالی) فی الباب، ثُمَّ نذکر بعد ذلک ما یمکن أن یقال

۱- یزعم إحسان إلهی ظهیر بأنّه مُلمّ بمذهب الإمامیة، وهو لا یفرّق بین الإمام الصادق ع وبین الإمام‌الباقر ع . فکما هو واضح أنّ روایة الکافی عن الإمام الصادق ع ، وهو الإمام السادس عند الشّیعة الإمامیة، ولیس الإمام الخامس کما ذکر إحسان إلهی ظهیر.

۲- الشّیعة وأهل البیت، ص۸۵.

۳- المصدر نفسه، ص۸۶.

ص:۷۸

فیهما؛ لیتَّضح مـدی بطلان دعوی ظهیر، وضـعفه المُفرط، لدرجـهٔ أنَّه لم یفرِّق بین مورد هذه الروایات، وبین روایهٔ أبی بکر، مع شدِّهٔ وضوح الفرق بینهما:

۱. روایهٔ الشّیخ الکلینی لا دلالهٔ فیها علی عدم إرث الأنبیاء علیهم السلام

روی الشّیخ الکلینی فی کتابه الکافی، بسنده عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع) ، قال: قال رسول الله (ص) :

مَن سـلک طریقاً یطلب فیه علماً، سلک الله به طریقاً إلی الجنّهٔ، وإنَّ الملائکهٔ لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضاً به، وإنَّه یستغفر لطالب العلم مَن فی السـماء ومَن فی الأرض، حتّی الحوت فی البحر، وفضل العالم علی العابـد کفضل القمر علی سائر النجوم لیلـهٔ البدر، وإنّ العلماء ورثهٔ الأنبیاء، إنّ الأنبیاء لم یورِّثوا دیناراً ولا درهماً ولکن ورَّثوا العلم، فمَن أخذ منه، أخذَ بحظٍّ وافر(۱)

وروی قریباً منه الشیخ الکلینی عن الإمام الصادق (ع) ، قال:

إنَّ العلماء ورثـهٔ الأنبیاء؛ وذاک أنَّ الأنبیاء لم یورِّثوا درهماً ولا دیناراً، وإنَّما أورثوا أحادیث من أحادیثهم. فمَن أخذ بشـیءٍ منها، فقد أخذ حظاً وافراً. . . (۲)

وهاتان الروایتان لا دلالهٔ فیهما علی عدم الإرث المالی للأنبیاء علیهم السلام؛ إذ هما واردتان فی بیان فضیلهٔ العلم والعلماء، وأنَّ الأنبیاء علیهم السـلام لم یترکوا درهماً ولا دیناراً لیورِّثوهما؛ إذ لیس همّهم جمع الأموال، الّـذی هو دیـدن أهل الـدّنیا، وإنَّما همّهم ودیـدنهم وشأنهم هو العلم. وقد ترکوا علماً وأحادیث ورَّثوها للعلماء، توریث تعلُّم؛ لذلک قال فی ذیل الرّوایهٔ:

«فمَن أخذ بشـیء منها، فقد أخذ حظّاً وافراً» ، وهذا لا یتنافی مع توریثهم علیهم السلام لذویهم ما کان فی أیدیهم، من الضرورات الّتی یحتاجون إلیها فی حیاتهم ومعاشهم.

۱- الکافی، ج۱، ص۳۴؛ الأمالی، الصّدوق، ص۱۱۶؛ ثواب الأعمال، ص۱۳۱.

۲- الکافی، ج۱، ص۳۲.

ص:٧٩

فقوله:

«لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورَّثوا العلم» ، هو جملة خبريَّة تحكى عن أمر تكوينى، مفاده انتقال علوم الأنبياء عليهم السلام إلى العلماء، ولا يمكن أن يكون جملة إنشائية، بصدد إنشاء حكم شرعىّ؛ لأنَّ الجعل والتشريع بالجملة الإنشائية، إنَّما يكون فى الأمور الّتى يمكن جعلها بالإنشاء اللفظى، كالولاية والقضاء و. . . . وأمّا العلم والحديث والتّحلّى بالفضائل، - والّتى هى من أوضح ما أورثوه عليهم السلام - فلا يحصل إلّا ببذل الجهد والاكتساب، كما هو واضح.

وحصر ما أورثوه بالعلم والحديث، هو فى الواقع حصر إضافى فى مقابل الدرهم والدينار، وليس هو حصراً حقيقياً؛ إذ إنَّهم عليهم السلام لم يورِّثوا العلم والحديث فقط، بل أورثوا أموراً غيرهما، من الزّهد والتّقوى و. . . .

ومن هنا، فالظنّ بأنَّ معنى رواية الشّيخ الكلينى هو نفس مفاد حديث «لانورِّث» ، هو ظنٌّ باطل، نابع من قلّة التدبّر والإمعان فى معنى الروايتين.

هذا مع اختلاف لفظيهما؛ فإنَّ رواية الكلينى تقول:

«لم يورّثوا» ، أى: أنَّهم لم‌يكونوا يملكون شيئاً ليورِّثوه، بينما رواية البخارى تقول:

«لا نورِّث» ، أى: أنَّهم ليس من حقِّهم التّوريث. والفرق بين المعنيين ظاهر.

مع أنَّه قد يُقال: إنَّ رواية البخارى ناظرة للحكم، فهى تريد أن تُبيِّن حكم الإرث بالنسبة للنبى (ص) ، بينما رواية الكلينى ناظرة للموضوع، فهى تريد بيان ورثة الأنبياء عليهم السلام، حيث وسَّعت هذا الموضوع، فأضافت العلماء إلى الورثة، مع فقدان الصلة النَّسبية بينهم وبين الأنبياء عليهم السلام، ولم تحصر توريث الأنبياء عليهم السلام بهذا المصداق، وإنَّما أضافته إلى بقيّة الورثة، مع أنَّهم يرثون من الأنبياء عليهم السلام العلم والحديث فقط.

فلِسانُ هاتين الروايتين، وأمثالهما، هو الإشارة إلى فضيلة العلم ومنزلة العالم، وأنَّ أصحاب الأنبياء عليهم السلام يجب أن يجدُّوا فى طلب العلم، والأخلاق والفضيلة والسيرة الحسنة، حتّى يكونوا كالأنبياء عليهم السلام علماً وأخلاقاً وسيرةً، ليقوموا بدورهم من بعدهم فى تزكية الأُمّة وتعليمها الكتاب والسنّة، لا أن ينتهزوا فرصة صحبتهم ويستغلّوها للأغراض الدنيوية، من جمع المال، والحرص على تحصيل المقام والجاه.

ص:۸۰

۲. روايتا الشيخ الصدوق غريبتان عن مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام

وقريباً من رواية الشّيخ الكلينى المتقدِّمة، روى الشّيخ الصّدوق عن بنت ابن أبى رافع، عن أُمّها، قالت: قالت فاطمة عليها السلام: «يـا رسـول الله، هـذان ابنـاك فنحِّلهمـا. فقـال رسـول الله (ص") : أمَّا الحسـن، فنحلته هيبـتى وسُـؤدَدى، وأمَّا الحسـين، فنحلته سـخائى وشجاعتى» "(۱).

وروى الشّيخ الصّدوق فى كتابه «الخصال» ، بسنده عن بنت أبى رافع أيضاً، قالت:

أتت فاطمـة بنت رسول الله (ص) بابنيها الحسن والحسـين عليهما السـلام إلى رسول‌الله (ص) ، فى شـكواه الّـذى توفّى فيها، فقالت: يا رسول الله، هذان ابناك فورِّثهما شيئاً. قال": أمَّا الحسن، فإنَّ له هيبتى وسؤدَدى، وأمَّا الحسين، فإنَّ له جُرأتى وجودى "(۲).

وهاتان الروايتان أجنبيّتان عن مسألة الإرث المالى للأنبياء عليهم السلام.

فأمَّا الرّواية الأُولى: فمن الواضح أنَّها لم ترد فى مورد الإرث، وإنَّما هى واردة فى مورد الهدية؛ بقرينة قولها: «فنحِّلهما» ، وتـدلّ على أنَّ الزّهراء عليها السـلام طلبت من والـدها الرّسول (ص) أن ينحل الحسن والحسـين نِحلـة، فنحلَ الحسن هيبته وسؤدَده، ونحل الحسين سخاءه وشجاعته.

وأمَّا الرّواية الثانية: فلا يمكن حملها على مورد الإرث؛ لأنَّ الحسن والحسـين ليسا من ورثة النّبىّ (ص) مع وجود الزّهراء عليها السـلام، فهى ليست نـاظرة إلى الأـمور الماديّـة، وإنَّمـا المقصـود هـو أنَّ الزّهراء عليهـا السـلام طلبت من والـدها الرّسول (ص) أن يعطيهمـا من خصـاله الكريمـة (ص) ، خاصّـة مع ملاحظـة الروايـات الّتى تبرز شـدَّة علاقتها بوالـدها النّبىّ الخاتم (ص) ، مضافاً إلى أنَّ الإرث إنَّما يصدق بعد وفاة الشّخص، فلا يُطلَب منه أثناء حياته أن يورِّث.

۱- الخصال، الشّيخ الصّدوق، ص۷۷.

۲- المصدر نفسه.

ص:۸۱

موقف الزهراء علیها السلام من حکم أبی بکر فی إرثها

تقدّم أنَّ حدیث عائشة، الّذی أخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما -فضلاً عن غیرهما -، صریح الدلالة علی أنَّ الزّهراء علیها السلام لم تکن راضیة عن حکم أبی بکر.

وفی بعض الرّوایات السنّیّة أنَّه قد تکرّرت مطالبتها علیها السلام مع اختلاف زمانها، کما یدلّ علی ذلک الحدیث الّذی أخرجه البخاری ومسلم فی الصحیحین، عن معمر، عن الزهری، عن عروة، عن عائشة، قالت:

«إنَّ فاطمة علیها السلام والعبّاس أتیا أبا بکر یلتمسان میراثهما، أرضه من فدک، وسهمه من خیبر. . .»(۱).

فالروایة المتقدِّمة عن عائشة تدلّ علی أنَّ الزّهراء علیها السلام قد طالبت لوحدها بإرثها، وهذه الرّوایة تدلّ علی أنَّها علیها السلام والعبّاس، معاً، قد طالبا بإرثهما. ولا وجه لِما ذکره بعض الشرّاح من أنَّ قوله:

«والعبّاس» من زیادات معمر (۲)؛ إذ إنَّه مجرّد دعوی بلا دلیل، کما أشرنا.

وقد بقیت الزّهراء علیها السلام علی موقفها حتّی أیّامها الأخیرة، کما یکشف عن ذلک غضبها علی الشیخین؛ حیث توفِّیت وهی غاضبة علیهما، کما أخرج ذلک البخاری ومسلم فی الصّحیح، بسندهما عن عائشة، زوج الرّسول (ص) ، قالت:

«فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت»(۳).

ویؤیِّد ذلک سعی الشیخین لاسترضائها علیها السلام إلی اللّحظات الأخیرة. إلاّ أنَّها علیها السلام لم‌ترضَ عنهما، وماتت علیها السلام وهی غاضبة علیهما، کما هو صریح روایة البخاری المتقدِّمة.

دعوی تراجع الزّهراء علیها السلام عن مطالبة أبی بکر ورضاها عنه

من خلال ما تقدّم، یتّضح وَهْن ما نسجه خیال إحسان إلهی ظهیر، من أنَّ

۱- صحیح البخاری، ج۵، ص۲۵.

۲- قال ابن حجر: «زاد معمر عن الزهری: «والعباس أتیا أبا بکر»» . فتح الباری، ج۶، ص۱۳۶.

۳- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲. وانظر: ج۵، ص۸۲.

ص:۸۲

الزّهراء عليها السلام تراجعت عن مطالبة أبى بكر، ورضيت بحكمه، قال:

«ولمّا ذكر هذا الصدِّيق لفاطمة، تراجعت عن ذلك، ولم تتكلَّم فيها بعدُ حتّى ماتت»(۱).

فمن أين جاء بهذا الزعم، وحديث البخارى ومسلم عن عائشة يدلّ بكلّ وضوح، على غضبها وسخطها على أبى بكر، حتّى توفّيت وهى غاضبة عليه؟ !

ودلالة هذا الغضب على عدم الرضى أوضح وأبلغ من آلاف الكلمات، بل لم يُؤذَن له بها بعد وفاتها.

وقد اتّفقت كلمة الشّيعة على أنَّ رسول الله (ص) أعطى فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله (ص) ، فأبى أن يدفع إليها شيئاً، فغضبت عليه، وأقسمت أن لا تكلّمه، ولَتَدْعُوَنَّ الله عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّى عليها، فصلَّى عليها أمير المؤمنين (ع) ودُفِنت ليلاً.

قال ابن ميثم البحرانى:

المشهور بين الشّيعة، والمتَّفق عليه عندهم، أنَّ رسول‌الله (ص) أعطاها [أى: فدك] فاطمة عليها السلام، ورَوَوا ذلك من طُرق مختلفة. . . فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة، عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطلبه بميراثها من رسول‌الله (ص) . . . فأجابها عن الميراث بخبرٍ رواه. . . (۲)

ثُمَّ ذكر ابن ميثم البحرانى خطبة الزّهراء عليها السلام، وفى ختام الخطبة قال:

«ثُمَّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر، و لَتَدْعُوَنّ الله عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلّى عليها»(۳)

دعوى دلالة النّصوص الشيعيّة على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبى‌بكر

من الأمور الغريبة الّتى ادّعاها إحسان إلهى ظهير، وكانت وليدة نسج خياله، هى دلالة بعض النّصوص الشيعيّة على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبى بكر،

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۳.

۲- شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحرانى، ج۵، ص۱۰۴.

۳- المصدر نفسه، ص۱۰۵.

ص:۸۳

واستشهاده علی ذلک بنصٍّ نسبه لابن میثم البحرانی، وزعم أنَّ الدنبلی ذکر مثله فی کتابه «الدرّة النجفیة» !

قال إحسان ظهیر:

وفی بعض الروایات الشیعیّة أنَّها رضیت علی ذلک، کما یرویه ابن المیثم الشیعی فی نهج البلاغة ": إنَّ أبا بکر قال لها: إنَّ لک ما لأبیک. کان رسول‌الله (ص) یأخذ من فدک قوتکم، ویقسِّم الباقی، ویحمل منه فی سبیل الله، ولکِ علی الله أن أصنع بها کما کان یصنع. فرضیت بذلک، وأخذت العهد علیه به."

ومثل ذلک ذکر الدنبلی فی شرحه «الدرة النجفیة»(۱).

وهذه الدعوی خلاف الواقع؛ لأنَّ الشّیعة، ومنهم البحرانی وغیره، قد اتّفقت کلمتهم علی أنَّ أبا بکر قد ظلم الزهراء علیها السلام وأخذ فدک من یدها، ومنعها إرث والدها الرسول (ص) ، فغضبت علیه، ودَعَتْ علیه، وتوفّیت وهی ساخطة علیه، کما حکی ذلک البحرانی نفسه.

وأمّا النصّ المحکی عن ابن میثم البحرانی، فهو مبتور؛ إذ إنَّه کان بصدد نقل الأقوال فی المسألة، فنقل أوّلاً قول المشهور وما علیه اتّفاق الشّیعة، کما تقدّم، ثُمَّ نقل قولاً ثانیاً ضعیفاً، مقابلاً لقول الشّیعة، حیث قال:

المشهور بین الشیعة، والمتَّفق علیه عندهم، أنَّ رسول الله (ص) أعطاها فاطمة علیها السلام، ورَوَوا ذلک من طُرق مختلفة. . . فلمّا تولّی أبو بکر الخلافة، عزم علی أخذها منها، فأرسلت إلیه تطلبه بمیراثها من رسول الله (ص) . . . فأجابها عن المیراث بخبرٍ رواه. . . .

ثُمَّ قال ابن میثم:

ورُوی أنَّ أبا بکر قال لها: إنَّ لک ما لأبیک، کان رسول الله (ص) یأخذ من فدک قوتکم ویقسّم الباقی، ویحمل منه فی سبیل الله، ولک علی الله أن أصنع بها کما کان یصنع. فرضیت بذلک، وأخذت العهد علیه به. . .

۱- الشّیعة وأهل البیت، صص۸۳ و ۸۴.

ص:۸۴

ثُمَّ قال ابن ميثم:

«ثُمَّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلِّم أبا بكر، ولتَدعونّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّى عليها»(۱).

وممَّا يشهد بوضوح على أنَّ ابن ميثم كان بصدد نقل القول المقابل لقول الشّيعة، هو ذيل عبارته، حيث قال:

«ثُمَّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلّم أبابكر، ولتَدعونّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّى عليها» .

وهذا القول الثانى الضعيف، المقابل لقول الشيعة، الّذى أشار إليه ابن ميثم فى عبارته، روى قريباً منه ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة، عن الجوهرى، حيث روى أنَّ أبا بكر قال للزهراء عليها السلام:

إنَّ مالك لأبيك، كان رسول الله (ص) يأخذ من فدك قوتكم ويقسّم الباقى، ويحمل منه فى سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبى. قال: فلكِ على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك. قالت: الله لتفعلنّ؟! قال: الله لأفعلنّ. قالت: اللّهم اشهد. . (۲) .

ووجه الضعف فيه واضح؛ فإنَّه مُخالِف لِما عليه اتّفاق الشّيعة من جهة، ومخالف للروايات الصحيحة الّتى أخرجها فى الصّحيح البخارى ومسلم وغيرهما، والتى تدلّ على أنَّ الزّهراء عليها السلام غضبت على أبى بكر، وتوفّيت وهى غاضبة عليه، ولم يُؤْذَنْ له فيها بعد وفاتها كما تقدّم. ومن هنا نقله ابن ميثم البحرانى بشكلٍ مُرسَل، وبصيغة

«رُوى» ، والتى تدلّ على التّضعيف والتّمريض كما هو ظاهر.

ولكنَّ إحسان إلهى ظهير، وبعيداً عن روح التّحقيق والأمانة العلمية، حذف كلام ابن ميثم البحرانى الدالّ على اتّفاق الشّيعة على ذلك، «المشهور بين الشيعة والمتّفق عليه عندهم. . » ، ونقل القول الثانى الضعيف المقابل لقول الشّيعة، بعد أن حذف منه قول البحرانى:

«ورُوى» ؛ ليستغفل القرّاء ومَن ليس لهم اطّلاع على كتب الشّيعة، ويُظْهِر لهم أنَّ هذا القول هو القول الوحيد والمعتمَد عند بعض الشيعة، كابن ميثم البحرانى. حيث قال إحسان:

«وفى بعض الروايات الشيعية أنَّها

۱- شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحرانى، ج۵، صص۱۰۴ - ۱۰۷.

۲- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، ص۲۱۶.

ص:۸۵

رضیت علی ذلک، کما یرویه ابن المیثم الشیعی فی نهج البلاغهٔ. . .»(۱)

وعین هذا الکلام یأتی علی ما حکاه إحسان ظهیر عن الدنبلی؛ حیث قال إحسان ظهیر:

«ومثل ذلک ذکر الدنبلی فی شرحه (الدرَّهٔ النجفیهٔ)»(۲). فمن الواضح عند المحقّقین أنَّ شرح الدرَّهٔ النجفیهٔ هو تلخیص لشرح ابن میثم البحرانی، وقد ذکر الدنبلی أوّلاً القول المشهور، وما علیه اتّفاق الشیعهٔ من أنَّ رسول الله (ص) أعطی فدک لفاطمهٔ علیها السلام، وأنَّ أبا بکر أخذها منها، فطالبته بها وبإرثها، فأبی أن یدفع لها شیئاً، فغضبت علیه وأقسمت أن تدعو الله تعالی علیه، وأوصت أن لایصلّی علیها بعد وفاتها، وماتت وهی غاضبهٔ علیه، ثُمَّ بعد ذلک أشار الدنبلی لقول جماعهٔ من السنّهٔ أنَّها رضیت علی أبی بکر، وقبلت بحکمه فی نحلتها وإرثها، وقد ضعَّف هذا الکلام ومَرَّضَهُ، بقوله:

«رُوی» ، وردَّه بمقابلته بالقول المشهور وما علیه اتّفاق الشّیعهٔ.

قال الدّنبلی:

المشهور بین الشیعهٔ والمتَّفق علیه عندهم، أنَّ رسول الله (ص) أعطاها [أی: فدک] فاطمهٔ علیها السلام فی حیاته، ورووا ذلک من طرق مختلفهٔ، منها عن أبی‌سعید الخدری، قال لمَّا أُنزلت: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ) ، أعطی رسول‌الله (ص) فاطمهٔ علیها السلام فدک، فلمّا تولّی أبو بکر الخلافهٔ، عزم علی أخذها. . . فلمّا بلغها ذلک، لاثَتْ خمارها، وأقبلت فی لِمَّهٔ من حفدتها ونساء قومها، تَطَأُ فی ذیولها، حتّی دخلت علیه، ومعه جلّ المهاجرین و الأنصار، فضربت بینها وبینهم قطیفهٔ. . .

أفی کتاب الله أن ترث یا بن أبی قحافهٔ أباک، ولا أرِث أبی؟ ! لقد جئت شیئاً فریّاً، فدونکها مخطومهٔ مَرْحولهً، تلقاک یوم حشرک، فنِعم الحکم الله، والزعیم محمّد، والموعد القیامهٔ، وعند الساعهٔ یخسر المبطلون، ولکلِّ نبأ مستقرّ وسوف تعلمون، مَن یأتیه عذاب یخزیه ویحلّ علیه عذاب مقیم. . .

۱- الشّیعهٔ وأهل البیت، ص۸۳.

۲- المصدر نفسه، ص۸۴.

ص:۸۶

ثُمَّ قال الدّنبلی:

ورُوی أنَّه لمّا سمع کلامها، حمد الله وأثنی علیه، وصلّی علی رسوله، ثُمَّ قال: یا خیرة النّساء، وابنة خیر الآباء، والله ما عدوت رأی رسول الله (ص) ، ولا عملت إلّا بأمره، وإنَّ الرّائد لا یکذب، قد قلت فأبلغت، وأغلظت فأهجرت، فغفر الله لنا ولکِ.

أمّا بعد، فقد دفعت آلة رسول الله (ص) ودابّته وحذاءَه إلی علیّ، وأمّا ما سوی ذلک، فإنّی سمعت رسول الله (ص) یقول: إنّا معاشر الأنبیاء لا ـ نورّث ذهباً ولا ـ فضّة، ولا ـ أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولکنّا نورّث الإیمان والحکمة، والعلم والسُّنَّة. وقد عملتُ بما أمرنی ونصحت.

فقالت: إنَّ رسول الله (ص) قد وهبها لی.

قال: فمَن یشهد بذلک؟ !

فجاء علیّ بن أبی طالب وأمّ أیمن، فشهدا لها بذلک. فجاء عمر بن الخطّاب وعبد الرحمن بن عوف، فشهدا أنَّ رسول اللّه. . . [فقال أبو بکر]: صدق علیّ، وصدقت أُمّ أیمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن، وذلک أنَّ مالک لأبیک، کان رسول الله۹ یأخذ من فدک قوتکم ویقسّم الباقی، ویحمل منه فی سبیل الله، ولک علی الله أن أصنع بها کما کان.

فرضیت بذلک، وأخذت العهد علیه به، وکان یأخذ غلّتها فیدفع إلیهم منها ما یکفیهم، ثُمَّ فعل الخلفاء بعده کذلک، إلی أن ولی معاویة(۱)

فعبارة الدّنبلی صریحة الدّلالة علی أنَّ هناک مذهبین فی فدک:

الأوّل: هو أنَّ رسول الله (ص) أعطی فدک لفاطمة علیها السلام، فانتزعها أبو بکر من یدها بعد رحیل الرسول (ص) ، فطالبته بها وبإرثها، لکنَّه امتنع أن یدفع لها منهما شیئاً، فغضبت علیه، وماتت وهی غاضبة علیه. وهذا هو المشهور، وعلیه اتّفاق الشیعة، وقد صرّح الدنبلی بذلک بقوله:

«المشهور بین الشیعة والمتَّفق علیه عندهم. . .» .

۱- الدرّة النجفیة، إبراهیم بن الحسین الدنبلی الخوئی، صص ۳۳۱ و ۳۳۲.

ص:۸۷

الثانى: هو أنَّ أبا بكر اعتـذر لفاطمة عليها السـلام لِما فعله فى فدك وإرث رسول الله (ص) ، فقبلت عذره ورضـيت عنه. وهذا هو قول جمهور السنّة، وقد أشار الدنبلى لذلك بقوله:

«ورُوى أنَّه لمّا سمع كلامها. . .» .

فهذا هو صريح كلام الدّنبلى فى الدرَّة النجفية، وهو يبطل ما زعمه إحسان إلهى ظهير، حيث قال:

«ومثل ذلك ذكر الدنبلى فى شـرحه (الدرَّة النجفيّة)» (۱). أى: ومثل ما رواه ابن ميثم البحرانى من أنَّ فاطمة عليها السـلام رضـيت؛ إذ إنَّ ابن ميثم والدنبلى إنَّما حكيا ذلك عن السنّة كما تقدّم بيانه، لا أنَّهما رويا ذلك عن بعض الشّيعة.

كيف، وقـد صـرَّحا فى بدايـة كلامهما باتّفاق الشـيعة على أنَّ رسول الله (ص) أعطى فدك لفاطمة عليها السـلام، فانتزعها أبو بكر من يدها بعد رحيل الرّسول (ص) ، فطالبته بها وبإرثها، لكنَّه امتنع أن يدفع لها منهما شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهى غاضبة عليه؟ !

قال ابن ميثم:

المشـهور بين الشـيعة، والمتَّفق عليه عندهم، أنَّ رسول الله (ص) أعطاها فاطمة عليها السـلام. . . رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلِّم أبا بكر، ولَتَدْعُوَنَّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّى عليها.

وقال الدنبلى:

المشهور بين الشيعة، والمتّفق عليه عندهم، أنَّ رسول الله (ص) أعطاها فاطمة عليها السلام فى حياته. . .

. . . ترث يابن أبى قحافة أباك ولا ارث أبى؟ !

لقـد جئت شـيئاً فريّاً، فدونكها مخطومة مَرْحولةً، تلقاك يوم حشـرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولكلِّ نبأٍ مستقرٍّ وسوف تعلمون، مَن يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم. . .

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۴.

ص:۸۸

دعوى اختلاق الشيعة لعدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على الشيخَين

ادَّعى إحسان إلهى ظهير اختلاق الشيعة لقضيّة عدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على أبى بكر، وذلك من أجل الطعن على الصّحابة، من خلال إثبات العداوة بينهم وبين أهل بيت النّبىّ (ص) ؛ حيث قال:

«ولكنَّ الشيعة لم يعجبهم بأن ترضى فاطمة بهذا القضاء بتلك السهولة، فسوَّدوا صفحات وأوراقاً كثيرة، وكتبوا بخصوص ذلك كُتباً عديدة. . .» (۱). وقال فى موضع آخر:

فالعمارة الّتى أرادوا بناءَها على هذا الأساس الواهى، لإقامة المآتم ومجالس اللعن والطعن على غصب حقوق أهل البيت، وإثبات المُنافرة والعداوة بين خلفاء النّبىّ وأصحابه وبين أهل بيته. . . (۲).

والجواب: من الثابت، وبما لا يقبل الشك، أنَّ الزهراء عليها السلام غضبت على الشيخين فى خصومتهما معها عليها السلام، وتوفّيت وهى غاضبة عليهما، ومبالغة فى ذلك أوصت بأن لا يحضرا جنازتها عليها السلام، ولا يصلّيا عليها، وأن تُدفَن فى الليل، ولايُعلَم قبرها. وقد نصّت على ذلك صحاح السنَّة وسُننهم ومسانيدهم.

غضبُ فاطمة عليها السلام على الشيخين فى أحاديث السنّة

يعدُّ حديث «فغضبت فاطمة» من الأحاديث الصحيحة المتَّفَق عليه، وقد أخرجه كبار الحفّاظ والمحدِّثين، وهذه إشارة مقتضبة لبعض طُرقه وألفاظه من مصادر القوم المعتمدة عندهم:

طرق الحديث

۱ - أخرج البخارى فى صحيحه، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة أُمّالمؤمنين أخبرته:

أنَّ فاطمة، ابنة رسول الله (ص) ، سألت أبابكر الصدِّيق، بعد وفاة

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۴.

۲- المصدر نفسه، ص۸۹.

ص:۸۹

رسول‌الله (ص) ، أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إنَّ رسول الله (ص) قال": لا نورِّث، ما تركنا صدقة. "فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت(۱)

۲ - أخرج البخارى فى صحيحه، من طريق يحيى بن بكير، حدَّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت. وعاشت بعد النبى (ص) ستة أشهر، فلمّا توفّيت، دفنها زوجها على ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها(۲)

۳ - أخرج مسلم فى صحيحه، من طريق محمّد بن رافع، أخبرنا حجين، حدّثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - بلفظ قريب من حديث البخارى الآنف -، وفيه:

فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك. قال: فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت. وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر، فلمّا توفّيت، دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها على (۳)

۴ - أخرج البيهقى فى السُنن الكبرى، من طريق شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، قال: حدَّثنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة أخبرته، وفيه: « فوجدت فاطمة على أبى‌بكر من ذلك»(۴)

۵ - أخرج البيهقى فى «السُنن الكبرى» أيضاً، من طريق معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وفيه:

« فغضبت فاطمة وهجرته، فلم تكلّمه حتّى ماتت، فدفنها على ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر»(۵)

۱- صحيح البخارى، ج۴، ص۴۲.

۲- المصدر نفسه، ج۱۳، ص۱۳۵.

۳- صحيح مسلم، ج۵، صص۱۵۳ و ۱۵۴.

۴- السُنن الكبرى، البيهقى، ج۶، ص۳۰۰.

۵- المصدر نفسه.

ص:۹۰

۶ – أخرج البيهقى فى السُنن الكبرى أيضاً، من طريق محمّد بن إسماعيل السلمى، حدّثنا عبد العزيز الويسى، حدَّثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أنّ عائشة أُمّ المؤمنين، أخبرته، وفيه:

«فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة له حتّى توفّيت. وعاشت بعد وفاة رسول الله (ص) ستَّة أشهر»(۱)

۷ – أخرج أحمد بن حنبل فى مُسنده، من طريق يعقوب، قال: حدّثنا أبى، عن صالح، قال ابن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة، زوج النّبى (ص) ، أخبرته، وفيه:

«فغضبت فاطمة عليها السلام فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت. قال: وعاشت بعد وفاة رسول الله (ص) ستّة أشهر»(۲)

۸ – أخرج أحمد فى مسنده أيضاً، من طريق الحجّاج بن محمّد، حدّثنا ليث، حدّثنى عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النّبى (ص) ، أنَّها أخبرته:

«فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك» (۳)

۹ – أخرج ابن حبان فى صحيحه، من طريق أحمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعى بحمص، قال: حدَّثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا أبى، عن شعيب بن أبى‌حمزة، عن الزهرى، قال: حدّثنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة أخبرته، وفيه:

فوجدت فاطمة على أبى‌بكر من ذلك، فهجرته فلم تكّلمه حتّى توفّيت. وعاشت بعد رسول‌الله (ص) ستّة أشهر، فلمّا توفّيت، دفنها على بن أبى‌طالب رضوان‌الله‌عليه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، فصلّى عليها على (۴)

۱۰ – أخرج ابن حبان فى صحيحه أيضاً، من طريق محمّد بن الحسن بن قتيبة، حدَّثنا يزيد بن موهب، حدَّثنى الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنّها أخبرته، وفيه:

۱– السُنن الكبرى، البيهقى، ج ۶، صص ۳۰۰ و ۳۰۱.

۲– مسند أحمد بن حنبل، ج۱، صص۶ و ۷.

۳– المصدر نفسه، صص۹ و ۱۰.

۴– صحيح ابن حبان، ج۱۱، صص۱۵۲ – ۱۵۴.

ص:۹۱

فوجـدت فاطمـۀ علی أبی بکر فی ذلـک وهجرته، فلم تکلّمه حتّی توفّیت بعـد رسول الله (ص) بسـتّۀ أشـهر، فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی بن أبی‌طالب لیلًا، ولم یؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها(۱).

۱۱ - أخرج الترمذی فی سُننه، من طریق علی بن عیسـی، قال: حدَّثنا عبدالوهاب بن عطاء، حدّثنا محمّد بن عمرو عن أبی سـلمۀ، عن أبی هریرۀ، قال:

إنَّ فاطمۀ جاءت أبا بکر وعمر، تسأل میراثها من رسول الله (ص) ، فقالا: سمعنا رسول الله (ص) یقول": إنّی لا أورِّث. "قالت": والله لا أکلّمکما أبداً، "فماتت ولا تکلّمهما (۲).

حاصل الکلام فی طرق الحدیث

الأوَّل: طریق الزهری، وقد رواه عنه بألفاظ متعدّدۀ کلٌّ من: صالح، وعقیل، وشعیب بن أبی حمزۀ، ومعمر، کالآتی:

أ. روایۀ صالح عن الزهری، وقد رواها کلّ من البخاری بلفظ:

«فغضبت فاطمـۀ بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبـا بکر، فلم تزل مهـاجرته حتّی توفّیت» ، والبیهقی بلفظ قریب منه، وکـذا أحمـد بن حنبل بلفظ قریب منه أیضاً.

ب. روایۀ عقیل عن الزهری، وقد رواها کلّ من مسلم بلفظ:

«فوجدت فاطمۀ علی أبی بکر فی ذلک. قال: فهجرته فلم تکلّمه حتّی توفّیت. . . فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی بن أبی‌طالب لیلًا، ولم یؤذن بها أبا بکر، وصـلّی علیها علی» ، والبخاری بلفظ قریب منه، وابن حبان بنفس لفظ البخاری، وأحمـد بن حنبل بلفظ قریب أیضاً، لکن لیس فیه:

«فلمّا توفّیت دفنها. . .» .

ج. روایۀ شعیب بن أبی حمزۀ عن الزهری، وقد رواها کلّ من البیهقی بلفظ:

«فوجدت فاطمۀ علی أبی بکر من ذلک» ، وابن حبان بنفس اللفظ، وفیه:

«فهجرته فلم تکلّمه حتّی توفّیت. . . فلمّا توفّیت، دفنها علی بن أبی‌طالب لیلًا، ولم یؤذن بها

۱- صحیح ابن حبان، ج۱۴، صص۵۷۳ و ۵۷۴.

۲- سُنن الترمذی، ج۶، ص۱۴۴؛ علل الترمذی، ج۱، ص۲۶۵.

ص:۹۲

أبا بکر، فصلّی علیها علی» .

د. روایة معمر عن الزهری، وقد رواها البیهقی بلفظ:

«فغضبت فاطمة، وهجرته فلم تکلّمه حتّی ماتت، فدفنها علی لیلًا، ولم یؤذن بها أبا بکر» .

وحاصل هذه الطرق هو: أنَّ قوله:

« فغضبت فاطمة» وردَ فی روایتی صالح ومعمر، وقوله:

«فوجدت فاطمة» وردَ فی روایتی شعیب وعقیل.

وأمّا قوله:

« فهجرت أبا بکر فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت» ، فقد ورد فی روایات الأربعة (صالح، وعقیل، ومعمر، وشعیب بلفظ ابن حبان) ، کما أنَّ البیهقی قال عقب روایة شعیب:

«رواه البخاری فی الصحیح عن أبی‌الیمان»(۱) ، وقد جاء فی هذا الحدیث:

« فهجرته فلم تکلّمه حتّی توفّیت»(۲).

وعلیه، فهذه الفقرة واردة فی کلّ الروایات.

وأمّا قوله:

«فلمّا توفّیت دفنها زوجها علی بن أبی‌طالب لیلًا، ولم یؤذن بها أبابکر، وصلّی علیها علی» ، فقد ورد فی روایة عقیل بلفظ البخاری ومسلم، وروایة معمر، وشعیب بلفظ ابن حبان، وقد ذکرنا آنفاً تصریح البیهقی، عقب روایة شعیب، بأنَّ المقصود منها ما رواه البخاری عن أبی الیمان، وقد جاء فیه:

«فلمّا توفّیت دفنها زوجها علی لیلًا، ولم یؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها»(۳).

وعلیه، فهذه الفقرة واردة فی کلّ الروایات، إلاّ روایة صالح، وعقیل بلفظ ابن حنبل.

الثانی: طریق أبی هریرة بلفظ:

«والله لا أکلّمکما أبداً. فماتت ولا تکلّمهما» .

وقد یتوهّم البعض أنَّ تعدّد ألفاظ الحدیث، مع انحصار طریقه بالزهری فی الصحیحین، یکشف عن أنَّ النقل کان بالمعنی دون اللفظ، وهذا یزید من احتمال اجتهاد الزهری فی ذلک، ممّا یقلّل من أهمّیة الاحتجاج بالحدیث فی المورد.

وفساد هذا الوهم واضح؛ إذ إنَّ الراوی لم یکن بصدد روایة حدیث نبوی،

۱- السُنن الکبری، البیهقی، ج۶، ص ۳۰۰.

۲- صحیح البخاری، ج۱۳، ص۱۳۵.

۳- المصدر نفسه.

ص:۹۳

حتّى يكون النقل باللفظ أو المعنى مؤثِّراً فى الاحتجاج به، وإنَّما كان بصدد نقل حادثة وحالة نفسية، وقد استعمل فيها الألفاظ التى تعكس تلك الحالة التى شاهدها، وقد دلَّت كلّ تلك الألفاظ على عدم الرضا والهجر.

دلالة الحديث

إنَّ الغضب ضدّ الرضا. قال ابن منظور فى لسان العرب:

«الغضب: نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضباً ومغضبة، وأغضبته أنا فتغضب»(۱). ويدلّ على شدّة وقوّة، ويقال: إنَّ الغضبةَ الصخرةُ الصلبة، قالوا: ومنه اشتقَّ الغضب؛ لأنَّه اشتداد السخط، يُقال: غضب يغضب غضباً، وهو غضبان وغضوب(۲).

وهذا الحديث، بمختلف ألفاظه، صريح الدلالة على عدم الرضا؛ فقوله:

«فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت» ، صريح فى غضب فاطمة عليها السلام على أبى بكر وهجرانها له، بما لا يقبل التأويل، وقد أقرَّ بذلك ابن حجر بشكل ضمنى عند تعقيبه لِما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل، (أرسلت فاطمة إلى أبى بكر: أنت ورثت رسول‌الله (ص) أم أهله؟ ! قال: لا، بل أهله) ؛ حيث قال:

«فلا يعارض ما فى الصحيح من صريح الهجران، ولا يدلّ على الرضا بذلك»(۳).

وقال أيضاً عن الشاشى، فى تعقيب ما نقله الترمذى عن بعض مشايخه، (أنَّ معنى قول فاطمة لأبى بكر وعمر ": لا أكلِّمكما " أى: فى هذا الميراث) :

«إنَّ قرينة قوله": غضبت، " يدلّ على أنَّها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر» (۴).

فكلام ابن حجر صريح فى إذعانه بأنَّ ما فى الصحيح صريح فى الهجران، كما أنَّ سكوته عن كلام الشاشى يكشف عن موافقته له.

۱- لسان العرب، ج۱، صص۶۴۸ و ۶۴۹، مادّة غضب .

۲- انظر: كتاب العين، الخليل الفراهيدى، ج۴، ص۳۶۹؛ ترتيب إصلاح المنطق، ابن السكيت الأهوازى، ص۲۷۹؛ الصحاح، الجوهرى، ج۱، صص۱۹۴ و ۱۹۵؛ الفروق اللغوية، أبو هلال العسكرى، صص۳۹۱ و ۳۹۲؛ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج۴، ص۴۲۸.

۳- فتح البارى، ابن حجر، ج۶، صص ۱۳۹ و ۱۴۰.

۴- المصدر نفسه.

ص:۹۴

وقال المقریزی:

قال علی بن عیسی: معنی " لا أُکلِّمکما "یعنی: فی هذا المیراث أنتما صادقان. قال مؤلِّفه: تأویل علی بن عیسی بن یزید البغدادی هذا غیر موافَق علیه؛ فقد روی اللیث عن عقیل، عن أبی شهاب، عن عروة، عن عائشة": طلبت فاطمة میراثها فی أبیها من أبی بکر، "وفی الحدیث": فوجدت فاطمة علی أبی بکر فی ذلک، فهجرته، فلم تکلّمه حتّی توفّیت. "اتَّفق البخاری ومسلم علی إخراج هذا الحدیث وهذه اللفظة فیه، وروی إبراهیم بن سعد، عن صالح بن کیسان، عن ابن شهاب، هذا الحدیث بهذا الإسناد، وفیه": فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت. "واتَّفقا أیضاً علی هذا الحدیث، وانفرد البخاری بهذا اللفظ دون مسلم(۱).

فردُّ المقریزی لتأویل علی بن عیسی، ومعارضته بما فی الصحیحین، یدلّ علی اعتقاده بأنَّ ما فی الصحیحین صریح الدلالة علی الغضب والهجران وعدم الرضا.

ولا یختلف الحال کثیراً فی قوله:

«فوجدت فاطمة» ؛ إذ إنَّ الوجد لُغةً یُستعمَل فی الغضب أیضاً. قال ابن السکیت:

«وجدَ ضالَّته وجداناً، ووجدَ علیه فی الغضب موجَدة»(۲) ، وقال الفراهیدی:

«والموجدة من الغضب»(۳) ، وقال ابن منظور:

ووجد علیه فی الغضب، یجُِد ویجِدُ وجْداً وجِدَةً وموجَدة ووجداناً: غضب. وفی حدیث الإیمان": إنِّی سائلک فلا تجد علیَّ. أی: لا تغضب من سؤالی "(۴).

وکما أنَّ ما فی الصحیح صریح فی الغضب والهجران، کذلک هو صریح فی استمرار هذا الغضب والهجران حتّی وفاة فاطمة علیها السلام، وأنَّها ماتت وهی غاضبة علی أبی بکر:

«فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت» .

۱- إمتاع الأسماع، المقریزی، ج۱۳، صص۱۵۸ و ۱۵۹.

۲- الصحاح، الجوهری، ج۲، ص۵۴۷.

۳- کتاب العین، ج ۶، ص۱۶۹.

۴- لسان العرب، ج۳، صص۴۴۵ و ۴۴۶، مادّة وجد .

ص:۹۵

ومبالغة فی إظهار غضبها علیه، لم یُؤذَن له فی الصلاة علیها ودفنها:

«فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی لیلاً، ولم یُؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها» .

فقوله:

«ولم یُؤذن بها أبابکر» ، صریح فی عدم الإذن لأبی‌بکر فی المشارکة فی مراسم الصلاة والدفن؛ وذلک بوصیة منها علیها السلام. قال ابن حجر عقب قوله

«دفنها زوجها علی لیلاً، ولم یؤذن بها أبا بکر» :

«ومن عدَّة طُرق، أنَّها دُفنت لیلاً، وکان ذلک بوصیة منها؛ لإرادة الزیادة فی التستّر. ولعلّه لم یعلم أبا بکر بموتها؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ ذلک لا یخفی عنه»(۱).

وممّا یؤیّد أنَّ المراسم تمَّت بدون أن یشعر أبو بکر بها، هو ما أخرجه الحاکم فی مستدرکه، من طریق أبی إسحاق إبراهیم بن محمّد بن یحیی، وأبو الحسین بن یعقوب الحافظ، قالا: حدّثنا أبو العباس محمّد بن إسحاق، حدّثنا قتیبة بن سعید، حدّثنا اللیث، عن عقیل، عن الزهری، عن عروة، عن عائشة، قالت:

«دُفنت فاطمة بنت رسول الله لیلاً، دفنها علیٌّ، ولم یشعر بها أبو بکر، حتّی دُفنت، وصلّی علیها علی بن أبی‌طالب»(۲).

والوجه الذی ذکره ابن حجر، فی الاعتذار لأبی بکر فی وصیّة فاطمة علیها السلام، بمنعه من الصّلاة علیها ودفنها، حیث قال:

«لإرادة الزیادة فی التستّر» ؛ مجرّد ظنّ لا یُغنی عن الحقّ شیئاً، ولو کان الأمر کما ذکر؛ لمُنع أولئک الذین أُذن لهم فی الصّلاة علیها ودفنها، غیر أمیر المؤمنین (ع) .

وأمّا قوله:

«ولعلَّه لم یعلم أبا بکر بموتها. . .» ، فهو من قبیل التمسّک بالطُحلب کما یُقال، ولا ندری کیف احتمل ذلک ابن حجر؟ !

والمصیبة أنَّ العینی تابعه علیه. قال عقب قوله:

«ولم یُؤذن بها أبا بکر» :

«أی: ولم‌یُعلِم بوفاتها أبا بکر»(۳).

وممّا یدلّ علی فساد هذا الوجه، هو ما أخرجه البیهقی فی السُنن الکبری، من

۱- فتح الباری، ج۷، ص۳۷۸.

۲- المستدرک علی الصحیحین، ج۳، ص۱۷۸.

۳- عمدة القاری، ج۱۷، ص۲۵۹.

ص:۹۶

طريق أبى حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمّد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمّد بن إسحاق الثقفى، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا محمّد بن موسى، عن عون بن محمّد بن على بن أبى طالب، عن أُمّه أمّ جعفر بنت محمّد بن جعفر، وعن عمارةبن مهاجر، عن أُمّجعفر: أنَّ فاطمة بنت رسول الله (ص) قالت:

يا أسماء، إنِّى قد استقبحت ما يُصنَع بالنساء، إنَّه يُطرَح على المرأة الثوب فيصفها.

فقالت أسماء: يا بنت رسول الله (ص) ، ألا أُريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة؟ ! فدعت بجرائد رطبة فحَنَتْها، ثُمَّ طرحت عليها ثوباً.

فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، يعرف به الرجال من المرأة. فإذا أنا متّ، فاغسلينى أنت وعلى، ولا تُدخلى علىّ أحداً.

فلمّا توفّيت [فاطمة]، جاءت عائشة تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلى. فشكَت أبا بكر، فقالت: إنَّ هذه الخثعميّة تحول بينى وبين ابنة رسول‌الله (ص) ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس. فجاء أبو بكر، فوقف على الباب وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبى (ص) يدخلنَ على ابنة النّبى (ص) ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟

فقالت: أمرتنى أن لا تُدخِلى علىَّ أحداً، وأريتها هذا الذى صنعت وهى حيّة، فأمرتنى أن أصنع ذلك لها.

فقال أبو بكر: فاصنعى ما أمرَتك، ثُمَّ انصرف.

وغسّلها علىٌّ وأسماء (۱).

مضافاً إلى أنَّه مُخالف للُّغة والاستعمال؛ ففى لسان العرب، وتاج العروس:

«أنشد أبو خالد الأسدى: إذاه لم يؤذن له لم ينبس» (۲) ، وفى الحديث:

«إن استأذن لم‌يؤذَن له، وإن شفع لم يشفَّع»(۳).

۱- السُنن الكبرى، ج۴، صص۳۴ و ۳۵؛ الذرية الطاهرة، الدولابى، ص۱۵۴؛ الاستيعاب، ج۴، صص۱۸۷۹ و ۱۸۸۰؛ أسدالغابة؛ ابن الأثير، ج۵، ص۵۲۴.

۲- لسان العرب، ج۱۵، ص۴۷۶؛ تاج العروس، ج ۲۰، ص ۴۲۹.

۳- صحيح البخارى، ج۳، ص۲۲۳.

ص:۹۷

وممّا يؤيّد أنَّ عدم الأذن لأبى بكر فى المشاركة فى الصّلاة على فاطمة عليها السلام، ودفنها بوصية منها، هو للمبالغة فى إظهار غضبها عليه؛ هو أنَّ مقتضى العادة فى مثل هذه الأمور، عند وفاة شخصية لها لَمْستها فى المجتمع، أن يكون هناك ترتيب خاص يُشعِر بالامتنان لخدمات هذه الشخصية، لا أن يُمنَع الخليفة وأعضاء حكومته من الحضور والمشاركة، وتتمّ المراسم خلسة، تحت أستار الظلام!

فمع الأخذ بعين الاعتبار مكانة فاطمة عليها السلام، باعتبارها ابنة نبى الإسلام (ص) ، وسيّدة نساء العالمين، وأنَّ أبا بكر خليفة المسلمين؛ لا يمكن تصوّر دفنها والصّلاة عليها بذلك الشكل.

حاصل الكلام فى دلالة الحديث

اتَّضح من خلال ما تقدّم أنَّ غضب فاطمة عليها السلام وسخطها على الشيخين، ليس من اختلاق الشّيعة، وإنَّما هو صريح دلالة الأحاديث المروية فى صحيحى البخارى ومسلم، ومعه تتَّضح مصداقيّة إحسان إلهى ظهير فى تعامله مع النصوص الإسلامية، فهذا من أقوى الشواهد على أنَّه لاـ يطلب الحقيقة، وإنَّما يطلب التهريج وتسويق ما يحمله من عقائد وأفكار، بغضّ النظر عن مخالفتها أو موافقتها للدليل.

دوافع إحسان ظهير وراء إنكاره لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

لاـ تخفى على النبيه دوافع إحسان ظهير من وراء إنكاره لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، ومخالفته لما فى الصحيح؛ وأهمّ هذه الدوافع هى: التنصُّل من دلالات حديث البضعة، الذى يعدّ من الأحاديث الصحيحة التى يُقطع بصدورها عن النّبى (ص) ؛ حيث جاء فى أهمِّ مصادر الحديث، ورواه أكابر محدِّثى وحفّاظ السنّة، فقد أخرج البخارى فى صحيحه من طريق أبى الوليد، حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبى مليكة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، أنَّ رسول الله (ص) قال:

«فاطمة بَضْعَة منِّى، فمَن أغضبها أغضبنى»(۱).

۱- صحيح البخارى، ج۴، صص ۲۱۰ و ۲۱۹.

ص:۹۸

وأخرج مسلم فی صحیحه، من طریق أبی معمر إسماعیل بن إبراهیم الهذلی، بنفس إسناد البخاری المتقدّم، إلی المسور بن مخرمة، وفیه:

«إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّی، یُوذِینِی مَا آذَاهَا»(۱).

وأخرجه النسائی فی السُنن الکبری من طریق قتیبة بن سعید، قال: أنا اللیث، عن ابن أبی ملیکة، عن المسور بن مخرمة، وفیه:

«یُریبُنی ما أرابها، ویُؤذینی ما آذاها»(۲).

وأخرجه الحاکم فی مستدرکه، من طریق أبی سهل أحمد بن محمّد بن زیاد القطان ببغداد، حدّثنا إسماعیل بن إسحاق القاضی، حدّثنا إسحاق بن محمّد الفروی، حدّثنا عبد الله بن جعفر الزاهری، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن أبی رافع، عن المسور بن مخرمة، وفیه:

«إنَّما فاطمة شجنة منِّی، یبسطنی ما یبسطها، ویقبضنی ما یقبضها» .

وقد صحَّح الحاکم هذا الحدیث؛ حیث قال:

«هذا حدیث صحیح الإسناد ولم‌یُخرجاه»(۳). ووافقه الذهبی فی التلخیص؛ حیث قال:

«صحیح»(۴).

والحاصل أنَّ الحدیث ورد بلفظ البضعَة فی أکثر ألفاظه کما تقدَّم، والبضْع هو القَطْع(۵)، وفلان بضعة منِّی، أی: جارٍ مَجری بعض جسدی؛ لقربه منِّی(۶)، ومنه قوله (ص) :

«فاطمة بضعة منِّی» ، أی: قطعة منِّی.

وورد بلفظ الشِجنَة فی روایة الحاکم، والشِجنَة: الرحم المشتبکة، وأصلها -بالکسر والضمّ - شُعبة من غصن من غصون الشجرة، ومنه «فاطمة شِجنة منّی» ، أی: مُشتقّة منّی، یعنی قرابة مشتبکة کاشتباک العروق.

وهذا الحدیث، بمختلَف ألفاظه، یُثبت فضیلة من الفضائل التی اختصّت بها

۱- صحیح مسلم، ج۷، ص۱۴۱.

۲- السُنن الکبری، النسائی، ج۵، ص۹۷.

۳- المستدرک علی الصحیحین، ج۳، ص۱۶۸.

۴- المصدر نفسه.

۵- لسان العرب، ج۸، ص۱۵.

۶- مفردات غریب القرآن، الراغب الأصفهانی، ص۵۰.

ص:۹۹

فاطمهٔ علیها السلام دون سائر الناس، وقد استدلّ به العلماء علی أفضلیّتها علی سائر نساء الأُمّهٔ (۱)، وهو صریح الدلالهٔ علی أنَّ مَن آذی فاطمهٔ علیها السلام فقد آذی رسول‌الله (ص) ؛ حیث ساوی بین غضبه وغضبها،

«فمَن أغضبها أغضبنی» کما فی حدیث البخاری، کما ساوی بین أذاه (ص) وأذاها،

«یُؤذِینِی مَا آذَاهَا» کما فی حدیث مسلم، کذا ساوی بین إرابته (ص) وإرابتها، کما فی حدیث النسائی، وساوی انقباضه (ص) وانقباضها، وانبساطه وانبساطها، کما فی حدیث الحاکم؛ ولذا صرّح کثیر من علماء السنَّهٔ بحُرمهٔ إغضابها وأذاها.

قال ابن حجر فی فتح الباری، بعد نقله لحدیث البضعهٔ:

وفی الحدیث تحریم أذی مَن یتأذّی النّبی (ص) بتأذّیه؛ لأنَّ أذی النّبی (ص) حرام اتِّفاقاً، قلیله وکثیره، وقد جزم بأنَّه یؤذیه ما یُؤذی فاطمهٔ، فکلّ مَن وقع منه فی حقّ فاطمهٔ شیء فتأذّت به، فهو یُؤذی النّبی (ص) ، بشهادهٔ هذا الخبر الصحیح. ولا شیء أعظم فی إدخال الأذی علیها من قتل ولدها؛ ولهذا عُرف - بالاستقراء - معاجلهٔ مَن تعاطی ذلک بالعقوبهٔ فی الدنیا، ولَعذاب الآخرهٔ أشدّ(۲).

وقال بذلک أیضاً المبارکفوری فی التحفهٔ (۳)، والعظیم آبادی فی «عون‌المعبود»(۴)، وآخرون.

وقال ابن حجر - أیضاً - فی موضع آخر:

قوله ": فمَن أغضبها أغضبنی، " استدلّ به السهیلی علی أنَّ مَن سبّها فإنَّه یُکفَّر. وتوجیهه: إنَّها تغضب ممَّن سبَّها، وقد سوّی بین غضبها وغضبه، ومَن أغضبه (ص) یکفر(۵).

وقال المناوی:

۱- انظر: فتح الباری، ج۷، ص۸۲.

۲- المصدر نفسه، ج۹، ص ۲۷۰.

۳- تحفهٔ الآحوذی، المبارکفوری، ج ۱۰، ص۲۵۱.

۴- عون المعبود، العظیم آبادی، ج۶، ص۵۷.

۵- فتح الباری، ج۷، ص۸۲؛ وهکذا ورد فی فیض القدیر، ج۴، ص۵۵۴.

ص:۱۰۰

"مَن آذى شعرة منِّی [أی: رسول الله (ص. . ")]أی: أحداً من أبعاضی، وإن صغُر، کنَّی به عن ذلک کما قال ": فاطمة بضعة منِّی، فمَن آذاها فقد آذانی، ومَن آذانی فقد آذى الله. " زاد أبو نعیم والدیلمی: فعلیه لعنة الله، ملء السماء وملء الأرض. وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم وشرّفهم، لیس لأنفسهم، وإنَّما الله الذی اجتباهم وکساهم حلَّة الشرف. فلا ینبغی لمسلم أن یذمّهم بما وقع منهم؛ فإنَّالله طهّرهم ویعلم الذامّ لهم أنَّ ذلک راجع إلیه(۱).

وقال العینی فی عمدة القاری، بعد نقله لحدیث البضعة:

«وفیه: تحریم أدنى أذى مَن یتأذّى النّبی (ص) بتأذِّیه»(۲).

وقال فی موضع آخر:

«قوله": بضعة منِّی "بفتح الباء الموحدة وبضمّها على قول، وبکسرها أیضاً. واستدلّ به البیهقی على أنَّ مَن سبَّها فإنَّه یکفر»(۳).

ومن هنا، تقف على مستوى خطورة إغضاب فاطمة علیها السلام؛ حیث ساوى رسول‌الله (ص) بین غضبها وغضبه، بل وقد ساوى الله تعالى بین غضبه وغضبها، ورضاه ورضاها، فقد أخرج الطبرانی فی معجمه، من طریق حسین بن زید بن علی، عن علی بن عمر بن علی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علی بن الحسین، عن الحسین بن علی (ع) ، عن أمیر المؤمنین (ع) ، قال:

«قال رسول الله (ص) لفاطمة": إنَّ الله یغضب لغضبک، ویرضى لرضاک» "(۴).

وأورده عنه الهیثمی فی زوائده، وحسَّن سَنَده، قال:

«وعن علی، قال: قال رسول‌الله (ص") : إنَّ الله یغضب لغضبک، ویرضى لرضاک. "رواه الطبرانی، وإسناده حسن»(۵).

وأخرجه الحاکم فی مستدرکه من طریق حسین بن زید بن علی أیضاً،

۱- فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی، ج۶، ص۲۴.

۲- عمدة القاری، ج۲۰، ص۲۱۲.

۳- المصدر نفسه، ج۱۶، ص۲۴۹.

۴- المعجم الکبیر، الطبرانی، ج۱، ص۱۰۸؛ ما أسند علی بن أبی‌طالب ع . ج۲۲، ص۴۰۱.

۵- مجمع الزوائد، الهیثمی، ج۹، ص۲۰۳.

ص:۱۰۱

وصحَّح سَنده، قال

: «قال رسول الله (ص) لفاطمة": إنَّ الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك» . "ثُمَّ قال الحاكم فى عقبه:

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»(۱).

وتصحيح الحاكم لسند الحديث، وتحسين الهيثمى له، كافيان فى وضع الحديث فى مرتبة ال- (حسن) على أقلّ تقدير، ولا شبهة فى جواز الاحتجاج بالحسن، كالصحيح.

وقد ذكر علماء السنَّة عدّة وجوه لتوجيه غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، استقصيناها فى رسالة منفردة، لكن ما ذهب إليه إحسان ظهير من إنكار غضبها عليهما، واتّهام علماء الشيعة فى اختلاقه، غريب جدّاً، ولم يسبقه إليه أحد!

دعوى نقل الشّيعة لسيرة أبى‌بكر الدالّة على رضا الزهراء عليها السلام بحكمه

ادَّعى إحسان إلهى ظهير أنَّ علماء الشيعة نقلوا من سيرة أبى بكر العمليـة -فيما يتعلّق بتركة الرّسول (ص) - ما يدلّ على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبى بكر، حيث قال:

«نقل أئمَّة القوم أنفسهم بأنَّ أبا بكر لم يكتفِ على الكلام فقط، بل أعقبه بالعمل»(۲).

وهذه دعوى مجرّدة عن الدليل؛ حيث لم نجد - كما لا يجد غيرنا - فى جميع أسفار الإماميّة ما يدعم فريته هذه.

نعم، استشهد، إقحاماً وتَمَحُّلاً، على ذلك بعبارة نسبها إلى ابن ميثم والدنبلى، وابن أبى الحديد وفيض الإسلام، حيث قال:

كما يروى ابن الميثم والدنبلى، وابن أبى الحديد، والشيعى المعاصر فيض الإسلام على نقى ": إنَّ أبا بكر كان يأخذ غلّتها - أى: فدك - فيدفع إليهم - أهل البيت - منها ما يكفيهم، ويقسّم الباقى، فكان عمر كذلك، ثُمَّ كان عثمان كذلك، ثُمَّ كان علىّ كذلك "(۳).

وهذا تدليس تقدّم بيانه فيما مرّ، عند الكلام حول تدليس ظهير فى كلام

۱- المستدرک على الصحيحين، ج۳، ص۱۵۴.

۲- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۴.

۳- المصدر نفسه.

ص:۱۰۲

ابن‌میثم البحرانی والدنبلی؛ فهذا النصّ المذکور هنا، هو بعض ما نقله البحرانی هناک بقوله:

« وروی أنَّ أبا بکر قال لها: إنَّ لک ما لأبیک. . . کان یأخذ غلّتها فیدفع إلیهم منها ما یکفیهم، ویقسّم الباقی. . .» ، وکذا الدنبلی علی ما مرّ بیانه.

فهذا کلّه – کما تقدّم – هو عبارة عن نصّ واحد، ذکره ابن میثم البحرانی والدنبلی تحت قولهما:

«وروی. . .»(۱) ، والّذی رواه ابن أبی الحدید عن الجوهری. وهذا القول هو مقابل القول المتَّفق علیه عند الشّیعة، کما حکاه عنهم ابن میثم البحرانی والدنبلی أیضاً، تحت قولهما:

« المشهور بین الشیعة والمتّفق علیه عندهم. . .» (۲) ، وقد تقدّم. لکنَّ إحسان إلهی ظهیر قطع العبارة أکثر من مرّة، وأخذ یستشهد بقسم منها فی مناسبات متعدّدة، مستغلّاً عدم اطِّلاع بعض القرّاء علی هذه الشروح لنهج البلاغة.

دعوی دلالة روایات وأقوال الشیعة علی عدم غصب حقوق الزّهراء علیها السلام

من الأمور الواضحة البطلان، والّتی لا تخفی علی محقِّق، هی ما ادَّعاه إحسان إلهی ظهیر من دلالة النّصوص الشیعیة علی عدم غصب أبی بکر لحقوق الزّهراء علیها السلام، وقد استشهد علی ذلک بنصٍّ نسبه للعلّامة المجلسی، وروایتین، نسب إحداهما للإمام الباقر (ع) ، والأُخری لزید بن علی (ع) ، حیث قال إحسان ظهیر:

وأمّا غصب حقوقها، فها هو المجلسی، وهو علی تَعنّفِه وتَعَنُّتِه، یضطرّ إلی أن یقول": إنَّ أبا بکر لمّا رأی غضب فاطمة، قال لها: أنا لا أنکر فضلک وقرابتک من رسول‌الله (ص) ، ولم أمنعک من فدک إلّا امتثالاً بأمر رسول‌الله.". . .

فهل بعد هذا یمکن لأحد أن یقول: إنَّ أبا بکر أغضبها، وغصب حقّها، وأراد إیذاءَها. . ؟ ! (۳)

۱- شرح نهج البلاغة، ابن میثم البحرانی، ج۵، ص۱۰۵؛ الدرّة النجفیة، الدنبلی، صص ۳۳۱ و ۳۳۲.

۲- المصدر نفسه.

۳- الشّیعة وأهل البیت، ص۸۸.

ص:۱۰۳

وقال أيضاً:

ولأجل ذلك، لمّا سُئل أبو جعفر محمّد الباقر عن ذلك، وقد سأله كثير النوال(۱)

:

"جعلنى الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر، هل ظلماكم من حقّكم شيئاً. . . ؟ فقال: لا، والّذى أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانَا من حقِّنا مثقال حبَّة من خردل.". . .

وأخو الباقر، زيد بن على بن الحسين، قال أيضاً فى فدك مثل ما قاله جدّه الأوّل على بن أبى طالب، وأخوه محمّد الباقر، لمّا سأله البحترى بن حسان. وهو يقول": قلت لزيد بن على وأنا أريد أن أهجّن أمر أبى‌بكر: إنَّ أبا بكر انتزع فدك من فاطمة. فقال: إنَّ أبا بكر كان رجلًا رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً فعله رسول الله (ص) . . . ثُمَّ قال زيد: وايم الله، لو رجع الأمر إلىّ، لقضيت فيه بقضاء أبى بكر "(۲).

وبطلان هذه الدعوى واضح؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: إنَّ الشّواهد الّتى ذكرها ليست شيعية، فإنَّ الرّوايتين اللّتين نسبهما للإمام الباقر (ع) وزيد بن على (ع) لم تَرِدا فى مصادر الشيعة، وإنَّما أوردهما النميرى فى «تاريخ المدينة» ، قال:

حدَّثنا محمّد بن الصباح، قال: حدّثنا يحيى بن المتوكلّ، أبو عقيل، عن كثير النوا، قال: قلت لأبى جعفر: جعلنى الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر، هل ظلماكم من حقّكم شيئاً، أو ذهبا به؟

قال: لا، والّذى أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقّنا مثقال حبّة من خردل.

قلت: جُعلت فداك، فأتولّاهما؟ قال: نعم، ويحك، تولّهما فى الدنيا والآخرة، وما أصابك ففى عُنقى(۳).

۱- كذا نقل النصّ، والصحيح كثير النواء.

۲- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۹.

۳- تاريخ المدينة، ابن شبة النميرى، ج۱، ص۲۰۱.

ص:۱۰۴

وقال فی تاریخه أیضاً:

حدَّثنا محمّد بن عبد الله بن الزبیر، قال: حدّثنا فضیل بن مرزوق، قال: حدّثنی النمیری بن حسان، قال: قلت لزید بن علی رحمة الله علیه، وأنا أرید أن أهجّن أمر أبی بکر: إنَّ أبا بکر انتزع من فاطمة فدک.

فقال: إنَّ أبا بکر کان رجلًا رحیماً، وکان یکره أن یغیّر شیئاً ترکه رسول‌الله (ص) ، فأتته فاطمة، فقالت: إنَّ رسول الله (ص) أعطانی فدک.

فقال لها: هل لک علی هذا بیّنة؟

فجاءت بعلی فشهد لها، ثُمَّ جاءت بأُمِّ أیمن، فقالت: ألیس تشهد أنّی من أهل الجنّة؟

قال: بلی، - قال أبو أحمد: یعنی أنَّها قالت ذاک لأبی بکر وعمر -. قالت: فاشهد أنَّ النّبیّ (ص) أعطاها فدک.

فقال أبو بکر: فبرجل وامرأة تستحقّینها، أو تستحقّین بها القضیة؟ !

قال زید بن علی: وایم الله، لو رجع الأمر إلیّ، لقضیت فیها بقضاء أبی‌بکر(۱).

ثُمَّ الجوهری فی «السّقیفة وفدک»(۲)، ونقله عنه ابن أبی الحدید فی «شرح نهج‌البلاغة»(۳).

ولم یدَّعِ أحد من السنّة أنَّ النمیری والجوهری من الشیعة، کما لم یثبت کون ابن أبی‌الحدید منهم. نعم، ادَّعی إحسان ظهیر ذلک، وقد أجبنا علیه فیما تقدَّم (۴).

وأمّا النصّ الّذی نسبه للعلّامة المجلسی، فهو محض ادّعاء؛ إذ النص لیس للعلّامة المجلسی، وإنَّما هو فی حقیقة الأمر فقرة من خطبة الزهراء علیها السلام بروایة الجوهری، وهو من علماء السنّة، وقد کان العلامة المجلسی بصدَد تصحیح خطبة

۱- تاریخ المدینة، ج۱، ص۱۹۹.

۲- السقیفة وفدک، الجوهری، ص۱۱۰.

۳- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، صص۲۱۹ و ۲۲۰.

۴- انظر: مدخل الکتاب.

ص:١٠۵

الزهراء عليها السلام من طرق السنَّة.

والعجيب من إحسان ظهير أنَّه ادّعى ذلك، مع أنَّ المجلسى صرَّح بشكل واضح، فى بداية الخطبة، أنَّه سيقتصر فى نقلها على طرق السنّة، ثُمَّ ساق خطبة سيدة نساء العالمين، الّتى نأمل من القارئ الكريم أن يتأمّل فيها. وإليك ترجمة عبارة العلامة المجلسى (١).

قال:

ما ورد من الأخبار والسِير، وسأنقلها من طرق أهل الحديث وكتبهم، لامن كتب الشيعة، وهذه الروايات، وجميع ما أورده هنا فى هذا الفصل هو من كتاب (السقيفة) ، لأبى بكر أحمد بن عبد الرحمن الجوهرى، وهو رجل عالم، محدِّث، كثير الآداب، ثقة، صاحب ورع، وقد أثنى عليه المحدِّثون، ورووا عنه تصانيفه وتصانيف غيره، وقد روى هذه الخطبة بثلاثة أسانيد، عن زينب بنت أميرالمؤمنين (ع) ، وعن الإمام محمّد الباقر (ع) ، وعن عبد الله بن الحسن. ورواها صاحب (كشف الغمَّة) عن الجوهرى أيضاً، وأشار إليها المسعودى فى كتابه (مروج الذهب) ، الّذى هو أكثر كتب التاريخ اعتباراً. . . (٢).

ثُمَّ ساق بعد ذلك الخطبة.

وأنت ترى كيف اقتطع إحسان ظهير مقطعاً من الكلام ونسبه للعلامة المجلسى، والحال أنَّ العلامة صرّح بشكل واضح بأنَّه بصدد نقل خطبة الزهراء عليها السلام برواية السنَّة، ومن كُتبهم، لا من كتب الشّيعة.

١- نصّ العبارة تجده فى الهامش.

٢- حقّ اليقين، العلامة المجلسى، صص٢٠٣ - ٢١٠. ونصّ عبارته هى: «آنچه وارد شده از اخبار و سير، كه از دهان‌هاى اهل حديث و كتب ايشان نقل مى‌كنم، نه از كتب شيعه، و راويان ايشان، و جميع آنچه را ايراد مى‌كنم در اين فصل، از كتاب سقيفه ابو بكر احمد بن عبد الرحمن جوهريست، و اين ابوبكر جوهرى مرد عالم، محدث كثير الاداب، ثقه و صاحب ورعى است، كه ثنا كرده‌اند بر او محدثان و روايت كرده‌اند از او تصانيف او و غير تصانيف او را، پس به سه سند اين خطبه را روايت كرده از زينب دختر اميرالمؤمنين ع ، و از امام محمّد باقر، و از عبدالله بن حسن و صاحب كشف الغمه، نيز از كتاب جوهرى روايت كرده است، و مسعودى در كتاب مروج الذهب، كه معتبرترين تواريخ است، اشاره به اين خطبه كرده است. . .» .

ص:۱۰۶

الأمر الثانی: إنَّ التّراث الروائی الشیعی المرویّ عن النّبیّ الأکرم (ص) وأهل بیته الطّاهرین علیهم السلام؛ تراث کبیر، تکفَّل علماء الرجال والدرایة الشیعة بتنقیحه، وقد احتوی هذا التراث الضخم علی الکثیر من النصوص الصحیحة، الّتی تعکس شدّة مظلومیة الزهراء علیها السلام، فضلاً عن غصب حقوقها؛ فقد روی الشیخ الطوسی فی «الأمالی» ، بسنده عن أمیر المؤمنین (ع) ، قال:

إنَّ فاطمة بنت رسول الله (ص) لم تزل مظلومة، من حقِّها ممنوعة، وعن میراثها مدفوعة، لم تُحفَظ فیها وصیّة رسول الله (ص) ، ولارُعِیَ فیها حقّه، ولا حقّ الله عزّوجلّ، وکفی بالله حاکماً ومن الظالمین مُنتقماً(۱).

وروی الشیخ الکلینی فی الکافی، بسنده عن الإمام أبی الحسن (ع) ، قال:

«إنَّ فاطمة علیها السلام صدِّیقة شهیدة»(۲).

وفی نهج البلاغة، أنَّ أمیر المؤمنین (ع) قال:

«بلی، کانت فی أیدینا فدک، من کلّ ما أظلّته السماء، فشحَّت علیها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرین» (۳).

فهذه النصوص الّتی تصرّح بغصب حقوق الزّهراء علیها السلام، ومظلومیّتها وشهادتها، لایمکن معارضتها بتلک الشواهد الّتی ادّعی إحسان إلهی ظهیر أنَّها شیعیة، واستظهر منها عدم مظلومیّة الزهراء علیها السلام، وعدم غصب حقوقها.

علل وأسباب رفض إعطاء فدک

من المسائل الّتی طُرحت من قبل إحسان إلهی ظهیر، لغرض التشویه علی أصل قضیة مظلومیّة الزّهراء علیها السلام، ودفعها عن مقامها وأخذ حقِّها، هی مناقشته لما ذُکر من أحد الأسباب والدوافع وراء ذلک؛ فقد نسب لبعض علماء الشیعة أنَّ السبب وراء ذلک کان هو إضعاف الجانب الاقتصادی لأهل البیت علیهم السلام، ثُمَّ ردّ ذلک، حیث قال:

أراد المجلسی وغیره. . . أن یُثبتوا أنَّ أبا بکر ورفاقه لم یعملوا هذا إلاّ لأن

۱- الأمالی، الشّیخ الطّوسی، ص۱۵۶.

۲- الکافی، ج۱، ص۴۵۸.

۳- نهج البلاغة، ج۳، ص ۷۱.

ص:۱۰۷

یُفلِسوا علیّاً وأهل البیت، کیلا یجلب الناس إلیهم بالمال والمنال.

فیا عجباً. . ! هل هم یظنّون علیّاً وأهل بیته أمثال طلّاب الحکم والرئاسة فی هذه العصور المتأخّرة، بأنَّهم یطلبونها بالمال والرشا؟ !

وإن کانت القضیة هکذا، فالمال کان متوفّراً عندهم؛ لأنَّ الکلینی یذکر ویروی عن أبیالحسن. . . أنَّ الحیطان السبعة کانت وقفت علی فاطمة. . . ، فهل مَن یملک العقارات السبعة ینقصه من المال شیء؟ ! (۱).

ویلاحظ علی کلامه:

إنَّ الأسباب الّتی قد تُذکَر وراء أخذ فدک من الزهراء علیها السلام، ومنعها من حقوقها -سواء کانت وجیهة أم غیر وجیهة - لا تؤثِّر علی أصل وقوع الحادثة، ولا تقلِّل من عظم وشدَّة وطأتها علی أهل بیت النبیّ (ص) ؛ إذ إنَّها من الثوابت التاریخیة الّتی نصّت علیها أصحّ المصادر والنصوص لدی المسلمین، کما تقدّم ذلک عن صحیح مسلم والبخاری. کما أنَّ تلک الأسباب الّتی ذُکرت وراء ذلک المنع، لاتعدو کونها اجتهادات، قد تُصیب وقد تخطئ.

إنَّ ما حکاه إحسان إلهی ظهیر عن العلّامة المجلسی، من أنَّ السبب وراء منع أبی بکر وأخذه حقوق الزهراء علیها السلام کان إضعاف الجانب المادیّ لأمیر المؤمنین (ع) ، وأهل البیت علیهم السلام، - مضافاً إلی أنَّ إلهی ظهیر لم یذکر المصدر الّذی استقی منه کلام المجلسی - هو أحد الأسباب الّتی ذُکرت فی المقام، وله ما یبرِّره وفق المُعطیات التاریخیّة والجغرافیّة لفدک؛ فإنَّها کانت ذات مساحة واسعة، ولها عائد مادّی کبیر، بحیث إنَّ الخلفاء والملوک کانوا یتقاسمونها بین أقاربهم وذویهم، بالرّغم من اتّساع الدّولة الإسلامیة وکثرة الفتوحات، کما تقدَّمت الإشارة إلیه فی السَیر التاریخی لفدک.

شواهد علی اتّساع مساحة فدک وکثرة عائداتها:

منها أنَّ رسول الله (ص) کان یستعمل بعض عائداتها لشراء السلاح والإبل، ولحمل المعدّات والمُؤن للجیش الإسلامی، علی الرّغم من کثرة عدَده آنذاک،

۱- الشّیعة وأهل البیت، صص۸۶ و ۸۷.

ص:۱۰۸

وقوّة شوكته. قال الرّازی:

«كان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلّة فدک نفقته ونفقة مَن يعوله، ويجعل الباقی فی السلاح والكراع»(۱). والكراع: هی الإبل. قال ابن منظور:

«يُستعمل الكراع أيضاً للإبل، كما استعمل فی ذوات الحافر»(۲).

ومنها رواية البخاری المتقدِّمة، قال:

«فكان رسول الله (ص) يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثُمَّ يأخذ ما بقی فيجعله مجعل مال الله» (۳). ففی هذا دلالة واضحة على أنَّ فدک كانت من الأموال المُعتدّ بها، بل يمكن الادّعاء أنَّ فدک كانت من أهمِّ الموارد المالية فی أوائل زمن أبی بكر؛ حيث لم تكن آنذاک موارد كثيرة لدولته، خصوصاً مع قلّة الفتوحات وكثرة المعارضة والخلافات فی بداية عهده، حتّى أنَّه قاتلَ مانعی الزكاة. قال الحلبی فی سيرته:

وفی كلام سبط ابن الجوزی، أنَّه كتب لها بفدک، ودخل عليه عمر رضی الله عنه

فقال: ما هذا؟

فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال: ممّاذا تُنفق على المسلمين، وقد حاربتک العرب كما ترى؟ !

ثُمَّ أخذ عمر الكتاب فشقَّه (۴).

وكون الجانب المادیّ لفدک هو أحد الأسباب وراء مصادرتها من أهل‌البيت عليهم السلام، لا يتنافى مع المروی فی الكافی من أنَّ الحيطان السبعة كانت وَقفاً على الزهراء عليها السلام؛ لأنَّ هذه الحيطان كانت محدودة الموارد، وكان النّبیّ (ص) يصرف مواردها على أضيافه، ويستعملها فی نوائبه، كما فی رواية الكافی، بسنده عن أحمد بن محمّد، أنَّه سأل الإمام الرضا (ع) عن الحيطان السبعة الّتی كانت ميراث رسول الله (ص) لفاطمة عليها السلام، فقال:

«لا، إنَّما كانت وَقفاً، وكان رسول الله (ص) يأخذ إليه منها ما يُنفِق على أضيافه والتابعة يلزمه فيها»(۵).

۱- تفسير الرازی، ج۲۹، ص۲۸۴.

۲- لسان العرب، ج۸، ص۳۰۶.

۳- صحيح البخاری، ج۴، ص۴۳.

۴- السيرة الحلبية، ج۳، ص۴۸۸.

۵- الكافی، ج۷، ص۴۷. الظاهر أنَّ قوله: والتابعة هو تصحيف ل- والنائبة .

ص:۱۰۹

ورواه الشیخ الصدوق والشیخ الطوسی مُرسلاً، وفیه:

«ومَن یمرّ به»(۱) ، بدل قوله:

«والتابعهٔ تلزمه فیها» .

وظاهر الخبر المذکور أنَّه (ص) وقف هذه الحوائط فی حیاته علی فاطمهٔ علیها السلام، وشرط الإنفاق منها علی أضیافه وما ینوبه، وهو المشار إلیه ب- «التابعهٔ» ، أی: ما یتبع الإنسان ممّا یهمّه ویعینه.

والحائط هو البستان الصغیر، سُمِّی بهذا الاسم؛ لأنَّه کان یُسوَّر بحائط من الطین(۲). وقد کانت هذه الحیطان لرسول الله (ص) ، یُنفق من هذه الحیطان علی أضیافه، ویستعملها فی نوائبه.

فلا یمکن المقارنهٔ بین المال المستعمَل فی بثِّ الحرکهٔ والحیاهٔ فی شرایین الدّولهٔ الإسلامیّهٔ، وبین المال المستعمَل فی الاحتیاجات الشخصیّهٔ والعائلیّهٔ.

الخوف من أن تدَّعی فاطمهٔ علیها السلام الخلافهٔ لأمیرالمؤمنین (ع)

ذکر بعض علماء السنّهٔ من المعتزلهٔ سبباً ظریفاً وراء أخذ فدک من الزّهراء علیها السلام، ومنعها من حقوقها وعدم تصدیقها، وردّ دعواها فی نحلتها وإرثها من والدها رسول‌الله (ص) ؛ حیث أفاد ذلک البعض بأنَّ السرَّ فی ذلک هو: خوف أبی بکر وعمر من دعواها الخلافهٔ لأمیر المؤمنین (ع) ، وأنَّه الخلیفهٔ المنصوص علیه، وبالتالی فإنَّ تصدیقها فی باب النِحلهٔ والإرث وقبول دعواها فیه، یستلزم تصدیقها وقبول دعواها فی مقام الخلافهٔ أیضاً.

قال ابن أبی الحدید المعتزلی:

سألت علی بن الفارقی، مدرّس المدرسهٔ الغربیهٔ ببغداد، فقلت له: أکانت فاطمهٔ صادقهٔ؟

قال: نعم.

قلت: فلِمَ لم یدفع إلیها أبو بکر فدک وهی عنده صادقهٔ؟

۱- مَن لا یحضره الفقیه، الشیخ الصدوق، ج۴، ص۲۴۴؛ تهذیب الأحکام، الشیخ الطوسی، ج۹، ص۱۴۵.

۲- لسان العرب، ج۷، صص۲۷۹ و ۲۸۰، مادهٔ حوط .

ص:۱۱۰

فتبسَّم، ثُمَّ قـال کلامـاً لطیفاً مُستحسـناً، مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته، قال ": لو أعطاها الیوم فـدک بمجرّد دعواها، لجاءت إلیه غـداً وادَّعت لزوجها الخلافـة، وزحزحته عن مقامه، ولم یکن یمکنه الاعتذار والموافقة بشـیء؛ لأنَّه یکون قد أسـجلَ علی نفسه أنَّها صادقة فیما تدَّعی، کائناً ما کان، من غیر حاجة إلی بیِّنة ولا شهود "(۱).

ثُمَّ علَّق ابن أبی الحدید علی کلام الفارقی، قائلًا:

«وهذا کلام صحیح، وإن کان أخرجه مخرج الدُعابة والهزل»(۲).

وحاصل الکلام: بغضّ النظر عن الأسـباب الّتی جعلت أبا بکر یأبی أن یدفع شـیئاً من نِحلة الزهراء علیها السلام وإرثها، فإنَّ کلّ ما قیل أو یقال فی الباب، لا یعدو کونه اجتهاداً، لکنَّ الأمر الیقینی الّذی لا یقبل النّقاش، هو أنَّ هذا التصـرّف أثَّرَ تأثیراً سـلبیاً جدّاً علی مکانة أهل البیت علیهم السـلام الشامخة بین المسـلمین وأضعفها، وقلَّل من تأثیرهم فی نفوسهم، وولَّد الجُرأة علیهم، ولعلّ فاجعة کربلاء هی نتیجة من نتائج ذلک.

۱- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، ص۲۸۴.

۲- المصدر نفسه.

ص:۱۱۱

الفصل الثانی: النِّحْلَهُ والإرْث

اشاره

ص:۱۱۲

ص:۱۱۳

المبحث الأوّل: فدک نِحلة الرسول (ص) لفاطمة عليها السلام

اشاره

النِّحْلَة فی اللغة: العَطيَّة(۱)، ومنه قوله تعالى: وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء: ۴) ، أی: عطيَّة عن طيب نفس. وأكثر ما يُستعمل فی عطيّة الولد، وهی من المستحبَّات الّتی ندب إليها القرآن الكريم، كما فی قوله تعالى: وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى (البقرة: ۱۷۷) ، والابتداء بالقرابة فی الآية الكريمة، مُشعِر بالأفضلية.

وفی الاصطلاح: هی تمليك عين أو مال من دون عِوض (۲)، وهذا المعنى هو المقصود فی المقام.

وأوضح الشواهد عليها وأكثرها جدلاً، منذ العهد الأوّل وحتّى وقتنا الحاضر، هی فدك؛ ففی الأيّام الأُولى لحكومة أبی بكر، وقبل أن يستتبّ له الأمر بشكلٍ كامل، دارت خصومة شديدة بينه وبين الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حول نحلة رسول الله (ص) إيّاها «فدك» ؛ فقد ادَّعت الصدِّيقة النِّحلة، ولم يقبل دعواها، وطالبها بالشهود، فشهد لها بذلك أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، وأُمُّ أيمن، فلم يكتفِ بهؤلاء الشهود، وطالبها ببيّنة كاملة، وهی:

۱– انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادی، ج۴، ص۵۵؛ لسان العرب، ج۱۱، ص۶۵۰.

۲– انظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلی، ج۲، ص۴۱۵؛ مسالك الإفهام، زين الدين بن نور الدين العاملی الشهيد الثانی ، ج۶، ص۷.

ص:۱۱۴

رجلان، أو رجل وامرأتان. بعد أن انتزعها من يدها، وأخرج منها وكيلها وعمّالها عليها.

فهنا عدّة أمور لابدّ من النظر فيها، وهى:

الدليل على أنَّ الرّسول (ص) نحل فدک لابنته فاطمهٔ علیها السلام

اشاره

لقـد ثبت لـدى علماء الشيعة بالـدليل النقلى القاطع، وانعقد إجماعهم، على نِحلة الرّسول (ص) فدک لابنته فاطمة. غير أنَّ الّذى يهمّنا هنا، هو إثبات المسألة وِفق طُرق ومبانى السنَّة، حيث هناك عدّة طرق وشواهد على أنَّ فدک كانت نِحلة لفاطمة عليها السلام، وهذه إشارة لبعضها:

١. الروايات

أخرج عـدّة من أعلام حفّاظ السنّة ومحـدّثيهم، أنَّ رسول الله (ص) ، لمّا نزل قوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) (الإسـراء: ۲۶) ، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاها فدک والعوالى.

فقد أخرج أبو يعلى الموصلى – ت/ ۳۰۷ – فى مُسنده، بسَنده عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى، قال:

«لمّا نزلت هذه الآية: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)

، دعا النبىّ (ص) فاطمة، وأعطاها فدک»(۱).

وقد أخرج هذا الحديث عن أبى سعيد عدّة من علماء السنّة ومحدّثيهم. قال السيوطى:

أخرج البزار، وأبو يعلى، وابن أبى حاتم، وابن مردويه، عن أبى سعيد الخدرى، قال": لمّا نزلت هذه الآية: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، دعا رسول‌الله (ص) فاطمة، فأعطاها فدک"(۲).

وقال أيضاً فى كتابه لُباب النقول:

«أخرج الطبرانى وغيره، عن أبى سعيد

١- مسند أبى‌يعلى الموصلى، ج۲، ص۳۳۴.

٢- الدر المنثور، جلال الدين السّيوطى، ج۴، ص۱۷۷. وانظر: فتح القدير، الشوكانى، ج۳، ص۲۲۴.

ص:۱۱۵

الخدری، قال": لمّا أنزلت: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ)

، دعا رسول الله (ص) فاطمة، فأعطاها فدک»"(۱).

وأخرجه أیضاً ابن عدی، قال:

«عن عطیة، عن أبی سعید، قال: لمّا. . . (وَآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ)

، دعا رسول الله (ص) فاطمة، فأعطاها فدک»"(۲).

وقد وقع للبعض کلام فی هذا الحدیث من جهة عطیة العوفی(۳)، إلاّ أنَّ هذا الکلام فی عطیة مردود؛ لأنَّه قد وثَّقه کبار علماء الرجال.

قال ابن سعد فی کتابه الطبقات الکبری:

«وکان ثقة، إن شاء الله، وله أحادیث صالحة»(۴). ونقل عمر بن شاهین، عن یحیی بن معین، قال:

«عطیة العوفی لیس به بأس»(۵)

وصرّح یحیی بن معین، أنَّ مَن قلت فیه: لا بأس به، فهو ثقة. فقد أخرج الخطیب البغدادی، بسنده عن أحمد بن أبی خیثمة، قال:

قلت لیحیی بن معین": إنَّک تقول: فلان لیس به بأس، وفلان ضعیف "؟ ! قال": إذا قلت لک لیس به بأس، فهو ثقة، وإذا قلت لک هو ضعیف، فلیس هو بثقة، لا یکتب حدیثه"(۶)

وقال ابن أبی حاتم:

«سُئل أبی عن أبی‌نضرة وعطیة، فقال": أبو نضرة أحب إلیّ»"(۷)

وأبو نضرة ثقة، وهذا الکلام لأبی حاتم، ویدلّ علی وثاقة عطیة؛ لأنَّه عبارة عن مقارنة بین ثِقتَین، والسؤال عن الأوثق منهما. وإلاّ - لو کان عطیة ضعیفاً - لقال کلاماً آخر غیر ذلک.

ومن هذا القبیل قول یحیی بن سعید القطان، لمّا سُئل عن جبر بن نوف

۱- لباب النقول، جلال الدین السّیوطی، ص۱۲۳.

۲- الکامل، عبدالله بن عدی، ج۵، ص ۱۹۰.

۳- انظر: مجمع الزوائد، ج۷، ص۴۹.

۴- الطبقات الکبری، ج۶، ص۳۰۴.

۵- تاریخ أسماء الثقات، ابن شاهین، ص۱۷۲.

۶- الکفایة، الخطیب البغدادی، ص۳۹.

۷- الجرح والتعدیل، ابن أبی حاتم الرّازی، ج۸، ص۲۴۱.

ص:۱۱۶

أبی‌الوداک، فقال:

«هو أحبّ إلیَّ من عطیة»(۱).

وقال أبو بکر البزار:

«روی عنه جلّة النّاس» (۲).

وقد حسَّن وصحح الترمذی له عدّة أحادیث فی سُننه(۳).

وأخرج له ابن خزیمة فی صحیحه حدیثاً(۴)، وقد سمّی کتابه بالمُسند الصحیح، المتّصل بنقل العدل عن العدل، من غیر قطع فی السنَد ولا جرح فی النَقَلة(۵). وقال الحافظ ابن حجر:

«إنَّ حکم الأحادیث الّتی فی کتاب ابن خزیمة. . . صلاحیة الاحتجاج بها؛ لکونها دائرة بین الصحیح والحسن، ما لم یظهر فی بعضها علّة قادحة»(۶)

وقال عنه الهیثمی فی عدّة مواضع:

«وُثّق»(۷)

وقال ابن حجر:

«صدوق یُخطِئ کثیراً» (۸).

وأمّا اعتراض ابن کثیر علی هذا الحدیث، وقوله:

«وهذا الحدیث مشکل لو صحَّ إسناده؛ لأنَّ الآیة مکّیة، وفدک إنَّما فُتحت مع خیبر، سنة سبع من الهجرة، فکیف یلتئم هذا مع هذا؟!»(۹)؛ فهو غیر صحیح؛ لأنَّه قد صرّح کثیر من المفسّرین بأنَّ الآیة مدنیة، کالرازی، وأبی السعود، والسیوطی، قالوا: «سورة الإسراء مکّیة، إلّا الآیات: ۲۶ و۳۲ و۳۳ و۵۷» (۱۰). وآیة وَآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ ، هی الآیة السادسة

۱- التاریخ الکبیر، البخاری، ج۲، ص۲۴۳؛ تهذیب التهذیب، ابن حجر، ج۲، ص۵۲.

۲- تهذیب التهذیب، ج۷، ص۲۰۲.

۳- سُنن الترمذی، ج۱، ص۲۹۶؛ ج۲، ص۳۹۴؛ ج۳، صص۲۲۸، ۳۱۷ و ۳۱۸؛ ج۴، صص۷ و ۸، ۴۲، ۴۶، ۸۴، ۹۶، ۲۶۰ و ۲۶۱؛ ج۵، صص۲۳، ۵۰، ۱۳۷، ۲۶۸، ۲۷۸ و ۲۷۹، ۳۰۳، ۳۷۲.

۴- صحیح ابن خزیمة، ج۳، ص۱۵۹.

۵- انظر: صحیح ابن خزیمة، ج۱، ص۳؛ النُکَت علی کتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلانی، ج۱، ص۲۲.

۶- النکت علی کتاب ابن الصلاح، ج۱، ص۲۹۱.

۷- مجمع الزوائد، ج۴، صص۵۹، ۷۲، ۱۰۲، ۲۶۳، ۲۸۲؛ ج۵، ص۱۳۲؛ ج۸، صص۱۸۶ و ۱۸۷؛ ج۱۰، صص۳۸۸، ۴۰۷.

۸- تقریب التهذیب، ابن حجر، ج۱، ص۶۷۸.

۹- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص۳۹.

۱۰- تفسیر الرازی، ج۲۰، ص۱۴۵؛ تفسیر أبی السعود، ج۵، ص۱۵۳؛ تفسیر الجلالین، السیوطی، ص۳۶۴.

ص:۱۱۷

والعشرون من سورة الإسراء.

وأخرج الحاكم الحسكانى(۱)فى شواهد التنزيل الحديث بسَنده بعدَّة طُرق، منها: عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

« لمّا أنزل الله (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، دعا رسول‌الله (ص) فاطمة وأعطاها فدك؛ وذلك لصلة القرابة» (۲).

وأخرجه أيضاً بسَنده عن الإمام الصّادق (ع) ، عن الإمام الباقر (ع) ، عن الإمام السجاد (ع) ، عن الإمام الحسين (ع) ، عن أمير المؤمنين (ع) ، قال:

« لمّا نزلت (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، دعا رسول الله فاطمة عليهما السلام، فأعطاها فدك»(۳).

ونقل السيوطى أنَّ هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه عن ابن عباس، قال السيوطى:

«أخرج ابن مردويه عن ابن عباس، قال: لمّا نزلت: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، أقطع رسول الله (ص) فاطمة فدكاً» (۴)

وأخرج الطبرانى، بسَنده عن عمر، قال:

لمّـا قُبض رسول الله (ص) ، جئت أنا وأبو بكر إلى على، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله (ص) ؟ قال": نحن أحقّ الناس برسول الله وبما ترك. "قال: فقلت: والّذى بخيبر؟ قال": والّذى بخيبر. "قلت: والّذى بفدك؟ فقال": والّذى بفدك. "قلت: أما والله حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير، فلا والعذرات(۵).

وقوله (ع) فى أنَّ فدك حقّهم عليهم السلام، يتناسب مع النحلة والإرث.

۱- قال الذهبى فى ترجمته: «الحسكانى القاضى المحدّث، أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله بن أحمد بن محمّد بن أحمدبن محمّد بن حسكان، القرشى العامرى النيسابورى الحنفى الحاكم، ويُعرَف بابن الحذاء [الحافظ]، شيخ مُتقن، ذو عناية تامّة بعلم الحديث. . . ، وكان معمراً عالى الإسناد، صنَّف [فى الأبواب]، وجمع وحدّث عن جدّه، وعن أبى الحسن العلوى، وأبى عبد الله الحاكم، وأبى طاهر بن محمش، و. . . ، وقد توفّى بعد السبعين وأربعمائة» . تذكرة الحفاظ، ج۳، ص ۱۲۰۰؛ وكذا ترجمه الحافظ السيوطى فى طبقات الحفاظ، ص ۹۰ ، بما يقرب من هذا.

۲- شواهد التنزيل، الحاكم الحسكانى، ج۱، ص ۵۷۱.

۳- المصدر نفسه، ص۴۴۲.

۴- الدرّ المنثور، ج۴، ص۱۷۷؛ فتح القدير، الشوكانى، ج۳، ص۲۲۴.

۵- المعجم الأوسط، الطبرانى، ج۵، ص۲۸۸.

ص:۱۱۸

وقال الهیثمی فی کتابه مجمع الزوائد، بعد إخراجه للحدیث المتقدِّم:

«رواه الطبرانی فی الأوسط، وفیه موسی بن جعفر بن إبراهیم، وهو ضعیف»(۱)

وتضعیف الهیثمی لموسی بن جعفر من الجرحِ غیر المُفسَّر، الّذی لا یقبله الکثیر من العلماء، فی حین أنَّه لم یجرحه أحد من علماء الرجال، والهیثمی من المتأخّرین، فلا یُعتدّ بقدوحه. فعلی أقلِّ تقدیر، هو کون هذا الراوی مستور الحال.

والحاصل: أنَّ هذا الحدیث رواه ثلاثة من کبار الصحابة: «أبو سعید الخدری، وابن‌عباس، وأمیر المؤمنین (ع)» ، وأخرجه عدد من الحُفّاظ والمحدِّثین بطُرق متعدّدة، وقد ثبت فی علم الحدیث أنَّ الروایة إذا رواها عدّة صحابة، وکثر مُخرّجوها، وتعدَّدت طُرقها؛ فإنَّه یدعم ویقوّی - حینئذ - بعضها البعض الآخر، وإن کان بعض هذه الطُرق ضعیفاً. قال الألبانی فی کتابه إرواء الغلیل:

«من المُقرَّر فی علم المُصطَلح أنَّ الطُرق یقوِّی بعضها بعضاً إذا لم یکن فیها مُتَّهم، کما قرّره النووی فی تقریبه، ثُمَّ السیوطی فی شرحه» (۲)

بل ورد ذلک حتّی فی المراسیل. قال ابن حجر، بعد روایته لبعض الروایات المُرسلة:

«وهذه مراسیل یشدُّ بعضها بعضاً»(۳). وقال عن بعض الروایات المُرسلة أیضاً:

«والأحادیث الأربعة مراسیل، یشدّ بعضها بعضاً»(۴)

۲. حیازة فاطمة علیها السلام لفدک

من الأمور المهمّة المتعلّقة بقضیة فدک، والتی لم تبیَّن بوضوح فی النصوص السنّیة، هی مسألة حیازة الزّهراء علیها السلام لفدک، وانتزاعها منها من قِبل أبی بکر، وإخراجه وکیلها منها؛ فقد خلطت هذه النصوص بین دعوی فدک ودعوی الإرث، تارکةً - فی أحیان کثیرة - تساؤلاً عن هذا التردّد فی موقف الزهراء، فتارة

۱- مجمع الزوائد، ج۹، ص ۴۰.

۲- إرواء الغلیل، الألبانی، ج۱، ص ۱۶۰. والمراد بالمُتّهم: المُتّهم بالوضع.

۳- الدرایة فی تخریج أحادیث الهدایة، ابن حجر، ج۱، ص۲۶۶.

۴- تغلیق التعلیق، ابن حجر، ج۳، ص۲۶۹.

ص:۱۱۹

تدّعی ملکیة فدک، وأُخری تطالب بها کإرث من رسول الله (ص) .

فقد أغمضت هذه النصوص العینین عن الترتیب التاریخی لخصومة الزهراء علیها السلام مع أبی بکر.

والتّحقیق والتأمّل فیها، مع ملاحظة الشواهد والقرائن، یدلّ علی أنَّ القضیة ابتدأت أوّلاً بإخراج أبی بکر وکیل الزهراء من فدک، فجاءت إلیه معترضة علی هذا التصرّف، باعتبار أنَّها ملکها، وأنَّ الرّسول (ص) قد ملَّکها إیّاها، فطالبها بالبیّنة، فشهد لها قرینها أمیر المؤمنین (ع) وأم أیمن، فلم یکتفِ بشهادتهما وطالبها بشهادة رجلین أو رجل وامرأتین، فأُغلق هذا الباب.

ثُمَّ بعد ذلک، عادت وطالبت بإرثها من رسول الله (ص) ، فردّها أیضاً - کما سیأتی -، فحینئذٍ غضبت علیه، حتّی رحلت وهی غاضبة علیه.

وهذا التسلسل التاریخی لهذا الحدث، وإن لم یکن بذلک الوضوح فی النصوص السنّیة کما أسلفنا، وإنّما تناثرت فقراته هنا وهناک، وقد تقدَّمت الإشارة لبعضها سابقاً، إلّا أنَّ هناک ما یدلّ، دلالة قویّة، علی حیازة الزهراء علیها السلام لفدک؛ فقد أخرج الحافظ عمر بن شبة، عن النّمیری بن حسان، قال:

«قلت لزید بن علی رحمة الله علیه، وأنا أرید أن أهجّن أمر أبی بکر: إنَّ أبا بکر انتزع من فاطمة فدک. . .»(۱) ونقله عنه الحافظ ابن حجر الهیتمی فی الصواعق المُحرقة (۲)

فقوله:

«انتزع من فاطمة» ، ظاهر فی الحیازة کما هو واضح، ومن الثابت البیِّن أنَّ الحیازة دلیل علی الملکیة. ولا نرید الخوض هنا فی مفاد هذه القاعدة ومدرکها، لکنْ مادامت فدک فی حیازة الزهراء علیها السلام، فلا حاجة لها إلی البیِّنة حینئذ.

ثُمَّ إنَّ التّأمّل فی الموقع الجغرافی لفدک، والوضع الاجتماعی السّائد فیها، یجعل

۱- تاریخ المدینة، ابن شبة النمیری، ج۱، ص۱۲۴. علّق علیه وخرّج أحادیثه: علی محمّد دندل ویاسین سعدالدین بیان، وقال محقّقا الکتاب: «إسناده حسن» .

۲- الصواعق المحرقة، ابن حجر، ج۱، صص۱۵۷ و ۱۵۸.

ص:١٢٠

مسألـة قلّـة الشاهـد من المسـلمين على دعوى النحلـة أمراً فى غايـة البساطـة؛ إذ إنَّ فـدك كـانت أرضاً مترامية الأطراف، وبعيـدة عن المدينة، فلم تكن قريبة منها حتّى يطّلع أهلها على شؤونها، أو أنَّها مِلْكٌ صـغير حتّى يسهل معرفة حيازة مالكها لها بأدنى ملاحظة. كما أنَّ محيطهـا لم يكن إسـلاميّاً، بـل كـان يهوديّاً بحتاً؛ إذ هى قريـة يهوديّة ذات طابع اجتماعى خالص، ولـذا لم تكن حيازة فاطمـة لها معروفة بين جماعة المسلمين.

كما أنَّ القضـية وقعت إبّان حكومة أبى بكر، حيث كانت الأمور لم تسـتَتب له بشـكلٍ كامل، وكانت تعصف بها أمور شتّى، حاول أن يتجاوزها بكلِّ الوسائل، حتّى غلب العُنف وطغى على الساحـة، وأحاطت الفتنة بالمسـلمين، وبقاء فدك بيد أهل البيت عليهم السـلام، كان سيشـكِّل هاجساً آخر؛ باعتبار عائدها المالى الوفير، وكثرة خيراتها، كما يشـهد لذلك ما أخرجه البخارى فى الصحيح، بسنده عن ابن عمر، قال:

«ما شبعنا حتّى فتحنا خيبر»(١). فكانت هناك مخاوف من وقوع هذه الأموال بيد أهل البيت عليهم السلام.

ومن هنا نقول: إنَّ قضـية فـدك لو كانت قد اتَّفقت فى أواخر حكومة أبى بكر، حيث اسـتتبَّ له الأمر، وهدأت الأوضاع، لكان له فيها حكم آخر.

٣. الشواهد على النِّحْلَة

أ. ادِّعاء الصادقة المصدَّقة فاطمة الزهراء عليها السلام بأنَّ الرسول (ص) نحلها فدكاً

إنَّ ادعاء الطّاهرة الصادقة المصدَّقة فاطمة الزهراء عليها السلام بأنَّ رسول الله (ص) قد نحلها فدكاً، ومطالبة أبى بكر لها بالبيّنة، وإتيانها بأمير المؤمنين (ع) وأم أيمن، من مشـهورات الحوادث؛ ولـذا درج علماء السـنَّة فى ذكر التوجيهات لردِّ أبى بكر دعوى بضـعة الرّسول (ص) فى النّحلة. قال ابن حجر:

«ودعواها أنَّه نحلها فدك،

لم‌تأتِ عليها ببيِّنة، إلّا بعلىّ وأُمّ أيمن، فلم يكمل نصاب البيِّنة. . .»(٢).

١- صحيح البخارى، ج۵، ص٨٣.

٢- الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمى، ج١، ص٩٣.

ص:۱۲۱

وقال البلاذرى:

ولمّا كانت سنة عشر ومائتين، أمر أمير المؤمنين، المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولْدِ فاطمة. . .

فلِئن كان ينادى فى كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيّه (ص) -أن يذكر كلّ مَن كانت له صدقة أو هبة أو عِدة ذلك، فيقبل قوله وينفّذ عِدته؛ أنَّ فاطمة لأولى بأن يصدّق قولها، فيما جعل رسول الله (ص) لها. . .(۱)

وقد نصّ القرآن الكريم فى آية التطهير (۲)على عصمة أهل البيت: ، ولاشكّ فى أنَّ الزهراء عليها السلام من أهل البيت عليهم السلام بإجماع المسلمين، وهذا النصّ على عصمتها فى قوّة النصّ على النِّحلة؛ لأنَّ المعصوم لا يكذب، فإذا ادَّعى شيئاً فدعواه صائبة بلا شكّ، ومطابقة للواقع. وهذا القَدر من العلم كافٍ للحاكم ليعمل بمقتضاه، بل هو أولى من العلم الحاصل من الإمارات الظنيّة.

ثُمَّ إنَّ أبا بكر حتّى لو لم يكن يرى تلك الخصوصية لصدق الزهراء عليها السلام، إلاّ أنَّه يجوز للحاكم أن يحكم وفق علمه، فإذا لم يكن قول الزهراء وأمير المؤمنين يحرز له العلم الّذى يحتاجه فى الحكم، فأىّ قول يحرَز له ذلك؟ !

خصوصاً أنَّ ظاهر روايتى جابر بن عبد الله الأنصارى، وأبى سعيد الخدرى، الآتيتين(۳)هو أنَّ أبا بكر يرى أنَّ العلم بصواب الدعوى يكفى مَدركاً للحكم على وفقها.

ب. تأكيد أمير المؤمنين (ع) على أنَّ فدك نِحلة الزهراء عليها السلام

أكّد أمير المؤمنين (ع) على أنَّ فدك نحلة الزهراء عليها السلام، فقد أخرج البخارى أنَّ

عمر لمّا ولّى الخلافة، ردّ فدك إلى ورثة رسول الله (ص) ، مشترطاً على الورثة العمل وفق حكم أبى‌بكر فيها - بحسب زعمهم - إلاّ أنَّ أمير المؤمنين (ع) والعباس بن عبد المطلب تنازعا فيها.

۱- فتوح البلدان، البلاذرى، ج۱، صص۳۷ و ۳۸.

۲- قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا . الأحزاب: ۳۳.

۳- كما سيأتى ذكرهما تحت عنوان اكتفاء أبى بكر بالدعوى المجرّدة عن البيّنة .

ص:۱۲۲

ففی الصحیح عن مالک بن أوس، فی روایة طویلة، أنَّ عمر قال، مخاطباً أمیرالمؤمنین (ع) والعباس، بعد أن جاءا عنده – حسب زعمهم – یلتمسان الحکم منه فی ما شجر من خصومة بینهما فی إرث الرسول (ص) :

فقبضتها سنتین من إمارتی. . . ثُمَّ جئتمانی تکلِّمانی وکلمتکما واحدة، وأمرکما واحد. جئتنی یا عباس تسألنی نصیبک من ابن أخیک(۱)

، وجاءنی هذا – یرید علیاً – یرید نصیب امرأته من أبیها(۲).

. . فلمّا بدا لی أن أدفعه إلیکما، قلت: . . . فقلتما ادفعها إلینا، فبذلک دفعتها إلیکما. . .(۳)

فهذه الرّوایة تدلّ بوضوح علی أنَّ أمیر المؤمنین (ع) کان یؤکِّد کثیراً علی أنَّ الرّسول (ص) قد جعل فدک فی حیاته لفاطمة علیها السلام.

ولا شک فی أنَّ هذا الموقف له دلالته الخاصّة؛ لِما ثبت من الخصوصیة لأمیرالمؤمنین (ع) ، وأنّه أقضی الأُمّة وأعلمها، وقد صوَّب عمر فی کثیر من الأحیان أحکامَ وقضاء أمیر المؤمنین (ع) وآراءه، وتراجع عن آرائه وقضائه؛ لمعرفته التامّة بکون الإمام (ع) أعلم الأُمّة بالسنّة، حتّی اشتهر عن عمر قوله:

«لا أبقانی الله لمُعضلة لیس لها أبو حسن»(۴).

ج– انحصار ترکة الرسول (ص) بسلاحه وبَغلته البیضاء وصَدَقته بالمدینة

ومن الشواهد الأُخری علی أنَّ الرّسول (ص) قد نحل فدک لفاطمة علیها السلام، هی الروایات الدالّة علی أنَّ النبیّ (ص) لم یترک إلاّ سلاحه وبغلته البیضاء. کما فی روایة عمرو بن الحارث الّتی أوردها ابن شبة النمیری فی تاریخ المدینة، قال:

«ما ترک النّبیّ (ص) إلاّ سلاحه وبغلته البیضاء»(۵)؛ إذ إنَّ مقتضی الجمع بین هذه الروایات،

۱– یعنی بذلک رسول الله ص .

۲– یعنی بذلک رسول الله ص ، قال عبد الرزاق الصنعانی، معلّقاً علی کلام عمر: «انظروا إلی الأنوک یقول: تطلب أنت میراثک من ابن أخیک، ویطلب هذا میراث امرأته من أبیها! ألا یقول رسول الله ص ؟ !» . تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر، ج۳۶، ص۱۸۸؛ الذهبی، سیر أعلام النبلاء، ج۹، ص۵۷۲.

۳– صحیح البخاری، ج۴، صص ۴۲ – ۴۴.

۴– أنساب الأشراف، ج۲، ص۳۵۱؛ المناقب، الموفق الخوارزمی، ص۹۷.

۵– تاریخ المدینة، ابن شبة النمیری، ج۱، ص۲۰۰.

ص:۱۲۳

وبین الروایات الّتی تدلّ علی أنَّ فدک کانت خالصة لرسول الله (ص) ، هو خروج فدک من ترِکةِ الرسول (ص) .

وزاد البخاری فی صحیحه علی ترکة النبیّ (ص) ، قوله:

«وأرضاً جعلها صدقة» (۱)

وهذه الأرض غیر فدک، کما یدلّ علیه ما أخرجه البخاری - أیضاً - فی الصحیح، بسنده عن عائشة زوج الرسول (ص) ، قالت:

«کانت فاطمة تسأل أبا بکر نصیبها ممّا ترک رسول الله (ص) من خیبر، وفدک، وصدقته بالمدینة. . .» (۲)

وحکی النمیری زیادة البخاری عن أبی أحمد الشهباء، فی ذیل الروایة المتقدِّمة، حیث قال:

«قال أبو أحمد الشهباء: وأرضاً جعلها صدقة» (۳).

والحاصل: إنَّ الرّوایات والحیازة والشَواهد المتقدِّمة، کلّها تدلّ علی أنَّ فدک کانت نحلة للزهراء علیها السلام. ومن هنا یتبیِّن الوَهْن فی قول إحسان إلهی ظهیر:

إنَّ رسولالله (ص) لمَّا توفّی، وبُویع أبو بکر بخلافة رسول الله وإمارة المؤمنین، أرسلت إلیه بنت رسول الله فاطمة، تسأله میراثها من رسول الله علیه الصلاة والسلام، ممَّا أفاء الله علی نبیّه من فدک. . . (۴)

والوجه فی ضعفه، هو أنَّ الزهراء علیها السلام طالبت أبا بکر أوَّلاً بنِحلتها، بعد أن انتزعها من یدها کما تقدَّم، ثُمَّ طالبته، بعد أن ردَّ دعواها فی النِحلة بإرثها من رسول الله (ص) ، فأبی أن یدفعه إلیها کما سیأتی لاحقاً.

ردُّ أبی بکر بیِّنة الزهراء علیها السلام

لقد تقدَّمت الإشارة إلی أنَّ فدک کانت من الأنفال الخالصة لرسول الله (ص) ، الّتی لا یشارکه فیها أحد من المسلمین، وقد تصرَّف (ص) بها فی حیاته، وسُقنا الدلیل علی أنَّ الرسول (ص) قد نَحلَها لبضعته الزهراء علیها السلام بعد نزول الآیة المبارکة: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ) ، وأنَّها کانت فی حیازتها مدَّة حیاة الرّسول (ص) ، وبعد

رحیله

۱- صحیح البخاری، ج۳، ص۱۸۶.

۲- المصدر نفسه، ج۴، ص۴۲.

۳- تاریخ المدینة، ج۱، ص۲۰۰.

۴- الشیعة وأهل البیت، ص۸۳.

ص:۱۲۴

انتزعها من يدها أبو بكر، وأخرج وكيلها منها.

ولمّا احتجّت على هذا التصرّف منه - باعتبار أنَّها ملكها وأنَّ الرسول (ص) ملّكها إيّاها فى حياته - طالبها بالبيِّنة، فجاءته عليها السلام بها، إلّا أنَّ أبا بكر كان له موقف من هذه البيِّنة، حيث قام بردِّها بدعوى أنَّها غير كاملة، وطالب الزهراء عليها السلام ببيِّنة كاملة، وهى عبارة عن شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فقد أخرج الحافظ ابن شبة النميرى فى «تاريخ المدينة» ، بسنده عن النميرى بن حسان، قال:

فقال لها: هل لك على هذا بيِّنة؟ فجاءت بعليٍّ فشهد لها، ثُمَّ جاءت بأُمِّ أيمن، فقالت: أليس تشهد أنِّى من أهل الجنّة؟ قال: بلى. - قال أبوأحمد: يعنى أنَّها قالت ذاك لأبى بكر وعمر - قالت: فأشهد أنَّ النبىّ (ص) أعطاها فدك. فقال أبو بكر: فبرجلٍ وامرأة تستحقّينها، أو تستحقّين بها القضية؟ ! (۱)

وأخرج البلاذرى فى فتوح البلدان، بسنده عن مالك بن جعونه، عن أبيه، قال:

قالت فاطمة لأبى بكر: إنَّ رسول الله (ص) جعل لى فدك، فأعطنى إيّاها، وشهد لها على بن أبى طالب.

فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أُمّ أيمن.

فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنّه لا تجوز إلّا شهادة رجلين، أو

رجل وامرأتين. فانصرفت(۲)

وفيه أيضاً:

إنَّ فاطمة قالت لأبى‌بكر الصدِّيق: أعطنى فدك، فقد جعلها رسول‌الله (ص) لى. فسألها البيِّنة، فجاءت بأُمِّ أيمن ورباح، مولى النبىّ (ص) ، فشهدا لها بذلك. فقال: إنَّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلّا شهادة رجل وامرأتين(۳).

۱- تاريخ المدينة، ج۱، صص۱۹۹ و ۲۰۰، علّق عليه وخرّج أحاديثه: على محمّد دندل وياسين سعد الدين بيان. وقال محقّقا الكتاب عن هذا الحديث: «إسناده حسن» .

۲- فتوح البلدان، ج۱، ص۳۵.

۳- المصدر نفسه.

ص:۱۲۵

وجاء فی معجم البلدان للحموی:

وکان لمّا قُبض رسول الله (ص) ، قالت فاطمهٔ لأبیبکر: إنَّ رسول الله (ص) جعل لی فدک، فأعطنی إیّاها. وشهد لها علی بن أبیطالب رضی الله عنه، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أُمّ أیمن، مولاهٔ النبیّ (ص) ، فقال: قد علمت یا بنت رسول الله أنَّه لا یجوز إلّا شهادهٔ رجلین، أو رجل وامرأتین، فانصرفت(۱).

وجاء فی تفسیر الرازی أنَّ رسول الله (ص) لمّا توفّی:

ادَّعت فاطمهٔ أنَّه کان ینحلها فدک، فقال أبو بکر: أنت أعزّ الناس علیّ فقراً، وأحبّهم إلیَّ غنی، لکنّی لا أعرف صحّهٔ قولک، ولا یجوز أن أحکم بذلک. فشهد لها أُمُّ أیمن ومولی للرسول (علیه الصلاهٔ والسلام) ، فطلب منها أبو بکر الشاهد الّذی یجوز قبول شهادته فی الشرع، فلم یکن(۲).

وقال السمهودی:

ذکرَ المجد فی ترجمهٔ فدک: ما یقتضی أنَّ الّذی دفعه (عمر) إلی علی والعباس، ووقعت الخصومهٔ فیه، هو فدک، فإنَّه قال فیه: وهی الّتی قالت فاطمهٔ: إنَّ رسول الله (ص) نَحَلنِیها، فقال أبو بکر عنه: أرید بذلک شهوداً، فشهد لها علی، فطلب شاهداً آخر، فشهدت لها أُمّ أیمن، فقال: قد علمت یا بنت رسول الله (ص) أنَّه لا یجوز إلّا شهادهٔ رجل وامرأتین،

وانصرفت(۳).

فهذه النّصوص صریحهٔ الدلالهٔ علی مطالبهٔ أبی بکر الزهراء علیها السلام بالبیّنهٔ علی دعواها النِحلهٔ، وقد صرَّحت جُلُّ هذه المصادر بشهادهٔ

۱- معجم البلدان، ج۴، ص۲۳۹.

۲- تفسیر الرازی، ج۲۹، ص۲۸۴.

۳- وفاء الوفا، نور الدین علی بن أحمد السمهودی، ج۳، ص۹۹۹.

ص:۱۲۶

أمير المؤمنين (ع) وأُمّ أيمن لها بـذلك، وأنَّ أبا بكر ردّ هـذه البيِّنة؛ لأنَّها – حسب دعواه – غير كاملة، وأنَّه لابدَّ من شـهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

والّذى يظهر من بعض النّصوص السنّية أنَّ أبـا بكر قـد ردَّ شـهادة أميرالمؤمنين (ع) ؛ لأنَّه زوج الزهراء عليها السـلام، فيجرّ النفع إلى نفسه، فجاءت عليها السلام بمولى رسول الله (ص) وأُمّ أيمن، فادَّعى – أبو بكر – عدم تمامية الشهادة.

لا دليل لأبی بکر علی ردِّ البيِّنة

وقد أورد على هذا الموقف من أبى بكر تجاه بيِّنة الزّهراء عليها السلام الكثير من الإشكالات، نُشير إلى بعضها بشكلٍ مختصر:

إنَّ فـدك كانت بحيازة الزهراء عليها السـلام، – كما تقـدّم ذلك سابقاً – ومعها لا تحتاج إلى البيِّنـة؛ لأنَّها صاحبة يد، ولم يكن مقابل يـدها إلّا دعوى أنَّها فَىْء للمسـلمين، فمطالبتها بالبيِّنة فى غير محلِّه وبعيد عن الصواب. ودعوى الزهراء عليها السـلام انتقال فدك إليها من الرسـول (ص) نحلـة، لا ـ تـوجب انقلابهـا من صاحبـة يـد إلى مُدّعيـة؛ لأنَّه لم يُنكر أحـد عليهـا دعواهـا، بـل ادَّعوا أنَّ فـدك فیء للمسلمين، ولابدّ من إقامة البيِّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد، ولم يكن فى مقابل يدها إلّا هذه الدعوى.

إنَّ البيِّنـة تكمـل فى المورد بـاليمين؛ لأنَّ البيِّنـة فى الأمور الماليـة يكفى فيهـا الشاهـد واليمين، فيثبت الحكم بـاليمين مع شـهادة أمير المؤمنين (ع) وأُمّ أيمن، فلماذا لم يُطالب أبو بكر الزهراءَ عليها السـلام بالقَسَم إلى جنب شـهادة أمير المؤمنين (ع) وأُمّأيمن، خصوصاً أنَّ أبا بكر كان يرى كفاية الشاهد واليمين فى الأمور المالية

كما سيأتى؟ !

وهذا الكلام لا يرد على الزّهراء عليها السـلام، بأن يُقال: لماذا لم تُبادر هى عليها السـلام إلى القَسَم لإكمال بيِّنتها؟ ! لأنَّه يُقال فى مقام الجـواب: إنَّ الزهراء عليهـا السـلام أيقنـت بـأنَّ الرجـل قـد أجمـع أمره على حرمانهـا من هـذا الحقّ، وخاصّـة بعـد ردِّه لقولهـا وقـول أميرالمؤمنين (ع) ، وهما الصادقان المصـدَّقان، اللـذان نصّ القرآن على صدقهما وطهارتهما من كلِّ رجس فى قوله تعالى: (إنّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (الأحزاب: ۳۳) ، وبعـد اتِّفـاق المسـلمين على كونهما من أهل البيت عليهم السلام. مضافاً إلى أنَّ ذلك من وظائف الحاكم؛ لأنَّه هو مَن يذكر

ص:۱۲۷

للمُدَّعی الأمور الّتی یحتاج إلیها فی إثبات دعواه، لا العکس.

إنَّ الملاک فی الحکم، بالنسبة للحاکم، هو حصول العلم له بصدق الدعوی، ولا یُعقَل عدم حصوله من شهادة أمیر المؤمنین (ع) وأُمّ أیمن، بعد أن شهد الله تعالی لأمیر المؤمنین (ع) بأنَّه نفس رسول الله (ص) ، وشهد الرسول (ص) بأنَّه مع الحقِّ والحقّ معه، وأنَّه یحبُّه الله ورسوله، ویحبّ الله ورسوله، وأنَّ اُمّ أیمن من أهل الجنَّة!

۱. یمکن القول بأنَّ مسألة فدک، فی حقیقة الأمر، لم تکن دعوی قضائیة بالمعنی الفقهی، کما قد یُصَوِّر البعض ذلک أو یتصوَّرُه؛ فهی تفتقد لکثیر من أرکان الدعاوی القضائیة؛ فلم تکن هناک دعوی قضائیّة، أو قاض، أو منکر، وإنَّما -حقیقة الأمر - هی أنَّ السلطة قد صادرت فدک، فجاءت الزهراء علیها السلام معترضة علی هذا القرار!

۲. إنَّ أبا بکر قد حکم بعلمه واکتفی بالدعوی المجرَّدة عن البیِّنة فی کثیر من المواطن، کما سیأتی ذلک فی البحث الآتی.

اکتفاء أبی بکر بالدعوی المجرَّدة عن البیِّنة

من الأمور الّتی تُلاحَظ فی مسألة فدک، وتترک فی النّفس تساؤلاً ـ ولا ـ تجد لها جواباً مُقنعاً له، هی اکتفاء أبی بکر فی کثیر من المطالبات بالدعوی المجرَّدة عن

البیِّنة، کما فی روایة جابر بن عبد الله الأنصاری الّتی أخرجها البخاری فی الصحیح، قال:

لمَّا مات النبیّ (ص) ، جاء أبا بکر مالٌ من قِبل العلاء بن الحضرمی، فقال أبو بکر: مَن کان له علی النبیّ (ص) دَین، أو کانت له قبله عِدة، فلیأتنا. قال جابر: فقلت: وعدنی رسول الله (ص) أن یعطینی هکذا وهکذا وهکذا. . ، فبسط یدیه ثلاث مرّات. قال جابر: فعدَّ فی یدی خمسمائة، ثُمَّ خمسمائة، ثُمَّ خمسمائة(۱).

۱- صحیح البخاری، ج۳، ص۱۶۳.

ص:۱۲۸

وفی روایة أبی سعید الخدری، الّتی أخرجها ابن سعد فی طبقاته بسنده، قال:

سمعت منادی أبی بکر ینادی بالمدینة، حین قدم علیه مال البحرین: مَن کانت له عِدة عند رسول الله (ص) فلیأتِ، فیأتیه رجال فیُعطیهم، فجاء أبوبشیر المازنی، فقال: إنَّ رسول الله (ص) قال": یا أبا بشیر، إذا جاءنا شیء فأتنا. "فأعطاه أبو بکر حَفنتین أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وأربعمائة درهم(۱).

فلم یتَّضح الوجه فی قبول أبی بکر دعوی الصحابة فی الدَّین والعدة، من دون أن یطالبهم بالبیِّنة، وردّه قول الزهراء فی النِحلة، ومطالبته إیّاها بالبیِّنة!

فکیف تُقبَل دعوی صحابی لوعد الرسول (ص) له بمبلغ من المال، وتُرَدّ دعوی بضعته (ص) ؛ لأنَّها لم تجد بیِّنة علی ما تدَّعیه، حسب زعمه؟ !

کما لم یتَّضح الفرق الواضح بین دعوی الدَّین وبین دعوی النِحلة!

وإذا کان للإمام إعطاء أیّ شخص المبلغ الّذی یراه، فلماذا اختلف الأمر فی مسألة فدک؟ !

وقد عقّب ابن أبی الحدید علی قول السیِّد المرتضی «کان الأجمل أن یمنعهم التکرم ممَّا ارتکبوا منها فضلاً عن الدَّین» بکلام جمیل، قال فیه:

هذا الکلام لا جواب عنه، ولقد کان التکرم ورعایة حقّ رسول الله (ص)

وحفظ عهده، یقتضی أن تعوّض ابنته بشیء یرضیها، إن لم یستنزل المسلمون عن فدک، وتُسلَّم إلیها تطییباً لقلبها. وقد یسوّغ للإمام أن یفعل ذلک من غیر مشاورة المسلمین، إذا رأی المصلحة فیه(۲).

۱- الطبقات الکبری، ج۲، صص ۳۱۸ و ۳۱۹.

۲- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، ص۲۸۶.

ص:۱۲۹

المبحث الثانی: مطالبهٔ الزهراء علیها السلام بإرثها

اشاره

بعد أن وضعت السلطهٔ یدها علی ما کانت تملکه الزهراء علیها السلام، انبرت تدافع عن حقِّها الطبیعی، إلّا أنَّ خشونهٔ موقف أبی بکر وتصلُّبه، جعلها علیها السلام ترجع خالیهٔ الیدین من هذا الحقّ، مهضومهٔ من ردِّ دعواها فی نِحلتها، مع شهادهٔ أمیرالمؤمنین (ع) والحسن والحسین علیهما السلام وأُمّ أیمن لها(۱)، لکنَّها علیها السلام لمّا رأت إصرار السلطهٔ علی منعها لحقِّها، تحوَّلت إلی المطالبهٔ بإرثها من والدها رسول الله (ص) .

وقد اتَّفق المسلمون علی ذلک، ونصَّ علیه مؤرِّخو المسلمین، وأصحاب السِّیر والمُحدِّثین، حیث أخرج البخاری ومسلم فی صحیحیهما، بسندیهما عن ابن شهاب، عن عروهٔ بن الزبیر، قال:

إنَّ عائشهٔ أُمّ المؤمنین أخبرته: إنَّ فاطمهٔ علیها السلام، ابنهٔ رسول الله (ص) ، سألت أبابکر الصدِّیق، بعد وفاهٔ رسول‌الله (ص) ، أن یقسم لها میراثها ممَّا ترک رسول الله (ص) ، ممَّا أفاء الله علیه(۲).

وهذا التحوّل لا یعنی، بأیّ شکل من الأشکال، بأنَّها قد تنازلت عن أنَّ الرّسول (ص) قد نحلها لها، وإنَّما أرادت أن تقول لأبی بکر: بأنَّک إذا رددت دعوای

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲؛ صحیح مسلم، ج۳، ص۱۳۶.

۲- هذا بغضِّ النظر عن شهادهٔ الحسنین علیهما السلام وأسماء بنت عمیس للزهراء علیها السلام، کما ورد من طریق أئمّهٔ أهل‌البیت علیهم السلام.

ص:۱۳۰

فى نِحلة والدى، ولم تقبل بيِّنتى، فهذا يعنى بأنَّها لا زالت على ملك والدى رسول‌الله (ص) ، باعتبار أنَّها ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وحينئذٍ تحوَّلت إلى المطالبة بها بعنوان أنَّها إرث.

ولا يلزم من ذلك اختلاف دعواها؛ لأنَّها كانت تتكلَّم وفق مبنى الطرف المقابل، وهذا أمر جائز فى المرافعات والدعاوى القضائيّة.

ولعلّه يمكننا إدراك سرّ هذا التحوّل فى المطالبة من النحلة إلى الإرث، باعتبار أنَّ مسألة الإرث تُعدّ من المسائل الواضحة فى التشريع الإسلامى، وقد أولاها القرآن الكريم أهمّيّة خاصّة، فذكر جُلَّ تفاصيلها الجزئيّة، فى عدَّة آيات من آياته الكريمة، وذلك بخلاف كثير من مقوّمات الإسلام، كالصّلاة مثلاً، فنجد القرآن الحكيم قد اكتفى فيها بذكر كُلِّياتها، وأحال البيان والتفصيل للرسول الكريم (ص) ، بينما نجده فيما يتعلَّق بالإرث لم يكتفِ بذكر كلّياته، وإنَّما ولَجَ فى بيان تفاصيله وجزئيّاته.

ومن هنا نجد أنَّ المسلمين لا ـ يختلفون فى أحكام الإرث الّتى نصّ عليها القرآن؛ لأنَّهم كانوا فى معرض الممارسة العملية بكثافة لأحكام هذا التشريع، بحيث أصبحت من الوضوح إلى درجة كبيرة عند جُلّهم.

خصوصاً وأنَّه يبعد عدم أخذها عليها السلام لرأى قرينها أمير المؤمنين (ع) ، وباب مدينة علم الرسول (ص) ، ولو كان (ع) يعلم حكماً خاصّاً فى المسألة، لأخبرها به. وإذا بها تُفاجأ بردٍّ هذا الحكم بحديث لم تسمع به أبداً، فحاولت عليها السلام مجاراة الخليفة بإقامة الدليل، لكن من دون جدوى، فقفلت راجعة إلى بيتها، غاضبة غير راضية، منكسرة مُذلَّة، مهضومة من منعها إرث والدها (ص) ، وردِّ دعواها فى نحلتها.

ولكن تبقى هنا بعض التساؤلات الّتى طُرحت فى هذا المقام، وهى: لماذا طالبت الزهراء عليها السلام وحدها بالإرث، مع أنَّها ليست الوريثة الوحيدة؟

وكيف يمكن توجيه قول الشيعة بمطالبتها عليها السلام بفدك، مع أنَّها عقار، والمرأة لاترث من العقار عندهم؟

وسيتَّضح الجواب عن هذين التساؤلين من خلال ما يأتى:

ص:۱۳۱

دعوى أنَّ الزّهراء عليها السلام ليست الوريثة الوحيدة

من الإثـارات الّتى كرَّرهـا إحسـان ظهير، مع وضوح جوابهـا، هى: دعوى أنَّ الزّهراء عليها السـلام لم تكن الوريثـة الوحيـدة لرسول الله (ص) ، بعـد فرض التسـليم بأنَّ فـدك ميراث الرسول (ص) ، فلم يحرمها أبو بكر لوحـدها، وإنَّما حرم بقيّـة الورثـة، حتّى ابنته عائشـة، وحفصة ابنة عمر، والعباس. قال ظهير:

إن كانت أرض فـدك ميراث رسول الله (ص) ، فلم تكن السيَّدة فاطمـة وريثـة وحيـدة لها، بل كانت ابنتا الصـدِّيق والفاروق وارثتين أيضاً، فحرم الصدّيق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة. ثُمَّ والعبّاس عمّ النبىّ كان حيّاً، وهو من ورثته بلا شكّ(۱)

الجواب

إنَّ الزهراء عليها السـلام هى الوريثـة الوحيدة لفدك وفق المبنى الشـيعى؛ لأنَّها تُعتبر الطبقة الأُولى من طبقات الوَرَثة، بينما العبّاس من الطبقـة الثالثة، ومع وجود الطبقة الأُولى، لا يصل الدور إلى بقيَّة الطبقات؛ إذ إنَّ الطبقات يحجب بعضـها البعض الآخر عندنا، يعنى إذا كـانت الطبقـة الأُولى موجودة، فإنَّها تحجب بقيـة الطبقات عن الإرث (۲)، بـل إنَّ المُتقرِّب بالأبوين، يمنع المُتقرّب بالأب وحـده، مع تساوى الدرج عند الشيعة. قال العلّامة الحلّى:

الفصل الثالث فى الحَجْب: وهو إمّا عن أصل الإرث، بأن يحجب القريب البعيـد، فلا يرث ولد ولد مع ولد. . . وعلى هذا، الأقرب يمنع الأبعـد، ويمنع الولـد وإن نزل كـلّ مَن يتقرّب بالأبوين، من الأجـداد والأعمام والأخوال، وأولادهم، ولايرث مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، سوى الأبوين والزوجين. . . والمتقرّب بالأبوين، يمنع المتقرّب بالأب وحده، مع تساوى الدرج. . . (۳)

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۷.

۲- للوقوف على طبقات الإرث، انظر: المقنعة، الشيخ المفيد، ص۷۰۳؛ المبسوط، الشيخ الطوسى، ج۴، ص۸۱؛ إرشاد الأذهان، العلاّمة الحلّى، ج۲، ص۱۳۱.

۳- قواعد الأحكام، العلاّمة الحلّى، ج۳، صص۳۵۵ و ۳۵۶.

ص:۱۳۲

فالعباس لا یرث شیئاً، إلّا علی القول بالتعصیب الّذی ذهب إلیه السنّة(۱)، وهو إعطاء الزائد من سِهام الورثة للعصبة، وهم المتقرِّبون بالأب ومن المراتب الأُخری، کما لو کان الوارث بنتاً واحدة، أو بنتین فقط، فیُعطی الزائد، وهو النصف أو الثلث، لإخوة المیِّت، أو أعمامه، أو بنی عمّه (۲)

والتعصیب باطل عندنا بالاتّفاق، بل بطلانه من ضروریّات مذهبنا. قال صاحب الجواهر:

أجمع أصحابنا، وتواترت أخبارنا عن ساداتنا: ، بل هو من ضروریّات مذهبنا، أنَّه لا یثبت المیراث عندنا بالتعصیب، وهو توریث ما فضل عن السهام مَن کان من العصبة، وهم الابن والأب ومن تدلّی بهما، من غیر ردّ علی ذی السهام (۳)

وأزواج النبیّ (ص) لا یرثن شیئاً من فدک؛ لأنَّها عقار کما هو واضح، والزوجة، إذا لم‌یکن لها من الزوج ولد، لا ترث من العقار بالاتّفاق عند الشیعة أیضاً. قال صاحب الجواهر:

لا خلاف معتدّ به بیننا فی أنَّ الزوجة، فی الجملة، لا ترث من بعض ترکة زوجها، بل فی الانتصار ممَّا انفردت به الإمامیّة حرمان الزوجة من أرباع الأرض، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع علی حرمانها من العقار(۴)

والبنت عندنا ترث من کلِّ شیء، حتّی العقار. قال الحرّ العاملی:

« باب: أنَّ الزوجة، إذا لم یکن لها منه ولد، لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شیئاً. . . وأنَّ البنات یرثنَ من کلِّ شیء. .»(۵)

۱- انظر: المجموع، محیی الدین النووی، ج۱۶، ص ۱۰۰؛ فتح المعین، الملیباری الهندی، ج۴، ص۱۴۳؛ الشرح الکبیر، أبوالبرکات، ج۴، ص۲۸۵؛ المبسوط، السرخسی، ج ۳۰، ص۱۹؛ بدائع الصنائع، أبو بکر الکاشانی، ج۲، ص ۲۴۱.

۲- انظر: بدائع الصنائع، ج۷، ص۳۳۵؛ المبسوط، ج۲۹، صص ۱۶۰ و ۱۶۱.

۳- جواهر الکلام، الشیخ النجفی، ج۳۹، ص۹۹.

۴- المصدر نفسه، ص۲۰۷.

۵- وسائل الشیعة، الحر العاملی، ج۲۶، ص۲۰۵

ص:۱۳۳

نعم، ورد فی الروایات السنّیهٔ أنَّ المطالبهٔ بإرث رسول الله (ص) لم تقتصر علی ابنهٔ رسول الله (ص) فاطمهٔ الزّهراء علیها السلام فقط، وإنّما شارکها فی ذلک بقیّهٔ الورثهٔ، کالعباس عمّ رسول الله (ص) ، کما هو صریح روایهٔ البخاری المتقدّمهٔ، بسنده عن معمر، عن الزهری، عن عروهٔ، عن عائشهٔ زوج الرسول (ص) ، قالت:

«إنَّ فاطمهٔ علیها السلام والعباس أتیا أبا بکر یلتمسان میراثهما، أرضه من فدک وسهمه من خیبر. . .» (۱).

فروایهٔ البخاری صریحهٔ الدلالهٔ علی أنَّ العبّاس، عمّ الرّسول (ص) ، قد طالب أبابکر بإرثه من رسول الله (ص) أیضاً.

ومن الواضح أنَّ هذه الروایهٔ تدلّ کذلک علی أنَّ العبّاس لم یسمع بحدیث أبی‌بکر «نحن معشر الأنبیاء لا نورِّث، ما ترکناه صدقهٔ» ، کأمیر المؤمنین (ع) وفاطمهٔ علیها السلام.

وقد التفتَ بعض الشرَّاح لهذین الأمرین (أی: تصریح الحدیث بمطالبهٔ العبّاس بإرثه من الرّسول (ص) ، ودلالته علی أنَّ العبّاس لم یسمع بحدیث أبی بکر) ؛ ولذا حاول أن یعالجهما بدعوی أنَّ قوله: «والعباس» من إضافات الراوی (معمر)(۲).

وهذه دعوی بلا دلیل، لا تنسجم مع مکانهٔ صحیحی البخاری ومسلم عند القوم، وفتح لبابِ الاحتمالات فی أحادیثهما علی مصراعیه، فما من حدیث فیهما إلّا وبجنبه الکثیر من الاحتمالات، فهل یکفی فی توجیه حدیث رواه البخاری ومسلم فی صحیحیهما أن نقول: إنَّ بعض ألفاظه من زیادات الراوی؟ ! وما المانع بعدئذٍ من أن ندّعی ذلک فی کثیر من أحادیثهما؟ !

وورد فی بعض الروایات السنّیهٔ الأُخری، أنَّ مطالبهٔ العبّاس بإرثه من الرسول (ص) ، استمرَّت إلی زمان عمر، حیث طالبه أکثر من مرّهٔ بإرثه، کما سیأتی فی حدیث مسلم فی الصحیح، من أنَّ عمر قال لأمیر المؤمنین (ع) والعباس:

۱- صحیح البخاری، ج۵، ص۲۵.

۲- انظر: فتح الباری، ج۶، ص۱۳۶.

ص:۱۳۴

. . . جئتنی أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما، على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالّذی كان يعمل رسول الله (ص) ، فأخذتماها بذلك.

قال: أكذلك؟ ! قالا: نعم. قال: ثُمَّ جئتمانی لأقضی بينكما. ولا والله، لاأقضی بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها، فردّاها إلیّ (۱).

وهذا الحديث صريح الدلالة على أنَّهما جاءا فی المرَّة الثانية للمطالبة بتركة رسول‌الله (ص) على نحو الإرث لا الولاية، كما يشهد بذلك ذيل الحديث، أعنی قوله:

«ثُمَّ جئتمانی لأقضی بينكما. لا والله لا أقضی بينكما بغير ذلك حتّى تقوم السّاعة» .

وكذا ورد فی بعض الروايات السنّية الأُخرى، مطالبة زوجات النبیّ (ص) بإرثهنَّ؛ فقد أخرج ابن شبة فی تاريخ المدينة، بسنده عن عائشة، قالت:

«إنّ أزواج النبیّ (ص) أرسلن عثمان إلى أبی بكر. . .»(۲).

وأورد الحموی فی معجم البلدان، بسنده عن عروة بن الزبير، قال:

إنَّ أزواج رسول الله (ص) أرسلن عثمان بن عفّان إلى أبی بكر، يسألن مواريثهنّ من سهم رسول الله (ص) ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (ص) يقول ": نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ". . . (۳).

وروى الطبرانی فی المعجم الأوسط، بسنده عن عائشة، قالت:

«أرسلن أزواج النبیّ (ص) عثمان بن عفّان إلى أبی بكر، يسألنه ميراثهنّ من رسول الله (ص) . . .»(۴).

ثُمَّ إنَّ أبا بكر وعمر، وإن كانا حرما ابنتيهما عائشة وحفصة من الإرث أيضاً، حسب دعوى إحسان إلهی ظهير(۵)، لكنَّهما عوَّضاهما عنه بأمر آخر تحت

۱- صحيح مسلم، ج۵، صص۱۵۲ و ۱۵۳.

۲- تاريخ المدينة، ج۱، ص۲۰۷.

۳- معجم البلدان، ج۴، ص۲۳۹.

۴- المعجم الأوسط، ج۴، ص۱۰۴.

۵- تقدّم قول إحسان ظهير: «فحرمَ الصدّيق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة» . الشّيعة وأهل البيت، ص۸۷.

ص:۱۳۵

مسمَّی النَفَقة، نَفَقَة الزوجة، وقد فاقت هذه النفقة ما کان سیصل إلیهما تحت عنوان الإرث بعدَّة أضعاف، ویمکن أن یُستشهَد علی کثرة الأموال الّتی کانت تصل إلی عائشة بالخصوص، بما اشتهر من کثرة إنفاقها، بالرغم من عدم وجود مصادر مالیّة تحت یدها، إلی درجة أنَّ ابن أختها، عبد الله بن الزبیر، هدَّدها بأن یحجر علیها. قال النووی:

«رُوی أنَّ عائشة کانت تُنفق نفقة کثیرة، فقال ابن الزبیر: لَتَنتَهِیَنَّ عائشة، أو لأحجرنّ علیها»(۱)

وأخرج البخاری فی صحیحه أنَّ عائشة، حدَّثت:

«أنَّ عبد الله بن الزبیر قال فی بیعٍ أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهینّ عائشة أو لأحجرنَّ علیها»(۲).

دعوی أنَّ المرأة لا ترث من العقار عند الشیعة

قد اتّضح من خلال ما تقدَّم، بطلان دعوی إحسان ظهیر، من وجود التهافت بین قول الشیعة بمطالبة الزهراء علیها السلام بفدک، وبین اتّفاقهم علی أنَّ المرأة لا ترث من العقار. قال ظهیر:

إنَّ المعترضین من الشیعة لاـ یعرفون بأنَّ فی مذهبهم لاـ ترث المرأة من العقار والأرض شیئاً. . . وقد ذکروا علی عدم المیراث فی العقارات والأراضی اتّفاق علمائهم. فما دامت المرأة لا ترث العقار والأرض، فکیف کان لفاطمة أن تسأله فدک – حسب قولهم – وهی عقار لا ریب فیها؟ ! (۳)

الجواب

إنَّ المرأة البنت – التی هی فی المقام – تختلف عن المرأة الزوجة عند الشیعة، فقد بیّنا آنفاً أنَّهم متَّفقون علی أنَّ البنت ترث من کلّ شیء، حتّی العقار، بل ذلک من ضروریّات مذهبهم (۴)، وهذا لا یتنافی مع ما ثبت من اتِّفاقهم – أیضاً –

۱- المجموع، ج۱۳، ص۳۷۸.

۲- صحیح البخاری، ج۷، ص۹۰.

۳- الشیعة وأهل البیت، صص۸۷ و ۸۸.

۴- انظر: وسائل الشیعة، ج۲۶، ص۲۰۵.

ص:۱۳۶

على أنَّ الزّوجة، إذا لم يكن لها ولد، لا ترث من العقار شيئاً (۱)، كما هو واضح.

وهـذا الأمر إمَّا أنَّه خفى على إحسان ظهير، أو أنَّه - بعيـداً عن روح التّحقيق- حاول مرّة أُخرى التـدليس على القارئ، واسـتغلال عدم اطّلاعه على مباني الشيعة في المجال.

وأمّا الروايتان اللتان ساقهما إحسان ظهير من كتاب الكافى للشّيخ الكليني، وكتاب مَن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، واللتان تنصّان على أنَّ النساء لايرثن من العقار؛ فهما أدلّ دليل على قلّة بضاعته، حيث قال:

فانظر إلى الكليني، فإنّه بوّب باباً مستقلّاً بعنوان " أنّ النساء لا يرثن من العقار شـيئاً، " ثُمّ روى تحته روايات عديدة عن أبي جعفر. . . قـال": النسـاء لا ـ يرثنَ من الأـرض ولا من العقار شـيئاً. " وروى الصـدوق ابن بابويه القمّى في صـحيحه مَن لا يحضـره الفقيه عن أبي عبـدالله جعفر. . . أنَّ ميسـراً قـال: سـألته [أي: الإمـام الصادق (ع)]عن النساء، ما لَهُنَّ من الميراث؟ فقال ": فأمّا الأرض والعقارات، فلا ميراث لهنَّ فيه"(۲)

فقـد ذكر علمـاء الشـيعة، ومنهم الشـيخ الكليني والشـيخ الصـدوق، بـأنَّ المراد من (النسـاء) فيهما وفي أمثالهما هو الزوجـة لا غير، وقد صرّحت جلُّ الروايات الّتي رواها الشيخ الكليني في كتابه الكافي/ باب أنَّ النساء لا يرثنَ من العقار شيئاً بأنَّ المراد من (النساء) الزوجة فقط، وبيَّنت بعضها السبب وراء عدم إرث الزوجة من الأرض والعقار (۳)

وكذا وردت هذه القرينة في جلّ الروايات الّتي رواها الشـيخ الصدوق في المقام، فقد روى بسـنده عن الأحول، أنَّه سمع الإمام أبا عبد الله (ع) ، يقول:

"«لايرثنَ النساء من العقار شيئاً، ولهنَّ قيمة البناء والشجر والنخل. " يعني بالبناء الدُور. وإنَّما عنى من النساء الزوجة»(۴)

۱- انظر: جواهر الكلام، ج۳۹، ص۲۰۷.

۲- الشّيعة وأهل البيت، صص۸۷ و ۸۸.

۳- انظر: الكافي، ج۷، صص۱۲۷ - ۱۳۰.

۴- مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج۴، ص۳۴۸.

ص:١٣٧

فذيل الرواية، أعنی قوله:

«عنی من النساء الزوجة» قرينة متَّصلة علی بيان المراد من (النساء) فيها، ويُحتمَل أن يكون هذا البيان للراوی (الأحول) ، كما يُحتمَل أن يكون للمؤلِّف (الصدوق) ، ولا ضير فی ذلک؛ إذ كلاهما يثبت به المطلوب.

والحاصل: إنَّ جلّ الروايات الّتی رواها الشيخ الكلينی والصدوق فی هذا المضمار، توجد فيها قرينة لفظية متّصلة، تبيِّن أنَّ عدم الإرث من العقار مختصّ بالزوجة لا غير، ولكثرة هذه الروايات الشيعية الصحيحة الواردة فی المقام، وصريح دلالتها، اتَّفق علماء الشيعة علی أنَّ الزوجة لا ـ ترث من العقار، وأنَّ البنت ترث من كلِّ شیء. فهل يبقی شکّ بعد ذلک بعدم وجود التنافی بين المسألتين، كما هو واضح؟ !

ولكنّا نقطع بأنَّ الأمر لن ينتهی عند هذا الحدّ، وسيأتی البعض من بعد ظهير ويكرِّر نفس مقولته، بالرغم من وضوح بطلانها، كما كرَّر ظهير هذه الأمور وغيرها، ونقلها عن أسلافه بلا تفحّص أو تدقيق.

ومن غريب ما أتی به إحسان ظهير فی كلامه، هو قوله:

« وروی الصدوق ابن‌بابويه القمّی فی صحيحه» ، فإنَّ من الواضح أنَّ اصطلاح (الصحيح) مختصّ بالسنّة، وقد أطلقوه علی بعض كتبهم ومصادرهم، كصحيح البخاری، وصحيح مسلم، ولا يوجد كتاب شيعیّ معروف باسم الصحيح! ! فما ذكره ظهير هنا هو محض افتراء وبهتان.

أدلَّة الزهراء علیها السلام علی إرثها

بعد أن منع أبو بكر بضعة الرسول (ص) من إرثها بحديث لم تسمع به، ولم‌يسمع به الراسخون فی العلم، سعَتْ إلی مجاراته وبيان زيف دعواه، من خلال إقامة الأدلّة الّتی تفنِّد ما تمسَّک به، فاستدلَّت ربيبة الوحی بالقرآن الكريم، وقد ساقت نوعين من الآيات الكريمة:

النوع الأوَّل: الآيات الخاصّة الّتی نصَّت علی أنَّ الأنبياء عليهم السلام يورِّثون، كقوله تعالی، حكاية عن زكريّا (ع) : (فَهَبْ لِی مِن لَّدُنکَ وَلِيًّا * يَرِثُنِی وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ

ص:۱۳۸

وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) (مريم: ۵و۶) ، وقوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) (النمل:۱۶) .

النوع الثانى: الآيات العامّة الّتى نصّت على أحكام الإرث، ولم تستثنِ من ذلك الأنبياء والرُسل عليهم السلام، فهذه الآيات الكريمة تدلّ بعمُوماتها على ثبوت حقِّها فى إرثها من والدها الرسول (ص) ، كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) (النساء:۱۱) .

وقد ذكرت ذلك فى خطبتها الّتى رواها ثلَّة من أعلام السنَّة، حيث إنَّها عليها السلام لمَّا بلغها إصرار أبى بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت فى لُمّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ فى ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) ، حتّى دخلت على أبى بكر، وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضُرب بينها وبينهم بسِتْر، فخطبت عليها السلام فيهم خطبة طويلة، كشفت فيها عن الكثير من الحقائق المهمَّة، وقد جاء فيها أنَّها عليها السلام قالت:

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول الله تبارك وتعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

، وقال الله عزّ وجلّ، فيما قصّ من خبر يحيى بن زكريّا: (فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ)

، وقال عزّ ذكره: (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ) (الانفال:۷۵) ، وقال: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) (النساء:۱۱) ، وقال: (إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) ؟ ! (البقره: ۱۸۰)

وزعمتم أن لا حقّ ولا إرث لى من أبى

، ولا رحم بيننا! أفخصّكم الله بآيةٍ أخرج نبيّه (ص) منها، أم تقولون: أهل ملَّتين لا يتوارثون؟ ! أو لست أنا وأبى من أهل ملّة واحدة؟ ! لعلّكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبىّ (ص) ؟ !

أفحكم الجاهلية تبغون؟ ! (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائده: ۵۰)

، أأُغلب على إرثى جوراً وظلماً؟ ! (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) (الشعراء: ۲۲۷)(۱).

۱- بلاغات النساء، ابن طيفور، ص۱۷.

ص:۱۳۹

والنّاظر فی هذه الخطبة(۱)یجد أنّها تمسّ صمیم الحکم القائم، وتکشف النقاب عن کثیر من الحقائق، ممّا تتوفّر الدواعی علی عدم نقلها، أو حذف البعض من فقراتها. لکن بالرغم من ذلک، نقلها جمعٌ من المحدِّثین والمؤرّخین، وحتّی علماء اللغة والأدباء، فقد ذکرها ابن أبی طیفور – ت/ ۲۸۰ه – فی کتابه «بلاغات النساء»(۲)، وأبو سعد منصور بن الحسن الآبی – ت/۴۲۱ه – فی کتابه «نثرالدُر»(۳)، والخوارزمی – ت/ ۵۶۸ه – فی کتابه «مقتل الحسین»(۴)، وابن‌الأثیر – ت/ ۶۰۶ه – فی کتابه «منال‌الطالب فی شرح طوال الغرائب»(۵)، وسبط ابن الجوزی – ت/ ۶۵۴ه – فی کتابه «تذکرة الخواص»(۶)، وابن أبی الحدید – ۶۵۶ه – فی کتابه «شرح نهج البلاغة» ، عن کتاب أبی بکر أحمد بن عبد العزیز الجوهری – ت/ ۳۲۳ه – فی «السقیفة وفدک»(۷)، وأبو البرکات محمّد الباعونی الشافعی – ت/ ۸۷۱ه – فی کتابه «جواهرالمطالب فی مناقب الإمام علی بن أبی‌طالب (ع)»(۸).

کما أشار للخطبة جماعة من أهل اللغة والأدب، منهم:

الخلیل بن أحمد الفراهیدی – ت/۱۷۰ه – فی کتابه «العین»(۹)، والزمخشری –ت/۵۳۸ه – فی کتابه «الفائق فی غریب الحدیث» (۱۰)، وابن الأثیر –ت/۶۰۶ه– فی کتابه «النهایة فی غریب الحدیث» (۱۱)، وابن منظور

۱– تقدّم ذکرها بأکملها تقریباً تحت عنوان: «فدک فی خلافة أمیرالمؤمنین ع» .

۲– بلاغات النساء، ص۱۷.

۳– نثر الدرّ، أبو سعد منصور بن الحسن الآبی، ج۱، صص۲۶۲ – ۲۶۴.

۴– مقتل الحسین، الموفق بن أحمد المکی أبو المؤیّد الخوارزمی، ج۱، ص۷۷.

۵– منال الطالب فی شرح طوال الغرائب، ابن الأثیر، صص۵۰۱ – ۵۳۴.

۶– تذکرة الخواص، سبط ابن الجوزی، ج۲، ص۳۵۲ و ۳۵۳.

۷– شرح نهج البلاغة، ج۱۶، ص۲۱۱.

۸– جواهر المطالب فی مناقب الإمام علی ع ، شمس الدین محمّد بن أحمد الدمشقی الباعونی أبو البرکات، ج۱، ص۱۵۷.

۹– کتاب العین، الخلیل الفراهیدی، ج۸، ص۳۲۳، مادة اللّمة .

۱۰– الفائق فی غریب الحدیث، الزمخشری، ج۳، ص۲۱۲، مادّة اللّمة .

۱۱– النهایة فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، ج۴، ص۲۷۳، مادّة اللّمة .

ص:۱۴۰

-ت/۷۱۱ه - فی کتابه «لسانالعرب»(۱).

وذکرها من المعاصرین: الدکتور عمر رضا کحالهٔ، فی کتابه «أعلامالنساء» (۲)، کما أشار إلیها الدکتور توفیق أبو علم، فی کتابه «أهل البیت» (۳).

وممّا یؤکِّد صحّهٔ صدور هذه الخطبهٔ للزهراء علیها السلام، هو ورود بعض مضمون صدرها فی بعض الأحادیث الصحیحهٔ، فقد أخرج الترمذی والبیهقی فی سُننهما، بسندهما عن أبی هریرهٔ، قال - واللفظ للتّرمذی -:

«جاءت فاطمهٔ إلی أبیبکر فقالت": مَن یرثک؟ قال: أهلی وولدی. قالت: فما لی لا أرث أبی؟ فقال أبوبکر: سمعت رسول الله (ص) یقول: لا نورّث» ."...

وقال الترمذی فی ذیل الحدیث:

«حدیث أبیهریرهٔ حدیث حسن، غریب من هذا الوجه»(۴).

وأورد أحمد بن حنبل فی مسنده، بسنده عن أبی سلمهٔ، قال:

إنَّ فاطمهٔ قالت لأبی بکر: مَن یرثک إذا مُتّ؟ قال: ولدی وأهلی. قالت: فما لنا لا نرث النبیّ (ص) ؟ ! قال: سمعت النبیّ (ص) یقول: "إنَّ النبیّ لایورّث..."(۵).

وکلّ روایات أبی سلمهٔ، فی مسألهٔ الإرث وقضیهٔ الزهراء علیها السلام مع أبی بکر، رواها أبو سلمهٔ عن أبی هریرهٔ، ولعلَّه من هنا قال شعیب الأرنؤوط، فی تعلیقه علی الحدیث:

«صحیح لغیره»(۶).

وأخرج ابن سعد فی «الطبقات الکبری» أنَّ فاطمهٔ علیها السلام والعباس جاءا إلی أبیبکر یطلبان میراثهما، وجاء معهما أمیر المؤمنین (ع) ، فقال أبو بکر:

۱- لسان العرب، ج۱۵، ص۲۵۷، مادّهٔ اللّمهٔ .

۲- أعلام النساء، عمر کحالهٔ، ج۳، ص۱۲۰۸.

۳- أهل البیت، توفیق أبو علم، ص۱۵۸.

۴- سُنن الترمذی، ج۳، صص۸۱ و ۸۲؛ السُنن الکبری، البیهقی، ج۶، ص۳۰۲.

۵- مسند أحمد بن حنبل، ج۱، ص۱۰.

۶- المصدر نفسه.

ص:۱۴۱

قال رسول الله": لا نورِّث، ما ترکنا صدقة، "وما کان النبیّ یعول فعلَیّ. فقال علی: وَرِثَ سُلیمان داود، "وقال زکریّا: (یَرِثُنِی وَیَرِث مِن آلِ یَعقُوب) . قال أبو بکر: هو هکذا، وأنت والله تعلم مثلنا(۱)

أعلم. فقال علیّ": هذا کتاب الله ینطق "فسکتوا وانصرفوا(۲)

۱- کذا فی الطبقات؛ وفی کنز العمال، المتقی الهندی، ج۵، ص۶۲۵: «تعلم مثل ما أعلم» .

۲- الطبقات الکبری، ج۲، ص۳۱۵؛ کنز العمال، ج۵، ص۶۲۵.

ص:۱۴۲

ص:۱۴۳

الفصل الثالث: مناقشهٔ استدلال أبی بکر بحدیث (لا نورِّث) علی عدم الإرث

اشاره

ص:۱۴۴

ص:۱۴۵

تمهید

اشاره

ردَّ أبو بکر دعوی الزهراء علیها السـلام فی إرثها من والدها رسول الله (ص) ، فلم یُعطها شیئاً، وادَّعی أنَّ الرّسول (ص) لا یُورِّث، وأنَّ ما ترکه فهو صدقهٔ، واحتجَّ علی ذلک بروایهٍ ادَّعی أنَّه سـمعها من الرسول (ص) وحده، فقد أخرج البخاری، وغیره من محدّثی السنّهٔ، من طریق عروهٔ بن الزبیر، أنَّ عائشهٔ أخبرته:

أنَّ فاطمـهٔ علیها السـلام، ابنـهٔ رسول‌الله (ص) ، سألت أبا بکر الصـدِّیق، بعد وفاهٔ رسول‌الله (ص) ، أن یقسم لها میراثها، ما ترک رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه، فقال أبو بکر: إنَّ رسول‌الله (ص) قال": لا نورِّث ما ترکنا صدقـهٔ. "فغضـبت فاطمـهٔ بنت رسول‌الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت. وعاشت بعـد رسول الله (ص) ، سـتهٔ أشـهر. قالت: وکانت فاطمهٔ تسأل أبا بکر نصـیبها ممّا ترک رسول الله (ص) ، من خیبر وفدک، وصدقته بالمدینهٔ، فأبی أبوبکر علیها ذلک، وقال: لست تارکاً شـیئاً کان رسول‌الله (ص) یعمل به إلاّ عملت به، فإنِّی أخشـی إن ترکت شـیئاً من أمره، أن أزیغ. فأمَّا صـدقته بالمدینـهٔ، فـدفعها عمر إلی علی وعباس، وأمَّا خیبر وفدک، فأمسکها عمر، وقال: هما صدقهٔ رسول الله (ص) ، کانتا لحقوقه الّتی تعروه ونوائبه، وأمرهما إلی مَن ولی الأمر. قال: فهما علی ذلک إلی الیوم(۱).

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲. قال إحسان ظهیر: «فأجابها أبو بکر أنَّ رسول الله ص قال": لا نورّث، ما ترکنا فهو صدقهٔ» . "الشـیعهٔ وأهل البیت، ص۸۳.

ص:۱۴۶

وأخرج فى صحيحه، من طريق عائشة أيضاً، قالت:

إنَّ فاطمة عليها السلام بنت النبىّ (ص) ، أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول‌الله (ص) ، ممَّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقى من خُمس خيبر، فقال: أبو بكر: إنَّ رسول الله (ص) قال": لا نورِّث، ما تركنا صدقة "(۱).

ويمكن مناقشة ما استدلّ به أبو بكر من حديث «لا ـ نورِّث» ، وإنْ ورد فى صحيح البخارى وغيره؛ وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، كالآتى:

أوّلاً: طرح أحاديث الصحيحين الّتى لا تتَّفق مع الثوابت

لا ـ إشكال فى طرح الأحاديث الّتى لا ـ تتَّفق مع الثوابت الدينيّة والتاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها. ومن هنا، فورود حديث ما فى الصحيحين، لا ـ يعنى بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه، وإنَّما يُعرَض عنه ولا يُلتفَت إليه فى صورة مخالفته لتلك الثوابت. ومن هنا ردَّ علماء السنّة ومحدّثوهم بعض أحاديث الصحيحين، «فضلاً عن غيرهما» ، وإليك بعض الأمثلة من الأحاديث الّتى رُدَّت من قِبل علماء السنّة؛ لمخالفتها بعض الثوابت الدينيّة أو التاريخيّة:

أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما، بسندهما عن شريك بن عبد الله بن أبى‌نمر، قال:

«سمعت أنس بن مالك يحدّثنا عن ليلة أُسرى بالنبىّ (ص) من مسجد الكعبة، جاء ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه، وهو نائم فى مسجد الحرام. . .»(۲).

وقد رُدَّت هذه الرواية؛ لمخالفتها الصريحة لمسلَّمة دينيّة وتاريخيّة، وهى أنَّ الإسراء كان بعد البعثة النبوية المباركة. قال ابن حجر فى شرحه لرواية البخارى المتقدِّمة:

قوله: «قبل أنْ يُوحى إليه» ، أنكرها الخطابى وابن حزم، وعبد الحقّ والقاضى عياض والنووى، وعبارة النووى ": وقع فى رواية شريك -يعنى هذه - أوهام أنكرها العلماء، أحدها: قوله: «قبل أن يُوحى إليه» ،

۱- صحيح البخارى، ج۴، صص۲۰۸ و ۲۰۹؛ ج۵، ص۸۲.

۲- المصدر نفسه، ج۴، ص۱۶۸؛ ج۸، صص۲۰۳ و ۲۰۴؛ صحيح مسلم، ج۱، ص۱۰۲.

ص:۱۴۷

وهو غلط لم يوافَق عليه، وأجمع العلماء على أنَّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يُوحى إليه"؟ ! (۱).

وقال النووى فى شرحه لرواية مسلم المتقدِّمة:

«قوله: (وذلک قبل أن يُوحى إليه) ، وهو غلط لم يوافَق عليه؛ فإنَّ الإسراء أقلّ ما قيل فيه إنّه كان بعد مبعثه (ص) بخمسة عشر شهراً. . .»(۲).

أخرج مسلم فى صحيحه، بسنده عن أبى هريرة، قال:

أخذ رسول الله (ص) بيدى، فقال ": خلق الله عزّ وجلّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم (ع) بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق، فى آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل "(۳).

وقد رُدَّت هذه الرّواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم. قال ابن كثير:

هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلّم عليه على بن المدينى والبخارى، وغير واحد من الحفّاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنَّ أبا هريرة إنَّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنَّما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرَّر ذلک البيهقى(۴).

وقال أيضاً:

رواه مسلم بن الحجّاج فى صحيحه، والنسائى من غير وجه عن حجاج -وهو ابن محمّد الأعور - عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال فى «سِتَّةِ أيّام» ، ولهذا تكلّم البخارى، وغير واحد من الحفّاظ، فى هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبى‌هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً(۵).

۱- فتح البارى، ج۱۳، ص۳۹۹.

۲- شرح مسلم، ج۲، صص۲۰۹ و ۲۱۰.

۳- صحيح مسلم، ج۸، ص۱۲۷.

۴- تفسير ابن كثير، ج۱، ص۷۲.

۵- المصدر نفسه، ج۲، ص۲۳۰. وقد نقل كعب الأحبار ذلک عن التوراة، فدخلت هذه المفردة اليهودية فى الصحيح! !

ص:۱۴۸

وقال الآلوسی:

ولا یخفی أنَّ هـذا الخبر مخالف للآیهٔ الکریمهٔ، فهو إمّا غیر صـحیح، وإن رواه مسـلم، وإمّا مؤوَّل. وأنا أری أنَّ أوّل یوم وقع فیه الخلق یقال له: الأحد، وثانی یوم: الاثنین، وهکذا. . ویوم جمع فیه الخلق الجمعهٔ، فافهم(۱).

إلی غیر ذلک من الأمثلهٔ الّتی تحتاج إلی تتبع هو خارج عن محلّ بحثنا.

ومن هنا، فمجرّد وجود الحدیث فی الصحیحین، أو غیرهما، لا یکتسب الدرجهٔ القطعیّهٔ فی الصدور؛ ولذا فورود حدیث «لا نورِّث» فی الصحاح، لایعنی أنَّه فوق مستوی النقد والمناقشهٔ.

وعلیه، فمع وجود تلک القرائن والشواهـد القویّهٔ الآتیـهٔ، الّتی تشـکّک فی أصل صـدور حـدیث «لا نورِّث» ، لا یصـلح لصـرف آیات الإرث عن عمومها أو إطلاقها، فضلاً عن أن یکون مخصِّصاً لها.

ثانیاً: لماذا لم یُخبر الرسول (ص) وَرَثَته بحدیث (لا نورِّث) ؟

من التساؤلات الّتی لم یُجَب عنها بوضوح، هی سبب عـدم ذکر الرسول (ص) هـذا الحـدیث لـذوی الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه (ص) ، کأمیر المؤمنین (ع) ، وفاطمهٔ علیها السلام، والعبّاس، وزوجاته (ص) ؟ !

فلمـاذا لم یُخـبر الرسولُ (ص) أمیرَ المؤمنین (ع) ، الّـذی کـان أطوع الأُمّـهٔ وأکثرهـا اتّباعـاً له (ص)(۲)، ونجیّه (ص) ، وصـاحب سـرّه والمؤتمَن علی الدِّین

۱- تفسیر الآلوسی، ج۸، ص ۱۳۳.

۲- أخرج البخـاری ومسـلم وغیرهمـا، أنّ رسول الله ص قـال یوم خیبر: «لأعطین هـذه الرایـهٔ غـداً رجلًا یفتـح الله علی یـدیه، یحبّ الله ورسوله ویُحبّه الله ورسوله» . صـحیح البخاری، ج۵، ص۷۶؛ ج۴، صص۱۲، ۲۰ و۲۰۷؛ صحیح مسلم، ج۵، ص۱۹۵؛ ج۷، صص ۱۲۰ - ۱۲۲. قال ابن حجر فی شرحه للحدیث: «فی الحدیث تلمیح بقوله تعالی: قُلْ إِن کُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ آل‌عمران: ۳۱ ، فکأنّه أشار إلی أنَّ علیاً تامّ الاتّباع لرسول الله ص حتّی اتّصف بصفهٔ محبّهٔالله له» . فتح‌الباری، ج۷، صص۵۷ و ۵۸.

ص:۱۴۹

والدنيا؟ !(۱)

ولماذا لم يُعلِم (ص) الزهراء عليها السلام بهذا الحديث؛ وذلك من أجل أن يُجنِّبها الخروج وتعريض نفسها للانتهاك، ووضعها في معرض التهمة؟ ! وهو (ص) الحريص كلّ الحرص على عدم إلحاق الأذى بها عليها السلام، حتّى قرن أذيّتها بأذيّته (ص) ، كما أخرج ذلك مسلم في صحيحه، بسنده عن المسور بن مخرمة، قال:

«قال رسول الله (ص") : إنَّما فاطمة بضعة منّي، يُؤذيني ما آذاها»"(۲).

ولماذا لم يُخبر (ص) أزواجه، أُمّهات المؤمنين - وفيهنَّ أُمّ سلمة - اللاتي لا يليق بشأنهنّ إظهارهنّ أمام الأُمّة بمظهر الجاهل بهذا الحكم، الّذي يخصّهنّ بالدرجة الأُولى قبل غيرهم؟ ! حتّى أرَدنَ إرسال عثمان إلى أبي بكر ليسأله ميراثهنّ، كما أخرج ذلك البخاري في الصحيح، بسنده عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت:

«إنَّ أزواج النبيّ (ص) حين توفّي رسول الله (ص) ، أردنَ أن يبعثنَ عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهنَّ. . .» (۳).

وقد صرّح بذلك ابن عبد البرّ في «التمهيد» ، وأنَّ زوجات النبيّ (ص) لم يكنَّ يعلمنَ بحديث «لا نورِّث» . قال:

«وغير نكير أن يَكُنَّ كُلّهنّ [أي: فاطمة عليها السلام وزوجات رسول‌الله (ص)]يسألنَ ذلك، ولم يكن عندهنّ علم من قول رسول الله (ص) ذلك»(۴).

۱- أخرج الترمذي في سُننه، بسنده عن جابر، قال: «دعا رسول الله ص علياً يوم الطائف، فانتجاه، فقال الناس: لقد أطال نجواه مع ابن عمّه. فقال رسول الله ص : «ما انتجيته، ولكنّ الله انتجاه»» . ثُمّ قال الترمذي: «هذا حديث حسن. . ، ومعنى قوله: «ولكنّ الله انتجاه» ، يقول: إنّ الله أمرني أن أنتجي معه» . سنن الترمذي، ج۵، ص۳۰۳؛ وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: «رواه أحمد في المسند» . شرح نهج البلاغة، ج۹، ص۱۷۳؛ وقال المباركفوري: «قال الطيبي": كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية، جعله من خزانتها. "انتهى» . قال القاري فيه: «إنَّ الظاهر أنّ الأمر المتناجى به من الأسرار الدنيوية المتعلّقة بالأخبار الدينيّة، من أمر الغزو ونحوه» . تحفة الأحوذي، ج۱۰، صص۱۵۸ و ۱۵۹. وفي رواية الطّبراني في المعجم الكبير، بسنده عن جابر، قال: «فقال له أبو بكر: يا رسول الله، لقد طالت مناجاتك علياً منذ اليوم، فقال رسول الله ص : «ما أنا انتجيته، ولكنّ الله انتجاه»» . المعجم الكبير، ج۲، ص۱۸۶.

۲- صحيح مسلم، ج۷، ص۱۴۱.

۳- صحيح البخاري، ج۸، ص۵.

۴- التمهيد، ابن عبد البر، ج۸، ص۱۵۳.

ص:۱۵۰

فقـد ذکر ابن عبد البر أوَّلاً روایة عقیل المتقدِّمة عن الزهری، من أنَّ فاطمة علیها السـلام أرسـلت إلی أبی بکر تسأله میراثها من رسول الله (ص) ، ثُمَّ ذکر روایة مالک الآنفة، وأنَّ زوجات النبیّ الأکرم (ص) أرسلنَ یسألنَ ذلک، وکأنَّ الأمر أشکل علیه.

فکیف ینقـل عقیـل عن الزهری أنَّ فاطمـة علیهـا السـلام سـألت میراثها، وینقل مالک عن الزهری أیضاً، أنَّ زوجات النبیّ (ص) سألنَ میراثهنَّ؟ !

فرجَّح روایة مالک، ووجَّه ذلک بأنَّه أثبت من عقیل فی الزهری و. . . .

غیر أنَّه لمّا رأی أنَّ سؤال فاطمة علیها السـلام میراثها مشهور معلوم، وقد روی من غیر حدیث عقیل، تَحَیَّر، فجمع بین الروایتین، «روایة عقیل ومالک» ، بأنَّهُنَّ لم یَکُنَّ یعلمنَ کلّهن بحدیث (لا نورِّث) ، فسألنَ ذلک. حیث قال:

ففی روایـة عقیـل هـذه، أنَّ فاطمـة أرسـلت إلی أبی بکر تسـأله میراثها، وفی روایـة مالک ویونس، أنَّ أزواج النبیّ (ص) فعلنَ ذلک، والقلب إلی روایة مالک أمیل؛ لأنَّه أثبت فی الزهری، وقد تابعه یونس، وإن کان عقیل قد جوّد هذا الحدیث.

وسؤال فاطمـة أبا بکر ذلک، مشـهور معلوم من غیر هـذا الحـدیث، وغیر نکیر أن یکنّ کلّهنّ یسألنَ ذلک، ولم یکن عنـدهنَّ علم من قول رسول‌الله (ص) ذلک، فلمّا أعلمهنَّ أبو بکر، سکتنَ وسلَّمنَ(۱).

ولمـاذا - أیضاً - لم یُخبر الرسول (ص) عمّه العبّاس بن عبـد المطلب، لیُجنّبه ذُلّ المطالبـة والوقوف بین یـدی الحاکم، علی الرغم من کبر سـنّه، واشـتهاره بحبر الأُمّـة، حتّی بقی یطالب بهـذا الإرث بعد موت أبی بکر، ووصول الأمر لعُمر؟ ! کما هو مفاد روایة مالک بن أوس، الّتی أخرجها البخاری ومسـلم فی الصحیح، من أنَّ عمر قال لأمیر المؤمنین (ع) والعباس، بعد أن جاءا إلیه - بحسب هذه الروایة - وطالباه بإرثهم من الرسول (ص) ، قال:

ثُمَّ جئتمانی تکلّمانی، وکلمتکما واحدة، وأمرکما واحد. جئتنی یا عباس

۱- التمهید، ج۸، صص۱۵۲ و ۱۵۳.

ص:۱۵۱

تسألنی نصیبک من ابن أخیک، وجاءنی هذا (یعنی علیّاً) یرید نصیب امرأته من أبیها(۱).

وقد حکی هذه التّساؤلات، الّتی أوردناها، الفخر الرازی عن علماء الشیعة فی تفسیره، حیث قال:

إنَّ المحتاج إلی معرفة هذه المسألة، ما کان إلّا فاطمة وعلیّ والعباس، وهؤلاء کانوا من أکابر الزُّهّاد والعلماء وأهل الدِّین، وأمّا أبو بکر، فإنَّه ما کان محتاجاً إلی معرفة هذه المسألة البتة؛ لأنَّه ما کان ممَّن یخطر بباله أنَّه یرث من الرسول (علیه الصلاة والسلام) . فکیف یلیق بالرسول (علیه الصلاة والسلام) أن یبلِّغ هذه المسألة إلی مَن لا حاجة به إلیها، ولایبلّغها إلی مَن له إلی معرفتها أشدّ الحاجة؟ ! .(۲)

وما قد یقال من أنَّ النبیّ (ص) أخبرهم، وکانوا یعلمون بالحدیث، کالزهراء علیها السلام، لکنَّها اعتقدت الخصوص فی الحدیث، واعتقد أبو بکر عمومه، کما صرَّح بذلک ابن حجر، قال:

وأمَّا سبب غضبها، مع احتجاج أبی بکر بالحدیث المذکور، فلاعتقادها تأویل الحدیث علی خلاف ما تمسّک به أبو بکر، وکأنَّها اعتقدت تخصیص العموم فی قوله: (لا ـ نُورِّث) ، ورأت أنَّ منافع ما خلّفه من أرض وعقار لا یمتنع أن تورث عنه، وتمسّک أبو بکر بالعموم، واختلفا فی أمر محتمل للتأویل(۳).

لا یرفع الإشکال؛ لأنَّه خلاف ظاهر الحدیث، فإنَّه صریح فی مطالبة الزهراء علیها السلام بکلّ میراثها من الرسول (ص) ، وهو الفیء وفدک، (أرضاً ومنفعةً) ، والخمس، کما هو صریح روایة البخاری المتقدِّمة، قال:

«أرسلت إلی أبی بکر، تسأله میراثها من رسول‌الله (ص) ، ممَّا أفاء الله علیه بالمدینة، وفدک، وما بقی من خُمس خیبر»(۴).

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۴؛ ج۶، ص۱۹۱؛ ج۸، صص۴، ۱۴۷؛ صحیح مسلم، ج۵، ص۱۵۲.

۲- التفسیر الکبیر، فخر الدین الرازی، ج۹، ص۲۱۰.

۳- فتح الباری، ج۶، ص۱۴۰.

۴- صحیح البخاری، ج۵، ص۸۲.

ص:۱۵۲

بل هذا التوجيه لابن حجر غريب جدّاً، مع تصريح حديث الزهری عن عائشة بمطالبتها والعباس بأرضيهما، قال:

«إنَّ فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (ص) ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر»(۱).

والسبب وراء ابتعاد ابن حجر وأضرابه عن الموضوعية فی البحث، ووقوعهم فی مثل هذه الهفوات الواضحة، هو المحافظة علی موروثاتهم العقائدية، وطرح الدليل والبرهان.

مضافاً إلی أنَّه يقال حينئذ: لِمَ لَمْ يخبرهم الرسول (ص) بذلک، ويقول لهم بأنَّ الحديث عامّ وشامل لكلّ موارد الإرث، ولا يختصّ ببعضها؟ !

ثالثاً: أمير المؤمنين (ع) والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورِّث) !

لو كان حديث (لا نورِّث) موجوداً، لما تخاصم أمير المؤمنين (ع) والعباس فی زمان عمر، حسب دعواهم. فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبی بكر، فلماذا تخاصما؟ !

فقد أخرج البخاری ومسلم فی صحيحيهما، من طريق مالک بن أنس، أنَّ عمر قال لأمير المؤمنين (ع) والعبّاس، بعد أن جاءا إليه وطالباه بإرث رسول‌الله (ص) وفدک:

فلمَّا توفّی رسول الله (ص) ، قال أبو بكر: أنا ولیّ رسول الله (ص) ، فجئتما، تطلب ميراثک من ابن أخيک، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول‌الله (ص") : ما نورِّث، ما تركنا صدقة. " فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً. . . ؟ !

ثُمَّ توفّی أبو بكر، وأنا ولیّ رسول الله (ص) وولیّ أبی بكر، فرأيتمانی كاذباً آثماً غادراً خائناً. . . فولّيتها، ثُمَّ جئتنی أنت وهذا، وأنتما جمع، وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما، علی أنّ عليكما

۱- صحيح البخاری، ج۸ ص۳.

ص:۱۵۳

عهد الله أن تعملا فيها بالّذى كان يعمل رسول الله (ص) ، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم. قال: ثُمَّ جئتمانى لأقضى بينكما. ولا والله، لاأقضى بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها، فردّاها إلىّ (۱).

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر، حيث قال:

وفى ذلك إشكال شديد، وهو أنَّ أصل القصّة صريح فى أنَّ العبّاس وعليّاً قد علما بأنَّه (ص) قال ": لا نورِّث. " فإن كانا سمعاه من النبىّ (ص) ، فكيف يطلبانه من أبى بكر؟ ! وإن كانا إنَّما سمعاه من أبى بكر، أو فى زمنه، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ ! (۲).

وقوله:

«ثُمَّ جئتمانى الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبى من ابن أخى، ويقول هذا: أريد نصيبى من امرأتى» ، صريح فى تخاصمهما فى الإرث، لا فى ولاية الصدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك:

«والله لا أقضى بينكما إلّا بذلك» ، أى: إلّا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، كما صرّح بذلك ابن حجر، حيث قال:

ولفظه فى آخره " ثُمَّ جئتمانى الآن تختصمان، يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى. والله لا أقضى بينكما إلّا بذلك، "أى: إلّا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية(۳).

وذكر البعض وجوهاً فى توجيه الحديث، ضعَّفها كلّها ابن حجر، حيث قال:

وفى السُنن لأبى داود، وغيره ": أرادا أنَّ عمر يقسِّمها، لينفرد كلّ منهما بنظر ما يتولّاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قِسم،

۱- صحيح مسلم، ج۵، صص۱۵۲ و ۱۵۳؛ انظر: صحيح البخارى، ج۴، ص۴۴؛ ج۶، ص۱۹۱؛ ج۸، صص۴، ۱۴۷.

۲- فتح البارى، ج۶، ص۱۴۴.

۳- المصدر نفسه، ص۱۴۵.

ص:۱۵۴

ولذلک أقسم علی ذلک. وعلی هذا اقتصر أکثر الشرّاح واستحسنوه، وفیه من النظر ما تقدّم"(۱)

! وأعجب من ذلک جزم ابن الجوزی، ثُمَّ الشیخ محیی الدِّین، بأنَّ علیّاً وعبّاساً لم یطلبا من عمر إلّا ذلک! مع أنَّ السیاق صریح فی أنَّهما جاءاه مرّتین فی طلب شیء واحد(۲).

وأمّا الوجه الّذی ذکره ابن حجر، حیث قال:

الّذی یظهر – والله أعلم – حمل الأمر فی ذلک علی ما تقدّم فی الحدیث الّذی قبله، فی حقّ فاطمة، وأنَّ کلا من علی وفاطمة والعباس اعتقد أنَّ عموم قوله: «لا نورِّث» مخصوص ببعض ما یخلفه دون بعض؛ ولذلک نسب عمر إلی علی وعباس أنّهما کانا یعتقدان ظلم مَن خالفهما فی ذلک(۳).

فقد تقدّم آنفاً جوابه، من أنَّه خلاف ظاهر الحدیث؛ لأنَّه صریح الدلالة علی مطالبة الزهراء علیها السلام بکلّ میراثها من رسول الله (ص) ، وهو الفیء وفدک، «أرضاً ومنفعة» ، والخُمس، ولیس ببعضه، کما هو صریح روایة البخاری المتقدِّمة. قال:

«أرسلت إلی أبی‌بکر تسأله میراثها من رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه بالمدینة وفدک، وما بقی من خُمس خیبر»(۴).

کما أنَّه من غیر المعقول أن یخفی مثل هذا العموم علی شخص

۱- إشارة لقوله: «لکن فی روایة النسائی وعمر بن شبة، من طریق أبی البختری، ما یدلّ علی أنّهما أرادا أن یقسم بینهما علی سبیل المیراث. ولفظه فی آخره [یعنی آخر حدیث البخاری "]: ثُمّ جئتمانی الآن تختصمان، یقول هذا: أرید نصیبی من ابن أخی، ویقول هذا: أرید نصیبی من امرأتی. والله لا أقضی بینکما إلّا بذلک، " أی: إلّا بما تقدّم من تسلیمها لهما علی سبیل الولایة، وکذا، وقع عند النّسائی من طریق عکرمة بن خالد عن مالک بن أوس نحوه» . فتح الباری، ج۶، ص۱۴۵. والّذی ساقه لردّ الوجه الذی ذکره إسماعیل القاضی، من أنَّ الخصومة – حسب دعوی أهل السنّة – بین أمیرالمؤمنین ع والعباس، کانت فی ولایة الصدقات لا فی الإرث، قال ابن حجر: «وأمّا مخاصمة علی وعباس بعد ذلک ثانیاً عند عمر، فقال إسماعیل القاضی، فیما رواه الدارقطنی من طریقه": لم یکن فی المیراث، إنّما تنازعا فی ولایة الصدقة، وفی صرفها، کیف تصرف. "کذا قال» . المصدر نفسه.

۲- فتح الباری، ج۶، ص۱۴۵.

۳- المصدر نفسه، ص۱۴۴.

۴- صحیح البخاری، ج۵، ص۸۲.

ص:۱۵۵

كأميرالمؤمنين (ع) ، وهو الّذى كان يفزع إليه الصحابة عند الملمّات وتوارد المشكلات!

ولماذا لم يخبر أبو بكر فاطمة عليها السلام بهذا العموم، كما وجّه ابن حجر نفسه مطالبة الزهراء عليها السلام بفدك فى الوجه المتقدّم؟ !

فإذا أعلمها بهذا العموم، فلِمَ لم تُخبر به زوجها أمير المؤمنين (ع) ؟ ! ثُمَّ كيف يبقى أمير المؤمنين (ع) والعباس هذه المدّة كلّها لا يعلمان بهذا العموم، على الرغم من تكرّر المطالبة والخصومة منذ زمن أبى بكر، وحتّى زمن عمر؟ !

وممّا يؤيِّد عدم علم العبّاس بحديث أبى بكر، هو حديث معمر المتقدِّم، الّذى أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح، بسندهما عن عائشة، قالت:

«إنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما؛ أرضه من فدك، وسهمه من خيبر. . .»(۱).

ولا وجه لِما ذكره بعض الشرّاح، من أنَّ قوله:

«والعباس» من زيادات معمر(۲)؛ إذ إنَّه – كما بيّنا – مجرّد دعوى بلا دليل.

رابعاً: مخالفة خبر «لا نورِّث» لصريح القرآن

إنَّ مفاد حديث «لا نورِّث، ما تركنا صدقة» ، مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصّة، الّتى نصّت على أنَّ الأنبياء والرُسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأنَّهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث. ومن هذه الآيات قوله تعالى: (يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) (مريم: ۶) ، وقوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) (النمل: ۱۶) .

وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة الّتى بيَّنت أحكام الإرث، دون أن تستثنى منها الأنبياء والرُسل عليهم السلام، كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) (النساء: ۱۱) ، وقوله تعالى: (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) (الاحزاب: ۶) .

وقد وقع الكلام من علماء المسلمين، قديماً وحديثاً، فى هذه الآيات

۱- المصدر نفسه، ج۵، ص۲۵.

۲- قال ابن حجر: «زاد معمر عن الزهرى والعباس أتيا أبا بكر» ؛ فتح البارى، ج۶، ص۱۳۶.

ص:۱۵۶

الکریمة، الخاصّة والعامّة، وهذه إشارة لِما قیل، وما ینبغی أن یُقال فی المقام، بإذن الله تعالی:

آیاتُ الإرث الخاصَّة

وردت فی القرآن الکریم بعض الآیات الکریمة الّتی نصّت بشکل صریح علی مسألة إرث الأنبیاء علیهم السلام، وهی قوله تعالی، حکایة عن زکریّا (ع) : (قَالَ رَبِّ إِنِّی وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّی وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَیْبًا وَلَمْ أَکُن بِدُعَائِکَ رَبِّ شَقِیًّا * وَإِنِّی خِفْتُ الْمَوَالِیَ مِن وَرَائِی وَکَانَتِ امْرَأَتِی عَاقِرًا فَهَبْ لِی مِن لَّدُنکَ وَلِیًّا * یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا) (مریم: ۴ - ۶) ، وقوله تعالی: (وَلَقَدْ آتَیْنَا دَاوُودَ وَسُلَیْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الّذی فَضَّلَنَا عَلَی کَثِیرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ * وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ یَا أَیُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّیْرِ وَأُوتِینَا مِن کلّ شَیْءٍ إنّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِینُ) (النمل: ۱۵ و ۱۶) .

فقوله تعالی: (یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ. .) ، وقوله تعالی: (وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُودَ. .) یدلّان علی الإرث المالی؛ لأنَّ التوریث لا یتحقَّق علی نحو الحقیقة إلاّ فی المال، وأمَّا النبوّة، والعلم والحکمة والحُبُورة (۱)والدِّین وما شاکل، فلا یُستعمَل الإرث فیها إلا علی نحو المجاز، وإرادةُ المجاز تحتاج إلی قرینة واضحة وصریحة، حتّی تُرفَع الید عن إرادة المعنی الحقیقی، ویُصْرَفَ إلی غیره.

فقد نصَّ علماء اللغة علی أنَّ الإرث هو انتقال الشیء من شخص إلی شخص آخر، أو من قوم إلی قوم، وأنَّه یستعمَل علی نحو الحقیقة فی انتقال المال، وعلی نحو المجاز فی غیره.

قال الفراهیدی:

«الإرث: ألِفُه واو، لکنَّها لمَّا کُسِرَتْ هُمِزَتْ. . . وتقول: إنَّما هو مالی من کسبی وإرث آبائی»(۲).

وقال الأزهری:

۱- أی: مرتبة أن یکون حبْراً.

۲- کتاب العین، ج۸، ص۲۳۴.

ص:۱۵۷

ورثَ، أبو العبّاس عن ابن الأعرابی، قال: الوِرْث، والوُرْث، والإرْث، والإراث، والوراث، والتّراث واحد، قال أبو زيد: ورث فلانٌ أباه، فهو يرثه وراثةً وميراثاً، وأوْرث الرجُلُ ولده مالاً إيراثاً حسناً، وورَّث الرجُل بنی فلان ماله توْريثاً، وذلک إذا أدْخل علی ولده وورثته فی ماله مَن ليس منهم، يجْعل له نصيباً. ويُقال: ورَّثت فلاناً من فلان، أی: جعلْت ميراثه له، وأوْرث الميْتُ وارثه ماله، أی: ترکه له(۱)

وقال الجوهری:

«الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لکسرةِ ما قبلها، والتُّراث أصل التاء فيه واو، تقول: ورثت أبی. . . وورَّثه توريثاً، أی: أدخله فی ماله علی ورثته»(۲)

وقال ابن منظور:

قال ابن الأعرابی: الإرث فی الحسب، والورث فی المال (۳)

وقال: [قال] أبوزيد: ورثَ فلان أباه، يرثه وراثة وميراثاً وميراثاً، وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً، ويُقال: ورَّثت فلاناً مالاً، أرثه ورثاً وورثاً، إذا مات مورثک، فصار ميراثه لک، وقال الله تعالی، إخباراً عن زکريّا، ودعائه إيّاه: (فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِيًّا * يَرِثُنی وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) ، أی: يبقی بعدی فيصير له ميراثی(۴).

وقال الراغب الأصفهانی:

الوراثة والإرث: انتقال قِنْيَةٍ إليک عن غيرک من غير عقد، ولا ما يجری مجری العقد، وسمّی بذلک المنتقل عن الميّت، فيُقال للقِنية الموروثة ميراث وإرث(۵)

وقال الفيومی:

وَرِثَ: مال أبيه، ثُمّ قيل: «وَرِثَ» أباه مالاً، «يَرِثُهُ» «وِرَاثَةً» أيضاً،

۱- تهذيب اللغة، محمّد بن أحمد أبو منصور الأزهری، ج۱۵، ص۸۵.

۲- الصحاح، الجوهری، ج۱، صص۲۹۵ و ۲۹۶.

۳- لسان العرب، ج۲، ص۱۱۱.

۴- المصدر نفسه، صص۱۹۹ و ۲۰۰.

۵- مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهانی، ص۵۱۸.

ص:۱۵۸

و «التُّرَاثُ» بـالضمّ، و «الإِـرْثُ» كـذلك. والتـاء و الهمزة بـدل من الواو، فإنْ ورث البعض، قيل: «وَرِثَ» منه، والفاعل «وَارِثٌ» ، والجمع «وُرَّاثٌ» و «وَرَثَـةٌ» مثـل كـافر وكفّار وكفرة، والمال «مَوْرُوثٌ» ، والأب «مَوْرُوثٌ» أيضاً، و «أَوْرَثَهُ» أبوه مالاً: جعله له «مِيرَاثًا» ، و «وَرَّثْتُهُ» «تَوْرِيثًا» ، أشـركته فى الميراث. قـال الفـارابى: «وَرَّثَهُ» : أدخله فى مـاله على «وَرَثَتِهِ» ، وقـال أبو زيـد أيضـاً: «وَرَّثَ» الرجـل فلانـاً مـالاً «تَوْرِيثًا» : إذا أدخل على ورثته مَن ليس منهم، فجعل له نصيباً (۱)

وقال السيّد على خان المدنى فى «الطراز» ، بعد أن ذكر موارد استعمالات الإرث الحقيقى:

« ومن المجاز": ورِثتُ من فلانٍ عِلماً: استفدته منه، والقناعةُ تورِثُ العِزَّ، وهم يتوارثون المجد»"(۲)

وصرّح بعض مفسّرى السنّة باستعمال

«يرثنى» و

«ورث» فى الآيتين المتقدّمتين بالمعنى المجازى؛ لأنَّهم فسّروا الإرث فى غير المال. فقد حكى القرطبى عن ابن عطية قوله:

«الأظهر الأليق بزكريا (ع) أن يريد وراثة العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة»(۳). وبمثله قال الثعالبى(۴)

وقال الشوكانى فى بيان قوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

:

أى: ورثه العلم والنبوة. قـال قتـادة والكلبى: كـان لـداود تسـعة عشـر ولـداً ذكراً، فورث سـليمان من بينهم نبوّته. . . وكـذا قـال جمهور المفسّرين، فهذه الوراثة هى وراثة مجازية، كما فى قوله (ص") : العلماء ورثة الأنبياء "(۵)

وقال ابن عاشور فى تفسيره للآية المتقدِّمة:

«فالإرث هنا مستعمَل فى معناه المجازى، وهو تشبيه الأحوال الجليلة بالمال، وتشبيه الخلفة بانتقال ملك الأموال» (۶).

۱- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمّد بن على المقرى الفيومى، ج۲، ص۶۵۴.

۲- الطراز، على خان المدنى، ج۳، ص۴۵۲، مادّة: ورث .

۳- تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۷۸.

۴- تفسير الثعالبى، ج۴، صص۶ و ۷.

۵- فتح القدير، الشوكانى، ج۴، ص۱۲۹.

۶- التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج۱، ص۳۰۶۱.

ص:۱۵۹

نعم، هناک من ذهب من علماء السنّة إلی أنَّ الإرث مستعمل فی الأعمّ من المال، وأنَّه حقیقة مشترکة بین عدّة معان، منها المال، والحبورة، والعلم، والنّبوّة، والسیرة الحسنة، کما یظهر من کلام الرازی، فبعد أن ذکر الخلاف فی المراد من میراث الأنبیاء علیهم السلام، والوجوه المذکورة فیه، قال:

«اعلم أنَّ هذه الروایات ترجع إلی أحد أمور خمسة، وهی: المال، ومنصب الحبورة، والعلم، والنبوّة، والسیرة الحسنة. ولفظ الإرث مستعمَل فی کلّها»(۱)

وأنت خبیر بأنَّ الاستعمال أعمّ من الحقیقة والمجاز، ولا خلاف فی جواز استعمال الإرث فی غیر المال مجازاً، لکنَّ الکلام فی أصل الوضع، وقد عرفت إطباق اللُغویّین علی أنَّ الإرث حقیقة فی المال.

نعم، اضطرَّ بعض المتأخّرین، ممّن لا یُؤبه به فی اللغة، إلی ادّعاء أنَّ الإرث حقیقة مشترکة بین المال وغیره، قال الآلوسی:

«ولا نُسلِّم کونها حقیقة لغویّة فی وراثة المال، بل هی حقیقة فیما یعمّ وراثة العلم والمنصب والمال. . .»(۲)

فإذن، استعمال الإرث علی نحو الحقیقة فی المال هو قدر متیقّن؛ إذ لم یخالف أحد فی ذلک، ومن هنا، فإرادة وراثة غیر المال من الحبورة والعلم، والنبوّة والحکمة والملک، تحتاج إلی قرینة صارفة عن المعنی الحقیقی، أو مُعیِّنة لأحد المعانی الحقیقیة المشترکة المُدّعاة، وهذه القرینة مفقودة فی المقام.

وممّا یؤیِّد استعمال الإرث فی المال، فی الآیتین الکریمتین، هو الحدیث المتقدِّم الّذی أخرجه ابن سعد فی طبقاته، قال:

فقال علی(": وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُدَ) ، وقال زکریّا: (یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ. ") قال أبو بکر: هو هکذا، وأنت والله تعلم [مثل ما] (۳) أعلم

. فقال علی ": هذا کتاب الله ینطق. "فسکتوا وانصرفوا (۴).

فقد حمل أمیر المؤمنین (ع) الإرث فی الآیتین الکریمتین علی المال، ولم یعترض

۱- تفسیر الرازی، ج ۲۱، ص ۱۸۴.

۲- روح المعانی، الآلوسی، ج ۱۶، ص ۶۴.

۳- کنز العمال، ج ۵، ص ۶۲۵.

۴- الطبقات الکبری، ج ۲، ص ۳۱۵.

ص:۱۶۰

عليه أحد من الصحابة، وإنَّما

«سكتوا وانصرفوا» .

إلاّـ أنَّ علماء السنَّة لمّا ابتلوا بحديث أبی بكر، اضطرّوا إلی القول بإرادة غير المال من التوريث فی تلك الآيات الكريمة مجازاً، أو علی نحو الحقيقة، باعتبار كون الإرث حقيقة فی الأعمّ من المال حسب دعواهم، فاختلفوا من وجهين:

الأوَّل: إنَّ عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام هل هی شاملة لكلّ الأنبياء عليهم السلام، بما فيهم نبيّنا الكريم (ص) ، أو أنَّها من مختصّات النبیّ الخاتم (ص) ، كسائر الأمور الأُخری الّتی اختصّ بها؟

فذهب أكثرهم إلی أنَّ الأنبياء والرُسل عليهم السلام كلّهم لاـ يورِّثون، ومال البقيّةُ إلی القول باختصاص عدم الإرث بالنبیّ الخاتم (ص) . قال القرطبی:

قال أبو عمرو: واختلف العلماء فی تأويل قوله (ع) : (لا نورِّث، ما تركنا صدقة) علی قولين: أحدهما، وهو الأكثر، وعليه الجمهور: أنَّ النبیّ (ص) لايوِّرث، وما ترك صدقة. والآخر: أنَّ نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام لم يورِّث؛ لأنَّ الله تعالی خصّه بأن جعل ماله كلّه صدقة، زيادة فی فضيلته، كما خُصّ فی النكاح بأشياء أباحها له وحرّمها علی غيره (۱)

وقال ابن عاشور:

والظّواهر تُؤْذِنُ بأنَّ الأنبياء كانوا يورَثون، قال تعالی: «وورث سليمان داود» . وأمَّا قول النبیّ (ص) : «نحن معشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركنا صدقة» ، فإنَّما يريد به رسول الله نفسه، كما حمله عليه عمر فی حديثه مع العبّاس وعلی فی صحيح البخاری؛ إذ قال عمر: «يريد رسول الله بذلك نفسه» ، فيكون ذلك من خصوصيّات محمّد (ص) ، فإن كان ذلك حكماً سابقاً، كان مراد زكريّا إرث آثار النبوّة، خاصّة من الكتب المقدّسة، وتقاييده(۲)

عليها(۳)

الثانی: اختلفوا فی الشیء الموروث فی تلك الآيات الخاصّة، فذكروا عدّة أمور

۱- تفسير القرطبی، ج۱۱، ص۷۸.

۲- يعنی ما كان يقيّده عليها من توضيحات وملاحظات.

۳- التحرير والتنوير، ج۱، ص۳۰۶۱.

ص:۱۶۱

فی المسألـة، هی: المـال، والحبورة، والعلم، والنبوة، والسـیرة الحسـنة، والحکمـة، والملک، وقـد أجمل الفخر الرازی هـذا الخلاف فی تفسیره، قائلًا:

اختلفوا فی المراد بالمیراث علی وجوه:

أحدها: إنَّ المراد بالمیراث فی الموضعین هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضّحّاک.

وثانیها: إنَّ المراد به فی الموضعین وراثة النبوّة، وهو قول أبی صالح.

وثالثها: یرثنی المال، ویرث من آل یعقوب النبوّة، وهو قول السدی ومجاهد والشعبی. ورُوی أیضاً عن ابن عباس والحسن والضحّاک.

ورابعها: یرثنی العلم، ویرث من آل یعقوب النبوّة، وهو مروی عن مجاهـد. واعلم أنَّ هـذه الروایات ترجع إلی أحد أمور خمسة، وهی: المال، ومنصب الحبورة، والعلم، والنبوّة، والسیرة الحسنة(۱)

وقال القرطبی:

« قال النحّاس: فأمّا معنی «یرثنی ویرث من آل یعقوب» ، فللعلماء فیه ثلاثـة أجوبـة، قیل: هی وراثة نبوّة، وقیل: هی وراثة حکمة، وقیل: هی وراثة مال. . .»(۲)

وقال ابن کثیر:

«قوله تعالی: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) ، أی: فی الملک والنبوّة»(۳)

وقـد ذکروا لتصـحیح حمـل الإرث فی الآیتین المتقـدِّمتین علی هـذه الوجوه، عـدّة قرائن صارفـة أو مُعیّنـة؛ لتصـحیح الحمـل علیهـا، وسنستعرض أهمّ ما ذُکر من الوجوه والقرائن علیها، فی کلّ آیة علی حدة:

قرائن آیة: يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ

اشاره

ذکر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غیر المال من الإرث، فی قوله تعالی: (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) (مریم: ۵ و ۶) .

۱- تفسیر الرازی، ج۲۱، ص۱۸۴.

۲- تفسیر القرطبی، ج۱۱، ص۷۸.

۳- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص ۳۷۰.

ص:۱۶۲

وأهمّ هذه القرائن، هی:

القرینة الأُولی: سیاق الآیة الکریمة

إنَّ سیاق الآیات الکریمة تدلّ علی إرادة وراثة غیر المال، وخصوصاً مع ملاحظة قوله تعالی: (وَإِنِّی خِفْتُ الْمَوَالِیَ) ؛ إذ إنَّ نبیّ الله زکریّا (ع) أجلُّ قدراً من أن یخاف علی ماله إلی ذلک الحدّ. قال ابن کثیر:

«النبیّ أعظم منزلة وأجلّ قدراً من أن یشفق علی ماله إلی ما هذا حدّه، وأن یأنف من وراثة عصباته له، ویسأل أن یکون له ولد لیحوز میراثه دونهم» (۱).

وکذا أیضاً ملاحظة قوله تعالی: (وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ) ؛ إذ لا توجد رابطة إرثیة قریبة تصحِّح هذا الإرث. ومن هنا، ذهب جلُّ مفسّری السنّة إلی أنَّ الموروث هنا هو النبوّة. قال الرازی فی تفسیره، بذیل الآیة الکریمة الآنفة:

واختلفوا فی المراد بالمیراث علی وجوه، أحدها: إنَّ المراد بالمیراث فی الموضعین هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضحّاک. وثانیها: إنَّ المراد به فی الموضعین وراثة النبوّة، وهو قول أبیصالح. وثالثها: یرثنی المال ویرث من آل یعقوب النبوّة، وهو قول السدی ومجاهد والشعبی، ورُوی أیضاً عن ابنعباس والحسن والضحّاک. ورابعها: یرثنی العلم ویرث من آل یعقوب النبوّة، وهو مرویّ عن مجاهد(۲).

وکذا أیضاً ملاحظة قوله تعالی: (وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا) ، الّذی یشیر للصفة المعنویة لذلک الوارث، ممّا یتلاءم أکثر مع الإرث غیر المالی(۳)

۱- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص۱۱۷.

۲- تفسیر الرازی، ج۲۱، ص۱۸۴؛ وانظر: جامع البیان، ابن جریر الطبری، ج۱۶، ص۶۰؛ معانی القرآن، النحاس، ج۴، ص۳۱۱؛ أحکام القرآن، الجصاص، ج۳، ص۲۸۲؛ تفسیر السمرقندی، ج۲، ص۳۶۸؛ تفسیر الثعلبی، ج۶، ص۲۰۶؛ تفسیر الواحدی، ج۲، ص۶۷۶؛ تفسیر السمعانی، ج۳، ص۲۷۸؛ تفسیر البغوی، ج۳، ص۱۸۸؛ زاد المسیر، ابن الجوزی، ج۵، ص۱۴۶؛ تفسیر العز بن عبد السلام، ج۲، ص۲۶۹؛ تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص۱۱۷. وغیر ذلک من التفاسیر.

۳- انظر: جامع البیان، ابن جریر الطّبری، ج۱۶، ص۶۲؛ تفسیر السلمی، ج۱، ص۴۲۱؛ تفسیر الثعلبی، ج۶، ص۲۰۶؛ تفسیر السمرقندی، ج۲، ص۳۶۸؛ تفسیر البغوی، ج۳، ص۱۸۹؛ تفسیر النسفی، ج۳، ص۳۱؛ تفسیر الآلوسی، ج۱۶، ص۶۴. وغیر ذلک من التفاسیر.

ص:۱۶۳

المناقشة

ويُجاب عن هذه القرينة بعدّة أمور، منها:

۱ - إنَّ هـذه القرينـة غير صالحة لصـرف الإرث عن حقيقته؛ لأنَّ سـياق الآيات الكريمة الّتى حكت قصّة زكريّا (ع) ، ودعاءه فى طلب الولد، يدلّ على الإرث المالى؛ فقد بيَّن الله تعالى هذه القصّة ببيان آخر فى سورة آل عمران، حيث قال تعالى:

(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَـنًا وَكَفَّلَهَا زكريّا كلّما دَخَلَ عَلَيْهَا زكريّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنـدِ اللَّهِ إنّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زكريّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَـةً إِنَّكَ سَـمِيعُ الدُّعَاء (آل‌عمران:۳۷و۳۸)

فزكريّا (ع) حينما شاهـد تلك الحالـة من مريم عليها السـلام، رفع يـديه بالـدّعاء لطلب الولـد، (هُنَالِكَ دَعَا زكريّا) ، فلابـدّ أن تكون هناك مناسـبة بين دعاء زكريّا (ع) ، وبين ما شاهـده من حالـة مريم عليها السـلام، فلم يشاهـد أمامه نبيّاً أو عالماً، حتّى يهيج فى نفسـه ويـدعو أن يرزقه الله تعالى ولـداً مثله، وإنَّما شاهـد أمامه العبادة والصـلاح، فدعا ربّه تعالى أن يرزقه ولداً يحمل هذه الصـفات؛ ليكون وريثاً له، بدلاً من مواليه وبنى عمومته؛ لأنَّه عرف من ظاهر حالهم وخلائقهم وتصرّفاتهم أنَّهم سيعيثون فى الأرض فساداً بما سيرثونه.

فمن جهةٍ شاهد زكريّا (ع) مريم العابدة الصالحة، ومن جهة أُخرى شاهد بنى عمومته الفَسَـقة. فهناك هاجت نفسه ورفع يديه بالدعاء، رجاء أن يرزقه الله تعالى الولد العابد الصالح؛ ليكون وريثاً له، بدلاً من بنى عمومته.

والإرث الّـذى خاف عليه زكريّا (ع) ، هو شـىء قابل للانتقال، يصل بعد موته إلى بنى عمومته، فسأل الله تعالى الولد حتّى يرثه، ويمنع من وصول ذلـك الشـىء لبنى عمومته؛ ولـذا جـاء فى دعـائه (ع) أن يكون ذلـك الولـد مرضـياً كمريم، لاـ كبنى عمومته؛ لئلاّـ ينتفى الغرض من دعائه.

۲– إنَّ ما ذكره علماء السنّة من الموروثات، كالنبوّة والعلم والحبورة والسيرة

ص:۱۶۴

الحسنة والملك، لا يمكن أن تكون مصدراً لخشية زكريّا (ع) وإشفاقه؛ وذلك:

إمّا لأنّها غير قابلة للانتقال، كالنبوّة والعلم، فلا يورَّثان؛ لأنَّ النبوّة أمرها بيد الله تعالى بشكل كامل، والعلم من الأمور الاكتسابية الّتى تحتاج إلى الطلب والجدِّ والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّا (ع) من أن يرث بنو عمومته الفَسَقة النبوّة أو العلم. وقد صرّح بعض علماء السنّة باستحالة كون الموروث هو النبوّة، فقد حكى القرطبى عن النحّاس قوله:

«فأمّا قولهم: وراثة نبوّة، فمحال؛ لأنَّ النبوّة لاتورّث، ولو كانت تورَّث، لقال قائل: الناس ينتسبون إلى نوح (ع) ، وهو نبىّ مُرسل»(۱)

وإمّا لأنَّ حال موالى زكريّا (ع) يمنع من انتقاله ووصوله إليهم، كالحبورة والسيرة الحسنة؛ لأنَّ الحبورة هى عبارة عن منصب دينى رفيع المستوى، يحتاج إلى مقدّمات كثيرة، من طلب العلم والتبتّل والانقطاع إلى الله تعالى، وملازمة المَعبد، ولا يحصل عليه كلّ أحد، لاسيّما إذا كانت سيرته شائنة، واشتهر بين الناس بالسلوك غير السوىِّ. وكذا السيرة الحسنة، فلا ينالها المرء بالإرث إطلاقاً، وإنَّما هى ثمرة لإخلاص النية والعمل الصالح، لاسيّما وأنَّ موالى زكريّا (ع) لا يُرتَجى منهم صلاح السريرة وحسن السيرة، كما يظهر من خشية زكريّا (ع) ، وتضرّعه إلى الله تعالى بأن يرزقه الولىّ المرضىّ الصّالح بدلاً منهم. ومن هنا، فلا معنى لأن يخشى زكريّا (ع) من أن يرث هؤلاء هذا المنصب، أو يرثوا سيرته الحسنة.

فبقى أن يكون هذا الموروث متقوّماً بالمال، كالمُلْك، فإنَّه لا يمكن أن نتصوَّر ملكاً وسلطاناً ومقاماً دنيويّاً من دون مال وثروة وأملاك، فإذا كان زكريّا (ع) إنَّما خشى من الموالى أن يضعوا أيديهم على هذا الملك، فخشيته مبرَّرَة حينئذٍ.

۳ - إنَّ خوف زكريّا (ع) الناشئ من إرث المال، ووقوعه بيد غير صالحة وغير نزيهة، له مُسوِّغاتُه الّتى تنسجم وتتلاءم مع روح نبى الله زكريّا (ع) ؛ لأنَّه على اطّلاع تامّ بمدى تأثير المال وقدرته العجيبة على التغيير، فهو وسيلة مؤثّرة ومقنعة بشكلٍ كبير، قلّ مَن يَصْمُدُ أمامها، فبه تُشتَرَى الذِمم والنفوس،

۱- تفسير القرطبى، ج ۱۱، ص ۸۱.

ص:۱۶۵

والأتباع والقوّة والسلطان و. . . بل لعلَّ أثره أعظم من الأثر المعنوی، فکم من صالح قد هجره للناس لقلَّة ذات الید، وکم من ثریٍّ غنیٍّ یعجّ مجلسه بالأتباع والمریدین؛ ولذا لو وقع المال بأیدٍ منحرفة، فلا یُنتظَر منها إلاّ تسخیره فی هدم القیم والمبادئ الصالحة، الّتی عمل الصالحون – کزکریّا (ع) – من أجل ترسیخها فی المجتمع. ومن هنا کان خوفه (ع) ، وخشیته من وقوع هذه الوسیلة المؤثّرة بأیدٍ غیر صالحة، مُبرَّراً وفی محلّه، ولا یتنافی مع نبوّته ومقاماته المعنویّة.

۴- من الأمور الّتی تؤیّد أنَّ سیاق الآیة الکریمة یتلاءم مع الإرث المالی دون غیره، هو تصریح بعض أعلام السنّة بأنَّه (ع) أراد إرث المال من قوله:

« یرثنی

» .

قال مقاتل بن سلیمان فی تفسیره:

« یَرِثُنِی : یرث مالی، وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ : ابن ماثان، علمهم ورياستهم فی الأحبار»(۱)

وقال ابن جریر الطبری فی تفسیره:

وقوله: یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ ، یقول: یرثنی من بعد وفاتی مالی، ویرث من آل یعقوب النبوّة، وذلک أنَّ زکریّا کان من ولد یعقوب، وبنحوِ الّذی قلنا فی ذلک قال أهل التّأویل(۲)

وقال السمرقندی فی تفسیره: « (یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ) ، وقال عکرمة: یَرِثُنِی : مالی. (وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ) وهکذا قال الضحّاک» (۳)

وقال الثعلبی فی تفسیره:

«قال الحسن: معناه یرثنی مالی، ویرث من آل یعقوب النبوّة والحبورة»(۴)

وقال ابن الجوزی فی تفسیره:

« وفی المراد بهذا المیراث أربعة أقوال: أحدها: یرثنی مالی، ویرث من آل یعقوب النبوّة. رواه عکرمة عن ابن عباس، وبه قال أبو صالح. . .»(۵)

۱- تفسیر مقاتل بن سلیمان، ج۲، ص۳۰۷.

۲- جامع البیان، ابن جریر الطبری، ج۱۶، ص ۶۰.

۳- تفسیر السمرقندی، ج۲، ص۳۶۸.

۴- تفسیر الثعلبی، ج۶، ص ۲۰۶.

۵- زاد المسیر، ابن الجوزی، ج۵، ص۱۴۶.

ص:۱۶۶

وقال السلمی فی تفسیره:

یَرِثُنِی : مـالی، (وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ) النبوّة، أو یرثهمـا العلم والنبوّة، أو منه النبوّة ومن آل یعقوب الأخلاق، أو یرث منّی العلم ومن آل یعقوب الملک(۱)

وقال الآلوسی فی تفسیره:

«قد ذکر الجلال السیوطی فی الدُر المنثور عن ابن‌عباس، ومجاهد، وعکرمة، وأبی صالح، أنَّهم قالوا فی الآیة: یرثنی مالی»(۲)

وقال الرازی فی تفسیره:

والأولی أن یُحمَل ذلک علی کلِّ ما فیه نفع وصـلاح فی الدِّین، وذلک یتناول النبوّة والعلم والسیرة الحسنة والمنصب النافع فی الدِّین والمال الصالح، فإنَّ کلّ هذه الأمور ممَّا یجوز توفّر الدواعی علی بقائها، لیکون ذلک النفع دائماً مستمرّاً (۳)

وهؤلاء الأعلام من الطبقة الأُولی من مفسّری السنّة، ولا یخفی عنهم السیاق الّذی ذُکر کقرینة علی إرادة غیر المال.

القرینة الثانیة: لزوم اللغویة

إنَّ القول بکون المراد من الإرث هو المالی، یستلزم اللغویّة فی القرآن الکریم، وحاشاه عن ذلک؛ إذ لا فائدة من الإخبار عنه حینئذ، فمن الواضح أنَّ الولد یرث والده، فلابدّ أن یُراد به إرث خاصّ غیر الإرث المالی، حتّی یصحّ الإخبار عنه. قال الآلوسی:

أیّ فائدة فی وصف هذا الولیّ، عند طلبه من الله تعالی بأنَّه یرث أباه، ویرث بعض ذوی قرابته، والابن وارث الأب، ومَن یقرب منه فی جمیع الشرائع؟ !(۴)

۱- تفسیر العز بن عبد السلام السلمی الدمشقی الشافعی، ج۲، ص۲۶۹.

۲- تفسیر الآلوسی، ج۱۶، ص۶۴.

۳- تفسیر الرازی، ج۲۱، ص۱۸۴.

۴- المصدر نفسه، ج۴، ص۲۱۹.

ص:۱۶۷

المناقشة

إنَّ قرينـة (لزوم اللّغْوِيَّة) من أضـعف القرائن الّتى تُـذكر فى المورد لصرف الإرث عن الإرث المالى؛ لأنَّه يمكن الخروج عن اللغويّة وصيانة كلام الحكيم عنها، بإبراز أقلّ الوجوه، وإلّا لورد الإشكال على كثير من الآيات الكريمة، كقوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا (النحل: ۸) ؛ إذ قد يقال: إنَّه لا فائدة من التعليل حينئذ؛ لوضوحه، فمن المعلوم أنَّ هذه الحيوانات تُستعمَل فى ذلك، فلابدَّ فى رفع الإشكال أن يُقال - مثلًا - بأنَّ المقصود من لِتَرْكَبُوهَا معنى آخر غير المعنى الّذى يفهم منه.

ومن هنا ذكر مفسّرو السنّة أنَّ الوجه وراء هذا التعليل المذكور فى آية الخيل والبغال، هو التنبيه على الفرق بين الحيوانات، وأنَّ بعضها يُؤكَل وبعضها يُركَب(۱)، فهذا الوجه يكفى فى توجيه استعمال (لِتَرْكَبُوهَا) فى الآية الكريمة بمعناها الحقيقى، وإخراج الكلام عن اللغويّة.

ويمكن أن يقال: إنَّ الوجه فى مسألة زكريّا (ع) ، هو أنَّه بعد أن ذكر خوفه من الموالى، بيَّن المقصود الأصلى والحاجة الضروريّة لهذا الولىّ الصالح، وهو أن يكون الوارث لِما تحت يده من المال، دون سائر الأمور الأُخرى، من المساعدة والإعانة وما شاكل، فزكريّا (ع) كان بحاجة لهذا الولى لِيرثه، لا ليساعده أو يعينه على أمور دنياه فى أواخر عمره الشريف.

وهذا الوجه يكفى لإخراج الإخبار بالإرث عن اللغويّة المزعومة، وهو ليس بأقلّ من الوجه المذكور لإخراج التعليل ب- لِتَرْكَبُوهَا عن ما قد يُدَّعى من اللغويّة فى الآية المتقدِّمة.

القرينة الثالثة: النصوص التاريخية

إنَّ زكريّا (ع) لم تكن له أموال حتّى يحتاج إلى وارث يرثها من بعده، فإنَّ كتب التاريخ الّتى تعرّضت لحال زكريّا (ع) ، أشارت إلى أنَّه كان فقيراً يمتهِن النجارة.

۱- انظر: جامع البيان، ج۱۴، صص ۱۱۰ و ۱۱۱؛ معانى القرآن، النحاس، ج۴، ص۵۶؛ أحكام القرآن، الجصاص، ج۳، ص۲۳۸؛ تفسير السمرقندى، ج۲، صص۲۶۶ و ۲۶۷؛ تفسير الثعلبى، ج۶، ص۸؛ تفسير الرازى، ج۱۹، ص۲۲۹؛ تفسير القرطبى، ج۱۰، ص۷۶؛ تفسير ابن كثير، ج۲، ص۵۸۳.

ص:۱۶۸

قال ابن الجوزی فی تقریر هذه القرینة:

«إنَّه لم یکن ذا مال، وقد روی أبو هریرة عن رسول الله (ص) أنَّ زکریّا کان نجّاراً»(۱) ، وقال ابن کثیر:

«لم یُذکَر أنَّه [زکریّا] کان ذا مال، بل کان نجّاراً یأکل من کسب یدیه، ومثل هذا لا یجمع مالاً، ولا سیما الأنبیاء؛ فإنَّهم کانوا أزهد شیء فی الدّنیا»(۲).

المناقشة

اشاره

إنَّ دعوی کون زکریّا (ع) لم تکن له أموال رجم بالغیب، وما ذکر من الشواهد لاتعدو کونها أخبار آحاد، لا تکفی لصرف الآیة الکریمة عن ظهورها، ویعارضها أمران أساسیّان ثابتان بالنصّ القطعی، یشهدان علی أنَّ زکریّا (ع) کانت بیده مصادر مالیّة أساسیّة کبیرة، وهذان الأمران هما:

۱- کونه رئیس الأحبار

إنَّ المتَّفق علیه بین المفسِّرین والمؤرِّخین، هو أنَّ زکریّا (ع) کان

«رأس الأحبار»(۳). ومن المعلوم أنَّ الحبورة کانت مؤسَّسة دینیّة، وجهازاً یضمّ تحت مظلّته أعداداً کبیرة من رجال الدِّین وخدمة المعابد، وکان لها سلطات واسعة وموارد مالیّة کبیرة لتسییر أمورها، تحصل علیها إمّا من الحکومات القائمة آنذاک، أو من الهدایا والنذورات والقرابین. بل قد یُقال: إنَّ لها مصادر مالیّة مستقلّة وثابتة، من قبیل الأراضی الزراعیة والثروة الحیوانیّة. فإذن، کانت تحت یدیه (ع) أموال عامّة، خشی أن تقع بید بنی عمومته من بعده.

۲-ارتباطه بأُسرة سلیمان بن داود (ع) ، المعروفة بالثراء والملک

إنَّ الّذی علیه أکثر مفسِّری السنّة هو أنَّ زوجة زکریّا (ع) کانت أخت مریم

بنت عمران علیها السلام، وکانت من ولدِ سلیمان بن داود وکان نسبها یتّصل بیعقوب بن

۱- زاد المسیر، ج۵، ص۱۴۷.

۲- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص۱۱۷.

۳- تفسیر الثعلبی، ج۳، ص۵۷؛ تفسیر البغوی، ج۳، ص۱۸۹؛ تفسیر الرّازی، ج۲۱، ص۱۸۵.

ص:۱۶۹

إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. قال الرازی:

اتَّفق أکثر المفسّرین علی أنَّ یعقوب – ههنا – هو یعقوب بن إسحاق بن إبراهیم: ؛ لأنَّ زوجة زکریّا هی أخت مریم، وکانت من ولدِ سلیمانبن داود، من ولدِ یهوذا بن یعقوب(۱).

فالمراد من آلِ یَعْقُوبَ) فی الآیة الکریمة لیس شخص یعقوب (ع) ، ولا جمیع آل‌یعقوب، وإنَّما بعضهم، کما هو واضح، وهی زوجة زکریّا (ع) . وعلیه، فیکون معنی قوله تعالی: (وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ) ، هو: یرثنی ویرث امرأتی، وهی بعض آل یعقوب.

ومن الواضح أنَّ أُسرة سلیمان بن داود أُسرة عریقة، معروفة بالثراء والمُلک، فلا شکّ فی عظمة مُلک سلیمان وثروته، کما حکاها القرآن الکریم، کما لا شکّ فی أنَّ مثل هذه الثروة العظیمة لا تفنی إلی قرون مدیدة، بل إنَّها ربَّما تتوسّع بمرور الأیّام، فیما لو وقعت بأیدٍ صالحة کورثة سلیمان (ع) .

ولا منافاة فی ذلک مع النبوّة؛ إذ إنَّ أصل الثروة والمُلک کان ثابتاً لنبیّ الله سلیمان (ع) بنصّ القرآن الکریم، بل إنَّه (ع) دعا الله تعالی لیرزقه ذلک، وقد استجاب عزّوجلّ له دعاءه، کما حُکی ذلک فی قوله تعالی:

(قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِی وَهَبْ لِی مُلْکًا لا یَنبَغِی لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِی إِنَّکَ أَنتَ الْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّیحَ تَجْرِی بِأَمْرِهِ رُخَاء حَیْثُ أَصَابَ * وَالشَّیَاطِینَ کلّ بَنَّاء وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِینَ مُقَرَّنِینَ فِی الأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسَابٍ) (ص: ۳۵ – ۳۹)

ولا شکّ فی أنَّ ورثة سلیمان (ع) قد استعملوا هذه الثروة فی أعمال البرِّ والصلاح، کما هو دیدن أولاد الأنبیاء علیهم السلام وأحفادهم، ولیس هناک دلیل علی انحرافهم وفسقهم، وکما یُقال: عدم الدلیل دلیل علی العدم. بل هناک احتمال أنَّه من الممکن أنَّهم قاموا بتطویرها وتوسعتها علی مرِّ الأیام، حتّی وصل الأمر

إلی أحد أحفادهم الصالحین، وهی زوجة زکریّا (ع) .

۱– تفسیر الرازی، ج۲۱، ص۱۸۴.

ص:۱۷۰

والحاصل: إنَّ زكريّا (ع) كان له مصدران أساسيان للمال والثروة والملك، وهما: الحبورة، باعتباره رئيس الأحبار، وزوجته، باعتبارها من أُسرة سليمان بن داود، كما لايبعد أن يقال: إنَّ قوله تعالى: (وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِن وَرَائِى وَكَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) ، بحدِّ ذاته قرينة على وجود أموال تحت يد زكريّا (ع) ، بل يمكن القول إنّها أموال طائلة، كانت ستغيّر كثيراً من الأمور فيما لو وقعت بأيدٍ غير مناسبة.

قرائن آية: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ

اشاره

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى:

(وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الّذى فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كلّ شَىْءٍ إنّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ) (النمل:۱۵و۱۶)

القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة

فالآية مسبوقة وملحوقة بقرائن متّصلة، تدلّ على أنَّ المراد بالإرث غير الإرث المالى، وخصوصاً مع ملاحظة تقدُّم قوله تعالى: عِلْماً على قوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) ، وتأخّر قوله: (عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ) عنه، فإنّه يتناسب مع النبوّة والعلم؛ إذ الآية الكريمة تنصّ على أنَّه تعالى قد آتى داود علماً خاصّاً، ثُمَّ أخبر أنَّ سليمان قد ورث داود، ثُمَّ قال عزّ وجلّ، على لسان سليمان: إنَّهم علِّموا منطق الطير. وبضمِّ هذه القرائن المتّصلة بعضها إلى البعض، يُصبح المعنى واضحاً، وهو: أنَّ الله تعالى قد آتى داود علماً خاصّاً، وأنّ سليمان قد ورثه منه. قال الرازى فى تفسيره:

إنَّه تعالى لو فصل، فقال: (وورث سليمان داود ماله) ، لم يكن لقوله: (قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ)

معنى، وإذا قلنا: (وورث مقامه من النبوّة والملك) ، حسن ذلك؛ لأنَّ تعليم منطق الطير يكون داخلًا فى جملة ما ورثه. . . (۱)

۱- تفسير الرازى، ج۲۴، ص۱۸۶.

ص:۱۷۱

المناقشة

تقـدَّم – مفصَّلاً – أنَّ الإرث لا يتحقّق على سبيل الحقيقـة إلاّ فى المال، ويسـتعمل تجوّزاً وتوسّـعاً فى النبوّة والعلم وغيرهما، ولا يُصار إلى المعنى المجـازىّ إلاّ فى صورة وجود مانع يمنع من الحمل على الحقيقـة، وهو مفقود فى المورد؛ إذ لاضـير من حمل التوريث فى الآيـة الكريمـة على المـال، وأنَّه ورث ذلك من داود، مضافاً إلى العلم والملك، خصوصاً مع ملاحظـة ذيل الآيـة الكريمـة، أعنى قوله تعالى: وَأُوتِينَا مِن كلّ شَىْءٍ ، فإنَّه صريح الدلالة على أنَّ الله تعالى قد آتى سليمان (ع) كلّ شىء، من المال والملك، والسلطان والعلم والنبوّة.

هذا مضافاً إلى أنَّ سليمان (ع) كان نبيّاً عالماً فى زمان داود (ع) ، بل كان أكثر علماً منه، كما يدلّ عليه قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكلّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) (الانبياء: ۷۸ و ۷۹) . فالآية صريحة الدلالة على أنَّ سليمان (ع) كان نبيّاً فى زمان أبيه داود (ع) ، وأنَّ الله تعالى قد فهَّمه علماً لم يُفَهِّمْه لداود (ع) .

بل هذه الآية، والآيات الّتى بعدها، تدلّ دلالةً صريحة على أنَّ الله تعالى قد آتى داود وسليمان العلم والحكم. قال تعالى:

(فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْن وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الّتى بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكلّ شَىْءٍ عَالِمِينَ * وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ) (الانبياء: ۷۸ – ۸۲)

فقد صرَّحت الآية الكريمة بأنَّ الله تعالى قد وهبهما العلم والحكم، وأنَّ هناك علماً مشتركاً بينهما، وهو منطق الطير، كما دلّ عليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ) (النمل: ۱۶) .

كمـا أنَّ هنـاك خصوصـيّات لكـلّ واحـد منهما، حيث اختُصّ داود (ع) بتسـخير الجبال للتسبيـح معه، وتليين الحديـد له، فكان يصـنع الدروع والسيوف وآلات

ص:۱۷۲

الحرب، بينما اختُصَّ سليمان (ع) بجرى الريح العاصفة بأمره، وتسخير الشياطين له.

والأمر المشترك بين هذه الأمور هو أنَّها أمور خاصّة، يهبها الله تعالى بفضله وكرمه لبعض خلقه من الأنبياء عليهم السلام.

وأيضاً ظاهر قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) (الأنبياء: ۷۹) هو أنَّ الله تعالى قد وهب سليمان (ع) علماً خاصّاً لم يهبه لأحد قبله، حتّى داود (ع) ، وأنَّه قد فضَّله الله تعالى بمزية الفَهم. قال القرطبى، حكاية عن جماعة:

«حملوا قوله: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)

على أنَّه فضيلة له على داود، وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه»(۱)

هذا كلّه مضافاً إلى أنَّ العلم من الأمور الاكتسابيّة، الّتى لا تحصل إلّا بالجدِّ والطلب، ولو فرضنا أنَّه يقبل الانتقال بنوع من العناية، فإنَّه إنَّما يصحّ فى هذا العلم الفكرى الاكتسابى، والحال أنَّ العلم الّذى يختصّ به الأنبياء والرُسل عليهم السلام هو كرامة وهِبة من الله لهم عليهم السلام، وليس ممَّا يُكتسَب بالفكر، فالنبىّ لا يرث علمه من نبىٍّ آخر، ولا من غير نبى.

ولعلّه، لهذه الوجوه، حمل جلُّ مفسِّرى السنّة (الموروث) فى الآية الكريمة على النبوّة أو الملك، دون العلم؛ إذ لا معنى لوراثته العلم كما مرَّ آنفاً، مع دلالت ظاهر الآية المتقدمة على أنَّه كان أعلم من والده, كما تقدَّم.

قال السمرقندى فى تفسيره:

«قال عزَّوجل: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

، يعنى: ورث ملكه»(۲)

وقال النسفى فى تفسيره:

« (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

، ورث من النبوّة والملك»(۳)

وقال الرازى فى تفسيره:

« (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

، وهذا يحتمل وراثة الملك، ووراثة النبوّة» (۴)

۱- تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۳۰۸.

۲- تفسير السمرقندى، ج۲، ص۵۷۵.

۳- تفسير النسفى، ج۳، ص۲۰۶.

۴- تفسير الرازى، ج۲۱، ص۱۸۴.

ص:۱۷۳

وقال القرطبی فی تفسیره:

«وورث سلیمان ملکه ومنزلته من النبوّة»(۱).

وقال ابن کثیر فی تفسیره:

« (وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُودَ)

، أی: فی النبوّة»(۲).

وقال الآلوسی:

« (وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُودَ)

، أی: قام مقامه فی النبوّة والملک»(۳).

فَبِما أنَّه لا یمکن أن یکون العلم هو الشیء الموروث - وقد تقدّم الکلام أیضاً فی عدم إمکان حمل الموروث علی النبوّة، کما حکی ذلک القرطبی عن النحاس (۴)، مضافاً إلی أنَّ سلیمان (ع) کان نبیّاً فی زمان والده داود (ع) - فلا معنی لأن یکون الشیء الموروث هو النبوّة، وتقدَّم الکلام أیضاً فی أنَّ قِوام الملک بالمال؛ فتعیَّن أن یکون المراد من الموروث هو المال لا غیر، وسیاق الآیة الکریمة لا یمنع من حمل الإرث علی المال.

ویؤیِّد ذلک أنَّ بعض مفسِّری السنّة ذهب إلی أنَّ المراد من قوله تعالی: إِذْ عُرِضَ عَلَیْهِ بِالْعَشِیِّ الصَّافِنَاتُ الْجِیَادُ ، هی عبارة عن خیل ورثها سلیمان (ع) من أبیه داود (ع) ، فقد نسب الغرناطی (۵)ذلک إلی الجمهور، قال:

واختلف الناس فی قصص هذه الآیة، فقال الجمهور: إنَّ سلیمان (ع) عرضت علیه خیل کان ورثها عن أبیه. . . فتشاغل بالنظر إلیها حتّی غربت

۱- تفسیر القرطبی، ج۱۳، ص۱۶۴.

۲- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص۱۱۷؛ ج۴، ص۳۶.

۳- تفسیر الآلوسی، ج۱۹، ص ۱۷۰.

۴- انظر: تفسیر القرطبی، ج ۱۱، ص ۸۱.

۵- ابن جزی الغرناطی، محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن یحیی بن عبد الرحمن بن یوسف بن سعید بن جزی الکلبی، أبو القاسم الغرناطی الأندلسی المالکی، من شیوخ لسان الدین ابن الخطیب، وُلد سنة ۶۹۳ه، وتوفّی فی أوائل ربیع الأول من سنة ۷۵۸ ثمان وخمسین وسبعمائة. من مصنّفاته أصول القراء الستّة غیر نافع، والأنوار السنیة فی الکلمات السنّیة، والتسهیل لعلوم التنزیل فی التفسیر، وتقریب الوصول إلی علم الأصول، والدعوات والأذکار المخرجة من صحیح الاختبار، والفوائد العامّة فی لحن العامّة، والفهرسة تشتمل علی جملة کثیرة من علماء المشرق والمغرب ، والقوانین الفقهیة فی تلخیص مذهب المالکیة، والمختصر البارع فی قراءة نافع، والنور المبین فی قواعد عقائد الدین، ووسیلة المسلم فی تهذیب صحیح مسلم، وغیر ذلک. . وقد أملی ابن بطوطة أخبار رحلته علی محمّد بن جزی الکلبی بمدینة فاس سنة ۷۵۶ه.

ص:۱۷۴

الشمس، وفاته صلاة العشی العصر(۱)فأسف لذلک وقال:

«ردُّوا علیَّ الخیل» ، وطفق یضرب أعناقها وعراقیبها بالسیف حتّی عقرها؛ لمّا کانت سبب فوات الصلاة(۲).

وحکی ذلک العینی فی «عُمدة القاری»(۳)، والثعلبی والبغوی فی تفسیریهما(۴)عن مقاتل، قال:

«ورث سلیمان عن أبیه داود ألف فرس. . .» (۵).

القرینة الثانیة: تخصیص سلیمان (ع) بالذکر

إنَّ تخصیص سلیمان بالذکر، یدلّ علی أنَّه ورث من داود إرثاً خاصّاً غیر المال، وإلاّ فلا وجه لهذا التخصیص؛ إذ إنَّ داود کان له أولاد آخرون غیر سلیمان. قال ابن کثیر فی ذیل الآیة الکریمة:

«ولیس المراد وراثة المال؛ إذ لو کان کذلک، لم یخصّ سلیمان وحده من بین سائر أولاد داود، فإنَّه قد کان لدواد مائة امرأة»(۶).

المناقشة

إنَّ ما ورد من أخبار وأقوال فی أنَّ لداود (ع) أولاداً، لا تعدو کونها أخبار آحاد، لاتکفی لمنع ظهور الآیة الکریمة فی میراث المال، خصوصاً وأنَّها من آیات

الأحکام، فقد ذُکرت تلک الأخبار مُرسلة فی کتب التاریخ والتفسیر(۷)، ولم نقف علی مصدر مُسنَد لها.

ولم یرد من طرق الشیعة إلاّ روایة واحدة، رواها الشیخ الکلینی فی کتابه

۱- کذا فی الأصل.

۲- التّسهیل لعلوم التّنزیل، الغرناطی الکلبی، ج۳، ص۱۸۴.

۳- عمدة القاری، ج۱۶، ص۱۳.

۴- تفسیر الثّعلبی، ج۸، ص۱۹۹؛ تفسیر البغوی، ج۴، ص۶۰.

۵- عمدة القاری، ج۱۶، ص۱۳؛ تفسیر الثّعلبی، ج۸، ص۱۹۹؛ تفسیر البغوی، ج۴، ص۶۰.

۶- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص۳۷۰.

۷- انظر: تاریخ الیعقوبی، ج۱، ص۵۱؛ الکامل فی التاریخ، ج۱، ص۲۲۸؛ معانی القرآن، الجصاص، ج۵، ص۱۲۰؛ تفسیر ابن زمنین، ج۳، ص۲۹۶؛ تفسیر الثعلبی، ج۷، ص۱۹۳؛ تفسیر السمعانی، ج۴، ص۸۱؛ تفسیر البغوی، ج۳، ص۴۰۸. وغیرهم کثیر.

ص:۱۷۵

الكافى، بسنده عن الإمام أبى عبد الله الصادق (ع) ، فى رواية طويلة قال:

«وكان لداود (ع) أولاد عدّة» (۱) ، وقد وقع فى سندها بكر بن صالح، ومعلّى بن محمّد، وعيثم بن أسلم.

فأمّا بكر بن صالح، فقد ضعّفه النجاشى فى رجاله، قال:

«ضعيف» ۲ ، وقال عنه ابن الغضائرى:

«ضعيف جدّاً»(۲).

وأمّا معلّى بن محمّد، فقد قال عنه النجاشى فى رجاله:

«مضطرب الحديث والمذهَب» (۳) ، وكذا العلاّمة الحلّى فى «خلاصة الأقوال»(۴)، والتفرشى فى «نقد الرجال» (۵)، وقال عنه ابن داود:

«يعرف حديثه وينكر، ويروى عن الضعفاء» (۶) ، وحكى عن ابن الغضائرى أنَّه قال:

«المعلى بن محمّد البصرى، أبو محمّد، يعرف حديثه وينكر، يروى عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً»(۷)

وأمّا عيثم بن أسلم، فهو مجهول؛ إذ لم يرد فيه توثيق فى كتب الرجال(۸).

مضافاً إلى أنَّ البارى تعالى أخبر فى قوله عزَّ وجلَّ: وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ ، أنَّه من جملة نعمه على داود (ع) ، أنَّه وهب له ولداً هو سليمان (ع) ، وظاهر ذلك

أنَّه لم يكن له ولد سواه.

وعلى فرض وجود أولاد لداود (ع) ، فالوجه فى تخصيص سليمان (ع) بالذكر، هو وجود الخصوصية الّتى ميَّزت إرثه المالى عن إرث سائر إخوته، وهى أنَّه ورث –مضافاً للمال – ملك داود (ع) وسلطانه دونهم، وتقدَّم أنَّ قوام الملك والسلطان بالمال.

۱– الكافى، ج۱، ص۲۷۸.

۲– رجال ابن الغضائرى، ص۴۴.

۳– رجال النجاشى، ص۴۱۸.

۴– خلاصة الأقوال، العلامة الحلى، ص۴۰۹.

۵– نقد الرجال، التفرشى، ج۴، ص۳۹۸.

۶– رجال ابن داود، ص۲۷۹.

۷– خلاصة الأقوال، ص۴۰۹.

۸– مستدركات علم رجال الحديث، على النمازى الشاهرودى، ج۶، ص۱۴۹.

ص:۱۷۶

وأجاب العلّامة التُسترى عن القرينة المذكورة بجواب آخر، حيث قال:

«لو أراد باختصاص سليمان بالإرث الاختصاص الذِّكْرِى، فهو لا ينفى إرث غيره من إخوته، وإن أراد به الاختصاص الحصرى، فالآية خالية عنه»(۱).

القرينة الثالثة: لزوم اللغوية

وهى عين القرينة المذكورة فى الآية السابقة من لزوم اللّغْوِيّة فى الكتاب الكريم. قال ابن كثير فى بيان قوله تعالى: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ

:

أى: فى النبوّة؛ إذ لو كان فى المال. . . لما كان فى الإخبار بذلك كبير فائدة؛ إذ من المعلوم المستقرّ فى جميع الشرائع والمِلل أنَّ الولد يرث أباه، فلولا أنَّها وراثة خاصَّة، لما أخبر بها (۲).

وقال الآلوسى:

توصيف سليمان (ع) بتلك الوراثة، ممّا لا يوجب كمالاً ولا يستدعى امتيازاً؛ لأنَّ البرّ والفاجر يرث أباه، فأىُّ داعٍ لذكر هذه الوراثة العامّة فى بيان فضائل هذا النبىّ ومناقبه (ع) ؟ ! (۳).

المناقشة

إنَّ الوجوه الّتى ذكرها جمهور علماء السنّة لتفسير الشىء الموروث فى الآية الكريمة، هى النبوّة والعلم والملك، وغير ذلك من الوجوه الّتى مرَّ ذكرها

والجواب عنها، وقد اختار ابن كثير من هذه الوجوه النبوّة، حيث قال:

« وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ، أى: فى النبوّة»(۴) ، واختار الآلوسى منها النبوّة والعلم، حيث قال:

«وما زعموه من دلالة الآيتين اللّتين ذكروهما على كذب الخبر، فى غاية الوهن؛ لأنَّ الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوّة» (۵).

۱- الصوارم المهرقة، نور الله التسترى، ص۱۶۶.

۲- تفسير ابن كثير، ج۳، ص۴۷۶.

۳- تفسير الآلوسى، ج۴، صص۲۱۸ و ۲۱۹.

۴- تفسير ابن كثير، ج۳، ص۱۱۷؛ ج۴، ص۳۶.

۵- تفسير الآلوسى، ج۴، ص۲۱۸.

ص:۱۷۷

وقد تقدّم أنَّ أوهن الوجوه هو حمل الموروث على النبوّة أو العلم؛ لأنَّهما غير قابلين للانتقال، فلا يورَّثان؛ بل النبوّة أمرها بيد الله تعالى بشكل كامل. قال تعالى: وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ (القصص: ۶۸) ، فلا تُنال بالإرث. والعلم من الأمور الاكتسابيّة، الّتى تحتاج إلى الطلب والجدّ والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّا (ع) من الموالى أن يرثوهما.

وقد صرّح بعض علماء السنَّة باستحالة كون الموروث هو النبوّة، حيث حكى القرطبى عن النحّاس قوله:

«فأمّا قولهم وراثة نبوّة، فمحال؛ لأنَّ النبوّة لاتورَّث، ولو كانت تورَّث، لقال قائل: الناس ينتسبون إلى نوح (ع) ، وهو نبىّ مُرسَل»(۱).

وبقيّة الوجوه أوهن من ذينك الوجهين كما تقدّم.

وبعد إبطال كلّ ما قيل من الوجوه فى الآية الكريمة، بالدليل الواضح، يبقى القول بأنَّ المراد من الموروث هو المال أقرب الوجوه المتصوّرة، ولا يمكن دفعه بإبداء بعض الاستبعادات الضعيفة، من قبيل ما ذكره ابن كثير والآلوسى فى المقام؛ إذ مضافاً إلى أنَّ أقلّ الوجوه يكفى فى خروج الكلام عن اللّغويّة، يمكن أن يُذكَر فى الباب وجهٌ معقولٌ آخر لتوجيه تخصيص سليمان (ع) بالذكر من دون سائر إخوته – على فرض أنَّ له إخوة – وهو أن يقال:

إنَّ خصوصية إرث سليمان (ع) من داود (ع) هو عدم اقتصاره على المال فقط، وإنَّما ورث ملكه وسلطانه دون سائر إخوته، وبيّنا سابقاً أنَّ الملك والسلطان

متقوّمان بالمال.

وحاصل الكلام: إنَّه يتَّضح من خلال ما تقدَّم، أنّ أيّاً من تلك القرائن المذكورة فى الآيتين الكريمتين المتقدِّمتين، لا يكفى لرفع اليد عن المدلول الحقيقى أو المتيقّن من الإرث، وهو المال، فلم تبقَ قرينة صالحة فى المقام لصرف الإرث عن مدلوله الحقيقى، أو تعيين أحد المعانى الأُخرى له، إلّا حديث أبى بكر، كما صرَّح بذلك جماعة من علماء السنّة، من أنَّ الداعى لتأويل تلك الآيات الكريمة

۱– تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۸۱.

ص:۱۷۸

وحملها على غير الإرث المالى، هو دلالة الحديث الصحيح - حسب دعواهم - على أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يورِّثون.

قال القرطبى، بعد أن حكى الأقوال فى المراد من الإرث:

وعليه، فلم يَسَلْ مَن يرث ماله؛ لأنَّ الأنبياء لا تورّث، وهذا هو الصحيح من القولين فى تأويل الآية، وأنَّه عليه الصلاة والسلام أراد وراثة العلم والنبوّة، لا وراثة المال؛ لِما ثبت عن النبىّ (ص) أنَّه قال ": إنّا معشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركنا صدقة. "وفى كتاب أبى داود: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنَّما ورّثوا العلم» "(۱).

وقال أيضاً:

وإنّ سليمان لم يرث من داود مالاً خلفه داود بعده، وإنَّما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب. وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن، ما عدا الروافض، وإلاّ ما رُوى عن الحسن. . . وكلّ قول يخالف قول النبىّ (ص) فهو مدفوع مهجور (۲).

وقال الغرناطى: « فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ، يعنى: وارثاً يرثنى. قيل: يعنى وراثة المال، وقيل: وراثة العلم والنبوّة، وهو أرجح؛ لقوله (ص ") : نحن معاشر الأنبياء لانورِّث» "(۳).

وقال أبو السعود:

قوله تعالى: يرثنى

صفة لوليّاً. . . أى: يرثنى من حيث العلم والدين والنبوّة؛ فإنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام لا يورِّثون المال، قال (ص ") : نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركنا صدقة "(۴).

وقال الشوكانى:

۱- تفسير القرطبى، ج ۱۱، ص ۷۸.

۲- المصدر نفسه، ص ۷۸.

۳- التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطى الكلبى، ج ۳، ص ۲.

۴- تفسير أبى السعود، ج ۵، صص ۲۵۴ و ۲۵۵.

ص:۱۷۹

فليس المراد هنا وراثة المال، بل المراد وراثة العلم والنبوّة والقيام بأمر الدين، وقد ثبت عن نبيّنا (ص) أنّه قال": نحن معاشر الأنبياء لانورِّث، ما تركناه صدقة"(۱).

وقال الآلوسی، بعد أن ذکر الأقوال فی المسألة:

«ومذهب السنّة أنَّ الأنبياء علیهم السلام لایرثون مالاً ولا یورِّثون؛ لِما صحَّ عندهم من الأخبار» (۲).

إذن، فالداعی الّذی جعل علماء السنَّة یمیلون إلی تأویل الآیة الکریمة، وحمل لفظة المیراث علی المعنی المجازی لها، هو حدیث أبی بکر لا غیر، ولکنَّ هذا الحدیث هو أصل کلامنا، مضافاً إلی أنَّه لو کانت هذه القرینة «حدیث أبی‌بکر» ناظرة لتلک الآیات الخاصّة، لکان الأنسب أن تأتی فی ذیل تلک الآیات، أو أثناء حیاة النبیّ (ص) علی أقلّ تقدیر، ولم یذکر أحد من علماء التفسیر والتاریخ والحدیث أنَّ الرسول (ص) قال ذلک الحدیث بعد نزول آیة من آیات الإرث، الخاصّیة أو العامّیة، وقد کان المقام یُناسب ذلک. بمعنی أنَّه کان ینبغی للرسول (ص) عند نزول أحد تلک الآیات الکریمة، المتعلّقة بالإرث، أن یبیّنها (ص) بکلّ تفاصیلها -لاسیّما لأهل بیته علیهم السلام وأصحابه - ویشرح لهم المقصود منها، ویوضّح لهم أحکام الإرث بکلِّ فروعه، عملاً بمقتضی قوله تعالی:

وَأَنزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَیْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ یَتَفَکَّرُونَ (النحل: ۴۴) .

لکن بدل ذلک، نجد أبا بکر یفاجئ أهل بیت النبیّ (ص) بذلک الحدیث، بعد

رحیل الرسول (ص) ، ویرفض الاستماع إلی أهل البیت علیهم السلام، عدل القرآن الکریم، بالرغم من محاولاتهم الحثیثة لثنیه عن رأیه، وکأنَّ الرسول (ص) قد أوصی به فی حدیث الثقلین لتجنّب الضلال! وهذا من الأمور الغریبة الّتی تشکّک فی أصل صدوره!

أضف إلی ذلک - أیضاً - أنَّ الحدیث لم یَروِه زمان أبی بکر أحد غیره، وإنَّما رواه البعض فی زمان عمر، وهذا یقوّی فی النفس أنَّ روایة هؤلاء کانت وفق

۱- فتح القدیر، ج۳، ص۳۲۲.

۲- تفسیر الآلوسی، ج۱۶، ص۶۴.

ص: ۱۸۰

قاعدة حسن الظن بالصحابة، وأنَّهم لم یسمعوه من رسول الله (ص) ، بل اعتمدوا فی روایتهم علی قول أبی بکر من أنَّه سمعه من الرسول (ص) .

تنبیه

یمکن أن یقال - مع ملاحظة القرائن المذکورة سابقاً، وما ذُکر فی جوابها من وجوه قویة - إنَّه لا ـ مانع من إرادة المیراث المادّی والمعنوی معاً، وأن یکون المقصود هو أنّ هذا الوارث هو مَن یتبوّأ مکان أبیه، ویحصل علی کلّ ما له من حقّ مادّی ومعنوی، فیکون الامتداد له فی کلا الأمرین، ومن هنا نعتقد أنَّ الذین حملوها علی معنی دون معنی، قد لَحظُوا جنبة خاصّة منها.

وهذا الرأی قد یظهر من بعض کلمات أعلام السنّة، کالفخر الرازی فی تفسیره. قال:

الأولی أن یُحمل ذلک علی کلّ ما فیه نفع وصلاح فی الدین، وذلک یتناول النبوّة والعلم، والسیرة الحسنة والمنصب النافع فی الدین، والمال الصالح، فإنَّ کلّ هذه الأمور ممَّا یجوز توفّر الدواعی علی بقائها، لیکون ذلک النفع دائماً مستمرّاً(۱)

آیاتُ الإرث العامّة

ورد فی القرآن الکریم العدید من الآیات الکریمة الّتی تناولت مسألة الإرث

وأحکامه، بشکل مطلق وعامّ، دون أن تستثنی أحداً، حتّی الأنبیاء والرُسل علیهم السلام، کقوله تعالی: لِلذَّکَرِ مِثْل حَظِّ الأُنثَیَیْنِ (النساء: ۱۱) ، وقوله تعالی: أُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ إنّ اللَّهَ بِکلّ شَیْءٍ عَلِیمٌ (الأنفال: ۷۵) .

ولا یوجد مخصِّص قرآنی لهذه الآیات الکریمة باتّفاق المسلمین، وقد توفّی رسول‌الله (ص) والمسلمون لا یعرفون مخصِّصاً لهذه الآیة الکریمة، بما فیهم بیت النبوّة علیهم السلام.

۱- تفسیر الرازی، ج۲۱، ص۱۸۴.

ص:۱۸۱

ولکنَّ هـذا المخصّـِص أطلَّ علیهم علی لسان أبی بکر، من دون سابق إنـذار، بعد مطالبهٔ الزهراء علیها السـلام له بإرث والدها الرسول (ص) ، مُدَّعیاً أنّه سمع الحدیث من النبیّ (ص) ، ففتح ذلک الباب أمام علماء السنّهٔ لتخصیص تلک الآیات الکریمهٔ بهذا الحدیث.

ومن الواضح لدی علماء المسـلمین أنَّ المخصّـِص إنَّما یکون صالحاً للتخصیص، بعد الفراغ من حجّیته علی مستوی الصدور والدلالهٔ، والخبر المـذکور فاقـد لکلا الأمرین، أمَّا الصـدور، فنحن بصـدد ذکر القرائن والشواهد الّتی تخدش بصدوره، وأمَّا الدلالهٔ، فقد نُوقش فی قوله:

«ما ترکنا صدقهٔ» (۱) ؛ إذ یُحتمل أن تکون «ما» موصولهٔ، بمعنی: «الّذی» ، وقد قرّر هذا الوجه الرازی فی تفسیره، قال:

«یُحتمل أنَّ قوله: «ما ترکناه صدقهٔ» ، صِلهٔ لقوله: «لا نورِّث» ، والتّقدیر: إنَّ الشّیء الّذی ترکناه صدقهٔ، فذلک الشیء لا یورَّث»(۲).

وقـد یُشـکَل علی هـذا المعنی بأنَّه لا تبقی خصوصـیهٔ للأنبیاء علیهم السـلام حینئذ؛ لأنَّ جمیع الناس إذا ترکوا شـیئاً صدقهٔ فلا یتعلّق به الإرث.

والجواب عن ذلک: إنَّ الخصوصـیهٔ هی احتمال افتراق صدقـهٔ الأنبیاء علیهم السـلام عن سائر الناس، وأنَّ الأنبیاء علیهم السـلام بمجرَّد وقوع العزم منهم علی التصدّق بالشیء، فإنَّه یخرج من ملکهم، ویصبح صدقهٔ.

وقد قرَّر هذا الإشکال وجوابه الفخر فی تفسیره أیضاً، قال:

فـإن قیـل: فعلی هـذا التقـدیر لاـ یبقی للرسول خاصّـِیهٔ فی ذلـک، قلنا: بل تبقی الخاصّـِیهٔ؛ لاحتمال أنَّ الأنبیاء إذا عزموا علی التصـدّق بشیء، فبمجرّد العزم، یخرج ذلک عن ملکهم ولا یرثه وارث عنهم، وهذا المعنی مفقود فی حقِّ غیرهم (۳)

ولم یذکر الرازی جواباً بعد تقریره لذلک الوجه، وهو احتمال کون «ما»

۱- صحیح البخاری، ج۸، ص۳.

۲- التفسیر الکبیر، ج۹، صص ۲۱۰ و ۲۱۱.

۳- المصدر نفسه.

ص:۱۸۲

موصولة، وغیره من الوجوه، إلاّ قوله:

«إنَّ فاطمة علیها السلام رضیت بقول أبی بکر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع علی صحّة ما ذهب إلیه أبو بکر، فسقط هذا السؤال، والله أعلم»(۱)

وضَعف هذا الجواب واضح؛ إذ تقدَّم صراحة دلالة ما أخرجه البخاری فی الصحیح علی أنَّ فاطمة علیها السلام توفِّیت وهی غاضبة وساخطة علی أبی بکر (۲)، فمتی رضیت عنه حتّی یتحقَّق الإجماع المزعوم؟ !

وقد یُناقش فی ظهور صدر الحدیث أیضاً

«نحن معاشر الأنبیاء لا نورِّث» فی نفی توریث الأنبیاء علیهم السلام؛ إذ قد یکون المقصود هو: أنَّ ذلک من سیرتهم وفعلهم علیهم السلام، لا أنَّهم لا یورِّثون مطلقاً. کما احتمل ذلک ابن عطیّة، علی ما حکاه عنه القرطبی فی تفسیره، قال:

ویحتمل قوله (ع") : إنّا معشر الأنبیاء لا نورِّث، "أن یرید أنَّ ذلک من فعل الأنبیاء وسیرتهم، وإن کان فیهم من ورَّث ماله، کزکریّا علی أشهر الأقوال فیه. وهذا کما تقول: إنَّا معشر المسلمین إنَّما شغلتنا العبادة، والمراد أنَّ ذلک فعل الأکثر. ومنه ما حکی سیبویه: إنَّا معشر العرب أقری الناس للضیف(۳).

ومن هنا، فلا ینهض ما ذُکر من حدیث أبی بکر لتخصیص تلک العمومات.

والحاصل: إنَّ هذه الإشکالات والتساؤلات کلّها تضع أکثر من علامة استفهام أمام صحّة حدیث

«لا نورِّث، ما ترکناه صدقة» ، وتشکّک فی أصل وجوده.

۱- التفسیر الکبیر، ج۹، صص ۲۱۰ و ۲۱۱.

۲- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲؛ ج۵، صص۸۲ و ۱۵۴.

۳- تفسیر القرطبی، ج۱۳، ص۱۶۴.

ص:۱۸۳

الخاتمة

يمكن أن نختصر بعض النتائج التى توصّلنا إليها من خلال بحثنا هذا ضمن النقاط التالية:

۱ - إنَّ المشرِّع الإسلامى حدَّد وبشكلٍ واضح منابع أموال الدّولة الإسلاميّة، وصلاحيات الحاكم الإسلامى فى هذه الأموال، ومن جملة المنابع الماليّة للدّولة الإسلاميّة فى عهدها الأوّل، هى الأنفال، والفىء، وغنائم الحرب، ولكلٍّ منها حكم خاصّ وواضح عند الشيعة والسنّة، ومن الواضح أنَّها ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم، فبعضها للإمام، يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها مُلك خاصّ لرسول الله (ص) . غير أنَّ إحسان إلهى ظهير تناول المسألة بسذاجة تامّة، وصوّرها على أنَّها على وتيرة واحدة.

۲ - إنَّ النَّفْل فى اللغة يعنى الزيادة على المُسْتَحَقِّ، وفى اصطلاح فقهاء الشيعة يُراد منه المال الزائد الّذى يختص به النبىّ (ص) ، ثُمَّ الإمام من بعده، تفضُّلًا من الله تعالى. ومن الأنفال الأرض الّتى لم يوجَف عليها بخَيل ولا رِكاب، والفىء عند الشيعة من الأنفال. وقد اتَّفقوا على أنَّ الأنفال لا يتعلّق بها الخمس، وإنَّما هى خالصة لرسول‌الله (ص) ، وبعده للإمام، ويقصدون به أمير المؤمنين (ع) والأئمَّة المعصومين الأحد عشر عليهم السلام من ولده.

ومن الواضح أنَّ الأنفال الّتى تصرّف بها الرسول (ص) فى حياته، تصرُّفاً يُخرجها عن هذا العنوان، لا يلحقها حكمه بعدئذ، فلو أعطى شيئاً من الأنفال لأحدٍ

ص:۱۸۴

وملَّكه إيّاه، خرَجَ ذلك المُعطى عن عنوان النفليّة، وصار ملكاً لِمَن ملّكَهُ.

وقد اتَّفق الشيعة على أنَّ الرّسول (ص) قد نحل فدك فى حياته لابنته فاطمة عليها السلام، ورَووا ذلك من طريق أئمّتهم عليهم السلام، وعلى هذا تكون فدك ملكاً صِرْفاً للزهراء عليها السلام، فلا تصل إليها يد الإمام وفق المبنى الشيعى.

۳ - إنَّ الغنيمة عند فقهاء الشيعة تغاير الأنفال حكماً وموضوعاً، فهى تشمل عندهم ما يُغنَم بالقهر والغَلبة من أموال المشركين، وما يُغنَم بالمعاش والربح، ويتعلّق بهما الخمس، والأنفال فى اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخَذ من الكفّار فى دار الحرب، على وجه القهر والغلبة فقط، وهم مُتَّفقون على أنَّ الأنفال كانت خالصة لرسول الله (ص) ، من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: يَسْأَلُونَکَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ (الانفال: ۱) ، لكنَّ ذلك -بحسب دعواهم - نُسخ لاحقاً بقوله تعالى: وَاعْلَمُواْ أنّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (الانفال: ۴۱) ، فشاركت هذه الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة من المسلمين رسول الله (ص) فى الأنفال، لكنَّهم اتَّفقوا أيضاً على أنَّ فدك ليست من الأنفال «بمعنى الغنيمة» ؛ لأنَّها ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولارِكاب، فكانت لرسول الله (ص) خاصّة.

۴ - الفىء لغة: من الرجوع. وفى اصطلاح السنّة: ما يأخذه المسلمون من الكفّار بغير إيجاف خَيل ولا رِكاب، ومذهب جمهورهم فى مصرف الفىء هو أنَّه ملك خالص لرسول الله (ص) - ومع غضِّ النظر عن مذاهبهم فى مصرف الفىء - فهُمْ متَّفقون على أنَّ فدك ممَّا لم يوجَف عليها بخَيل ولا رِكاب، وأنَّها ملك خالص لرسول الله (ص) .

والفىء فى اصطلاح علماء الشيعة هو: ما يأخذه المسلمون من الكفّار من دون إيجاف خَيل ولا رِكاب، وهو لرسول الله (ص) خاصّة، ولأئمّة أهل البيت عليهم السلام بعده، وقد تقدّم أنَّ الفىء عندهم من الأنفال، وقد اتَّفقوا على أنَّ رسول الله (ص) قد نحلَ فدكاً فى حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

ص:۱۸۵

۵ – اتَّفق المسلمون على أنَّ فدك ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وأنَّها ملك خالص لرسول الله (ص) ، لا يشاركه أحد فيها.
ومع غض النظر عن كونهـا من الأنفـال أو الفيء، أو أىّ اسم آخر، فـالمهمّ هو عـدم الخلاـف فى كونها من ممتلكات رسول الله (ص) الخاصة، وقد انعقد إجماع الشـيعة على أنَّ الرسول (ص) قد نحل فدكاً لبضـعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه (ص) ، وأصـبحت ملكـاً خالصاً لها عليها السـلام، كما انعقـد إجماع السـنّة – أيضاً – على أنَّ رسول الله (ص) لا يورِّث، وما تركه فهو صدقـة، وأنَّ فدك لم تنتقل من ملك الرسول (ص) ، بل هى من جملة صدقاته (ص) .
ومن خلاـل ذلك، يتبيَّن وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير من أنَّ الحاكم أحقّ بالتصـرّف فى فـدك، باعتبار أنَّها من أموال الدّولـة ومن الأنفـال، وهى تابعـة لأـمره؛ إذ إنَّ فـدك وفق المبنى الشـيعى خرجت من عنوان الأنفال، ولا يلحقها حكمها؛ لاتِّفاقهم على أنَّ الرّسول (ص) قد تصـرّف فيها فى حياته، ونحلها لابنته الزهراء عليها السـلام، فأصـبحت ملكاً خالصاً لها عليها السـلام. وعليه، فلا تصل إليها يد الإمام. كما أنَّ السنّة متَّفقون على أنَّ فدك ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وهى ملك خالص لرسول الله (ص) ، وقد بقيت على ملكه حتّى وفـاته (ص) ، كما أنَّهم متَّفقون على أنَّ الرسول (ص) لا يورِّث، وما تركه صدقـة، فألحقوها بعـد رحيل النبىّ الأكرم (ص) بصدقاته.
وعليه، فمن الواضـح أنَّه لا يبقى للقول بأحقِّية الإمام بالتصـرّف فى فدك إلّا التمسّك بكونها من تركة الرسول (ص) ، وأنَّه لا يورِّث، وهـذا ليس بجديد، وإنَّما هو مذهب جمهورهم فى هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشـيعة سـقمه، ونقلوا الأدلّة العقليّة والنقليّة على عدم خروج الأنبياء والرُسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.
۶ – إنَّ المراحل التاريخيّـة الّتى تقلّبت بينها فدك، تكشف عن أنَّها لم تخضع لقاعدة معيَّنة، ولم يُعمل فيها الدليل الواضح، وإنَّما كان للاجتهاد والسياسة والهوى والشهوات الدور البارز فى صياغة حكمها فى أغلب أدوارها،

ص:۱۸۶

فقد تباينت أعمال الخلفاء الثلاثة فی أمرها، واضطرب حالها فی زمن الأمويّين والعباسيّين.

ففی العهـد الأوّل انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السـلام، وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، وأقطعها عثمان لعدوّ الله تعـالى وطريـد رسـوله (ص) مروانبن الحكم، بعـد أن آواه وزوّجه ابنته، وفی خلافـة أمير المؤمنين (ع) – الظـاهر – أنَّه استرجعهـا من مروان؛ لأنَّه عندما تولَّى معاوية أقطعها مروان بن الحكم مرَّة ثانية.

ثُمَّ توالت عليها أيـدی بنی أُميـة بعـد مروان، حتّى خلصت لعمر بن عبـدالعزيزبن مروان، لكن لمّا توفّى عمر بن عبد العزيز، وولی يزيد بن عبد الملك، أخذها من ولد فاطمة عليها السلام.

وفی زمـن العباسـيّين ردَّهـا أبـو العبـاس السـفاح على عبـد الله بـن الحسـن بن الحسن بن علی أمير المـؤمنين (ع) ، وأخـذها أبـو جعفر المنصور فی زمانه منهم، وردَّها المهدی بن المنصور على ولد فاطمة عليها السـلام، وأخذها موسى بن المهدی وأخوه من أيديهم، فلم تزل عنـدهم حتّى زمن المأمون، حيث ردَّها إلى أولاد فاطمة، ولمّا آل الأمرُ إلى المتوكلّ، أخذها منهم، وأمر بردِّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون، ولمّا تقلّد المنتصر الأمر، ردَّها إلى ولد الزهراء عليها السلام.

۷ – إنَّ التّاريخ لم يسجِّل لنا، بصورة واضحة، مصير فدک فی خلافة أميرالمؤمنين (ع) ، إلّا أنَّ الثابت أنَّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمـام (ع) ، حيث أقطعهـا له عثمـان بعـد أن زوَّجه ابنته. ومن الواضـح أيضـاً – وفقاً للثابت من عدالـة أمير المؤمنين (ع) وسياسـته فی خلافـته – أنَّه أرجع الأمور إلى نصابهـا، خصوصاً تلک الأمور الّتی سبَّبت النقمـة على عثمان، وأجَّجت الوضع عليه، وبلا شکَّ كانت سياسته الاقتصاديّة فی مقدِّمتها.

وقد كان من أولويّات حكومة أمير المؤمنين (ع) هو إصلاح الخلَل الاقتصادی والفساد المالی الّذی عانت منه الحكومات السابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام (ع) ، فی الأيّام الأُولى لخلافته المباركة، كلّ القطائع الّتی أقطعها عثمان، ومنها فدک، لكن

ص:۱۸۷

لم‌یثبت أنَّه (ع) أرجعها إلى أهل البیت علیهم السلام، بل توجد روایات من طرق الشیعۀ تؤکِّد أنَّه (ع) لم یُرجعها.

ومن هنا انبثق هذا الإشکال، وهو أنَّ عدم إرجاع أمیر المؤمنین (ع) فدک إلى أهل البیت علیهم السلام فی خلافته، یکشف عن رضاه (ع) بتصرّف الشیخین فیها.

لکنَّ هذا الإشکال واضح البطلان؛ لتصریح الإمام (ع) بأنَّ فدک حقّ فاطمۀ علیها السلام، کما أنَّه (ع) لم یرجعها لمُبرّرات موضوعیۀ، منها ترسّیخ سنّۀ مَن سبقه من الخلفاء، ومنها تَبعات خلافۀ عثمان، ومنها تجنیب الإمام (ع) أهل بیته الصراع من بعده، ومنها ترفُّع أهل البیت علیهم السلام عن النزاعات المادِّیۀ بعد ظلامۀ الزهراء علیها السلام، ومنها أنّ فدک أصبحت فعلاً فی حوزۀ أمیر المؤمنین (ع) .

۸ – إنَّ النِّحلۀ فی اللغۀ: هی العطیۀ، وفی الاصطلاح: هی تملیک عین أو مال من دون عوض. وهذا المعنى هو المقصود فی المقام، وأوضح الشواهد علیها، وأکثرها جدلاً منذ العهد الأوَّل وحتّى وقتنا الحاضر، هی فدک.

وقد ثبت لدى علماء الشیعۀ بالدلیل النقلی القاطع، وانعقد إجماعهم على نِحلۀ الرسول (ص) فدک لابنته فاطمۀ علیها السلام، غیر أنَّ الّذی یهمّنا هنا، هو إثبات المسألۀ وِفق طُرق ومبانی السنّۀ، ومن جملۀ ذلک: أنَّ الرّوایات المرویّۀ من طُرقهم، والحیازۀ والشواهد القویّۀ، کلّها تدلّ على أنَّ فدک کانت نِحلۀ للزهراء علیها السلام.

ومن هنا یتبیَّن الوهن فی دعوى إحسان إلهی ظهیر بأنَّ مطالبۀ الزهراء علیها السلام أبابکر منحصرۀ بإرثها لا غیر، وحاصل أدلّۀ النحلۀ:

أ – الروایات، فقد أخرج عدَّۀ من أعلام حفّاظ السنّۀ ومحدِّثیهم، أنَّ رسول‌الله (ص) لمّا نزل قوله تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ، دعا فاطمۀ علیها السلام فأعطاها فدک والعوالی. وقد روى هذا الحدیث ثلاثۀ من کبار الصحابۀ:

«أبو سعید الخدری، وابن عباس، وأمیرالمؤمنین (ع)» ، وأخرجه عدد من الحفّاظ والمحدِّثین: کالطبرانی، والبزار، وأبویعلی، وابن أبی حاتم، وابن مردویه، وغیرهم.

ب – حیازۀ فاطمۀ علیها السلام لفدک؛ إذ من الأمور المهمَّۀ المتعلِّقۀ بقضیۀ فدک، والتی

ص:۱۸۸

لم تبیَّن بوضوح فی النصوص السّنیة، هی مسألة حیازة الزهراء علیها السلام لفدک، وانتزاعها منها من قِبل أبی بکر، وإخراجه وکیلها منها.

فقد خلطت هذه النصوص بین دعوی فدک ودعوی الإرث، تارکةً فی أحیان کثیرة تساؤلاً عن هذا التردّد فی موقف الزهراء؛ فتارة تدَّعی ملکیة فدک، وأُخری تطالب بها کإرث من رسول الله (ص) ؛ فقد أغمضت هذه النصوص عن الترتیب التاریخی لخصومة الزهراء علیها السلام مع أبی بکر.

والتحقیق والتأمّل فیها، مع ملاحظة الشواهد والقرائن، یدلّ علی أنَّ القضیة ابتدأت أوّلاً بإخراج أبی بکر وکیل الزهراء من فدک، فجاءت إلیه معترضة علی هذا التصرف، باعتبار أنَّها ملکها، وأنَّ الرسول (ص) قد ملَّکها إیّاها، فطالبها بالبیِّنة، فشهد لها قرینها أمیر المؤمنین (ع) وأُمّ أیمن، فلم یقبل شهادتهما، فأغلق هذا الباب، ثُمَّ بعد ذلک، عادت فاطمة علیها السلام وطالبت بإرثها من رسول الله (ص) ، فردَّها أیضاً، فحینئذ غضبت وماتت وهی غاضبة علیه.

وهذا التسلسل التاریخی لهذا الحدث، وإن لم یکن بذلک الوضوح فی النصوص السنّیة، وإنّما تناثرت فقراته هنا وهناک، إلاّ أنَّ هناک ما یدلّ دلالة قویّة علی حیازة الزهراء علیها السلام لفدک، منها: ما أخرجه الحافظ عمر بن شبة، عن النمیری بن حسان، وفیه: «إنَّ أبا بکر انتزع من فاطمة علیها السلام فدک» . ومن الثابت البیِّن أنَّ الحیازة دلیل علی الملکیة، فمادامت فدک فی حیازة الزهراء علیها السلام، فلا حاجة لها إلی البیِّنة حینئذ.

ج – وجود الشواهد الکثیرة علی أنَّ رسول الله (ص) قد أنحل فدکاً لبضعته فاطمة علیها السلام، منها: ادِّعاء الصادقة المصدَّقة فاطمة الزهراء علیها السلام بأنَّ الرسول (ص) نحلها فدکاً، ومنها: تأکید أمیر المؤمنین (ع) علی أنَّ فدک نحلة الزهراء علیها السلام.

۹ – إنَّ هناک کثیراً من الإشکالات التی ترد علی عدم قبول أبی بکر لبیِّنة الزهراء علیها السلام وردِّه لها، من جملتها:

أ – إنَّ فدک کانت بحیازة الزهراء علیها السلام، ومعها لا تحتاج إلی البیِّنة؛ لأنَّها صاحبة ید، ولم یکن مقابل یدها إلاّ دعوی أنَّها فیء للمسلمین، فمطالبتها بالبیّنة فی غیر

ص:۱۸۹

محلِّه، وبعید عن الصواب.

ودعوی الزهراء علیها السلام انتقال فدک إلیها من الرسول (ص) نحلهٔ، لا توجب انقلابها من صاحبهٔ ید إلی مدّعیهٔ؛ لأنَّه لم یُنکر أحد علیها دعواها، بل ادَّعوا أنَّ فدک فیء للمسلمین، ولابدّ من إقامهٔ البیِّنهٔ علی الانتقال! بالرغم من کونها ذات ید، ولم‌یکن فی مقابل یدها إلّا هذه الدعوی.

ب – إنَّ البیِّنهٔ تکمل فی المورد بالیمین؛ لأنَّ البیّنهٔ فی الأمور المالیّهٔ یکفی فیها الشاهد والیمین، فیثبت الحکم بالیمین مع شهادهٔ أمیر المؤمنین (ع) وأُمّ أیمن، فلماذا لم یطالب أبو بکر الزهراء علیها السلام بالقَسَم إلی جنب شهادهٔ أمیر المؤمنین (ع) وأم‌أیمن؟ ! خصوصاً أنَّ أبا بکر کان یری کفایهٔ الشاهد والیمین فی الأمور المالیّهٔ.

ج – إنَّ الملاک فی الحکم، بالنسبهٔ للحاکم، هو حصول العلم له بصدق الدعوی، ولا یُعقَل عدم حصوله من شهادهٔ أمیر المؤمنین (ع) وأُمّ أیمن، بعد أن شهد الله تعالی لأمیر المؤمنین (ع) بأنَّه نفس رسول الله (ص) ، وشهد الرسول (ص) بأنَّه مع الحقّ والحقّ معه، وأنَّه یحبّه الله ورسوله ویحبّ الله ورسوله، وأنَّ أُمّ أیمن من أهل الجنّهٔ!

د – یمکن القول بأنَّ مسألهٔ فدک فی حقیقهٔ الأمر لم تکن دعوی قضائیهٔ بالمعنی الفقهی، کما قد یُصَوِّر البعض ذلک أو یتصوَّرهُ، فهی تفتقد لکثیر من أرکان الدعاوی القضائیهٔ، فلم تکن هناک دعوی قضائیّهٔ، أو قاض، أو منکر، وإنَّما حقیقهٔ الأمر هی أنَّ السلطهٔ قد صادرت فدک، فجاءت الزهراء علیها السلام معترضهٔ علی هذا القرار!

ه – إنَّ أبا بکر قد حکم بعلمه واکتفی بالدعوی المجرّدهٔ عن البیِّنهٔ فی کثیر من المواطن، فلم یتّضح الوجه فی قبول أبی بکر دعوی الصحابهٔ فی الدَّین والعِدهٔ، من دون أن یطالبهم بالبیِّنهٔ، وردّه قول الزهراء علیها السلام فی النحلهٔ، ومطالبته إیّاها بالبیِّنهٔ.

۱۰ – بعد أن منع أبو بکر بضعهٔ الرسول (ص) من إرثها بحدیث لم تسمع به، سعت إلی مجاراته وبیان زیف دعواه، من خلال إقامهٔ الأدلّهٔ الّتی تفنِّد ما تمسّک به،

ص:۱۹۰

فاستدلّت ربيبة الوحى بالقرآن الكريم، وقد ساقت نوعين من الآيات الكريمة، الأوّل: الآيات الخاصّة الّتى نصّت على أنَّ الأنبياء عليهم السلام يورِّثون، والثّانى: الآيات العامّة الّتى نصّت على أحكام الإرث ولم تستثن من ذلك الأنبياء والرُسل عليهم السلام، فهذه الآيات العامّة الكريمة تدلّ بعموماتها على ثبوت حقّها فى إرثها من والدها الرسول (ص) ، وقد ذكرت ذلك فى خطبتها الّتى رواها ثلّة من أعلام السنّة؛ كابن أبى طيفور، وأبى سعد منصور ابن الحسن الآبى، وابن الأثير، وسبط ابن الجوزى وغيرهم.

والناظر فى هذه الخطبة، يجد أنَّها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، ممَّا تتوفّر الدواعى على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها. لكن بالرغم من ذلك، نقلها جمعٌ من المحدِّثين والمؤرِّخين، وحتّى علماء اللغة والأدباء.

وممّا يؤكِّد صحّة صدور هذه الخطبة؛ هو ورود بعض مضمون صدرها فى بعض الأحاديث الصحيحة.

۱۱ – إنَّ ما استدلّ به أبو بكر من حديث «لا نورِّث» ، وإن ورد فى صحيح البخارى وغيره؛ لكن هناك مجالاً واسعاً أمام مناقشته، وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، أهمها:

أ – طرح علماء السنّة لأحاديث الصحيحين الّتى لا تتّفق مع الثوابت. فلا إشكال عندهم فى طرح أحاديثهما الّتى لا تتّفق مع الثوابت الدينيّة والتاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها. ومن هنا، فورود حديث ما فى الصحيحين، لا يعنى بالضرورة قبوله والعمل طِبق مقتضاه.

ب – من التساؤلات الّتى لم يُجب عنها بوضوح هى: سبب عدم ذكر الرسول (ص) هذا الحديث لذوى الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه، كأميرالمؤمنين (ع) ، وفاطمة عليها السلام، والعباس، وزوجاته؟ !

ج – إنَّ أمير المؤمنين (ع) والعباس لم يسمعا بحديث «لا نورِّث» ، فلو كان حديث «لا نورِّث» موجوداً، لما تخاصم أمير المؤمنين (ع) والعباس فى زمان عمر،

ص:۱۹۱

حسب دعواهم، فإذا کانا یعلمان بوجود هذا الحدیث، أو کان ثابتاً وموجِباً لهما العلم به بإخبار أبی بکر، فلماذا تخاصما؟ !

د – مخالفهٔ خبر «لا نورِّث» لصریح القرآن؛ فإنَّ مفاد هذا الخبر مخالف لصریح الآیات الکریمهٔ الخاصّهٔ، الّتی نصّت علی أنَّ الأنبیاء والرُسل علیهم السلام یرث بعضهم بعضاً، وأنَّهم غیر خارجین عن دائرهٔ أحکام الإرث، والإرث یُستعمَل علی نحو الحقیقهٔ فی المال، وعلی نحو المجاز فی غیره عند الجمهور، وإرادهٔ المعنی المجازی یحتاج إلی قرینهٔ، والقرائن التی سیقت لصرف الإرث فی هذه الآیات الکریمهٔ عن معناه الحقیقی غیر صالحهٔ لذلک، ولا تُنافی الإرث المالی، فلا یمکن أن یُرفع الید بها عن المعنی الحقیقی.

وکذا مُخالف لعموم الآیات الکریمهٔ الّتی بیَّنت أحکام الإرث، دون أن تستثنی منها الأنبیاء والرُسل علیهم السلام. وحدیث «لا نورِّث» لا یصلح لتخصیص هذه الآیات الکریمهٔ؛ إذ مع غضِّ النظر عن الکلام فی أصل صدوره، لکنَّ أمیر المؤمنین (ع) وقرینته فاطمهٔ الزهراء علیهما السلام یعتقدان أنَّ الحدیث لا یدلّ علی عدم الإرث المالی للأنبیاء والرُسل علیهم السلام عموماً، ولرسول الله (ص) خصوصاً، وقد ثبتت الخصوصیهٔ العلمیهٔ وغیرها للإمام وقرینته علیهما السلام بالنصِّ القاطع، ومع غضِّ النظر عن ذلک أیضاً، لکن علی أقلِّ تقدیر، یحصل فی المورد تعارض بین فهم الصحابهٔ؛ فمن جههٔ الإمام وقرینته علیهم السلام یعتقدان بأنَّ الحدیث لا یدلّ علی عدم الإرث المالی للأنبیاء والرُسل علیهم السلام، علی أقلّ تقدیر، ومن جههٔ أُخری یعتقد الشیخان بدلالته علیه، وبذلک یحصل تعارض بین فهم الصحابهٔ فی دلالهٔ الحدیث، فلا یُحتجّ بکلیهما، وحینئذ فلا یخصّص به آیات الإرث العامّهٔ.

ص:۱۹۲

ص:۱۹۳

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

۱. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن على الجصّاص، الرازى، تحقيق: عبد السلام محمّد على شاهين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۵ه.

۲. إرشاد الأذهان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدى الحلّى، تحقيق: الشيخ فارس حسون، الطبعة الأُولى، مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ۱۴۱۰ه.

۳. إرواء الغليل، محمّد ناصر الدين الألبانى، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامى، ۱۴۰۵ه.

۴. الاستيعاب، ابن عبد البرّ، تحقيق: على محمّد البجاوى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، ۱۴۱۲ه.

۵. أصل الشيعة وأصولها، محمّد الحسين آل كاشف الغطاء، تحقيق: عَلاء آل جَعفر، مؤسّسة الإمام على (ع) .

۶. الأعلام، خير الدين الزركلى، الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين، ۱۹۸۰م.

۷. أعلام النساء، عمر رضا كحالة، الطبعة الخامسة، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۴ه.

۸. الاقتصاد، الطوسى، طهران، منشورات مكتبة جامع چهلستون، ۱۴۰۰ه.

ص:۱۹۴

۹. اقتضاء الصراط لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، الطبعة السابعة، دار عالم الكتب، ۱۴۱۹ه.

۱۰. الأمالى، أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين الصدوق، مؤسّسة البعثة، قم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ۱۴۱۷ه.

۱۱. الأمالى، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة / مؤسّسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۴ه.

۱۲. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى، تحقيق: د. سهيل زكار و د. رياض زركلى، دار الفكر، بيروت.

۱۳. أهل البيت عليهم السلام، توفيق أبو علم، مطبعة السعادة، القاهرة / مصر، ۱۳۹۰ه.

۱۴. البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: على شيرى، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۰۸ه.

۱۵. بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشانى، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ۱۴۰۹ه.

۱۶. بلاغات النساء، ابن طيفور، مكتبة بصيرتى، قم.

۱۷. تاج العروس، محبّ الدين أبى فيض السيّد محمّد مرتضى الزبيدى، تحقيق: على شيرى، نشر دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴ه.

۱۸. تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، دار إحياء التراث العربى، بيروت / لبنان، الطبعة الرابعة.

۱۹. تاريخ أسماء الثُقات، ابن شاهين، تحقيق: صبحى السامرائى، دار السلفية، تونس، الطبعة الأولى، ۱۴۰۴ه.

۲۰. تاريخ الإسلام، الذهبى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب
العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۰۷ه.

۲۱. تاريخ الطبرى، الطبرى، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلّاء، مؤسّسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة، ۱۴۰۳ه.

ص:۱۹۵

۲۲. التاريخ الكبير، البخارى، المكتبة الإسلاميّة، ديار بكر / تركيا.

۲۳. تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة البصرى النميرى، تحقيق: فهيم محمّد شلتوت، نشر دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۰ه. و - أيضاً - طبعة أُخرى علَّق عليها وخرّج أحاديثها على محمّد دندل وياسين سعد الدين بيان.

۲۴. تاريخ اليعقوبى، أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبى، نشر دار صادر، بيروت.

۲۵. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادى، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ۱۴۱۷ه.

۲۶. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۵ه.

۲۷. التبيان، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملى، نشر مكتب الإعلام الإسلامى، الطبعة الأولى، ۱۴۰۹ه.

۲۸. التحرير والتنوير، محمّد الطاهر بن محمّد بن محمّد الطاهر بن عاشور التونسى، مؤسّسة التاريخ العربى، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ۱۴۲۰ه.

۲۹. تحفة الأحوذى، المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ۱۴۱۰ه.

۳۰. تحفة الفقهاء، السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۱۴ه.

۳۱. تذكرة الحفّاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبى، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۳۲. تذكرة الخواص، ابن الجوزى، منشورات الشريف الرضى، قم المقدّسة، ۱۴۱۸ه.

۳۳. تذكرة الفقهاء، الحلّى، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ۱۴۱۴ه.

۳۴. التذكرة، محمّد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ص:۱۹۶

۳۵. التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطى الكلبى، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربى، ۱۴۰۳ه.

۳۶. تغليق التعليق، ابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقى، الطبعة الأولى، عمان، المكتب الإسلامى / دار عمار، ۱۴۰۵ه.

۳۷. تفسير ابن زمنين، ابن أبى زمنين أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة / محمّد بن مصطفى الكنز، الطبعة الأولى، القاهرة، الفاروق الحديثة، ۱۴۲۳ه.

۳۸. تفسير ابن كثير، ابن كثير، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلى، ۱۴۱۲ه.

۳۹. تفسير أبى السعود، أبو السعود محمّد بن محمّد العمادى، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

۴۰. تفسير البغوى، البغوى، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار المعرفة.

۴۱. تفسير الثعلبى، الثعلبى، تحقيق: الإمام أبو محمّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدى، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ۱۴۲۲ه.

۴۲. تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطى، تقديم ومراجعة: مروان سوار، بيروت، دار المعرفة.

۴۳. تفسير السلمى، السلمى، تحقيق: سيد عمران، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية،۱۴۲۱ه.

۴۴. تفسير السمرقندى، أبو الليث السمرقندى، تحقيق: د. محمود مطرجى، بيروت، دار الفكر.

۴۵. تفسير السمعانى، السمعانى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن

غنيم، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، ۱۴۱۸ه.

۴۶. تفسير العزّ بن عبد السلام السلمى، السلمى الدمشقى الشافعى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبى، الطبعة الأُولى، بيروت، دار ابن حزم، ۱۴۱۶ه.

ص:۱۹۷

۴۷. تفسیر القرطبی، القرطبی، تصحیح: أحمد عبد العلیم البردونی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۴۸. التفسیر الکبیر، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسین التیمی الرازی، الطبعة الثالثة، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۴۹. تفسیر النسفی، أبو البرکات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفی، المطبوع بهامش لُباب التأویل فی القاهرة، ۱۳۷۴ه.

۵۰. تفسیر الواحدی، الواحدی، تحقیق: صفوان عدنان داودی، الطبعة الأولی، دمشق وبیروت، دار القلم والدار الشامیة، ۱۴۱۵ه.

۵۱. تفسیر مقاتل بن سلیمان، مقاتل، تحقیق: أحمد فرید، الطبعة الأولی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۲۴ه.

۵۲. تقریب التهذیب، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، الطبعة الأولی، بیروت، نشر دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۵ه.

۵۳. تلخیص الشافی، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، تقدیم وتعلیق: السیّد حسین بحر العلوم، طهران، مکتبة الصادق، ۱۳۸۳ه.

۵۴. التمهید، ابن عبد البرّ، تحقیق: مصطفی بن أحمد العلوی ومحمّد عبدالکبیر البکری، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامیّة، ۱۳۸۷ه.

۵۵. تهذیب التهذیب، ابن حجر، الطبعة الأولی، بیروت، دار الفکر للطباعة والنشر، ۱۴۰۴ه.

۵۶. تهذیب الکمال، الحافظ جمال الدین أبو الحجاج بن یوسف المزی، تحقیق وضبط وتعلیق: الدکتور بشار عواد معروف، الطبعة الرابعة، بیروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۶ه.

۵۷. تهذیب اللغة، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهری، تحقیق: محمّد عوض

مرعب، الطبعة الأولی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۲۰۰۱م.

۵۸. ثواب الأعمال، الصدوق، تقدیم: السیّد محمّد مهدی السید حسن الخرسان، الطبعة الثانیة، قم، منشورات الشریف الرضی، ۱۳۶۸ش.

ص:۱۹۸

۵۹. جامع البیان عن تأویل آی القرآن، أبو جعفر محمّد بن جریر الطبری، تقدیم: الشیخ خلیل المیس، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۵ه.

۶۰. جواهر الکلام، محمـد حسن النجفی، تحقیق و تعلیق: الشـیخ عباس القوچانی، الطبعـة الثانیـة، طهران، دار الکتب الإسـلامیّة، ۱۳۶۵ ش.

۶۱. الجواهر المضـیّة فی طبقات الحنفیّـة، عبـد القادر بن أبی الوفاء القرشـی، تحقیق: عبـدالفتاح محمّد الحلو، الطبعة الثانیة، نشـر هجر للطباعة والنشر و التوزیع.

۶۲. جواهر المطالب فی مناقب الإمام علی (ع) ، ابن الدمشـقی، تحقیق: الشـیخ محمّد باقر المحمودی، الطبعة الأولی، قم، مجمع إحیاء الثقافة الإسلامیّة، ۱۴۱۵ه.

۶۳. حقّ الیقین، محمّد باقر المجلسی، سازمان انتشارات جاویدان.

۶۴. الخراجیات، المحقّق الکرکی، تحقیق: مؤسّـسة النشـر الإسـلامی، الطبعة الأولی، مؤسـسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرّفة، ۱۴۱۳ه.

۶۵. خلاصـة الأقوال، أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسدی الحلّی، تحقیق: جواد القیومی، الطبعة الأولی، قم، مؤسّـسة نشـر الفقاهة، ۱۴۱۷ه.

۶۶. الدرّ المنثور، جلال الدین عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی، بیروت، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر.

۶۷. الدرایة فی تخریج أحادیث الهدایة، ابن حجر، صحّحه وعلّق علیه: السیّد عبد الله هاشم الیمانی المدنی، بیروت، دار المعرفة.

۶۸. الدرّة المضیّة، تقی الدین علی بن عبد الکافی السبکی، دمشق، مطبعة الترقّی، ۱۳۴۷ه.

۶۹. الدرَّة النجفیّة، الدنبلی، میرزا إبراهیم بن الحسین الخوئی، تبریز، ۱۲۹۳ه.

۷۰. دفع الشبه عن الرسول (ص) ، أبو بکر بن محمّد بن عبد المؤمن تقی الدین الحصنی الدمشقی، تحقیق: جماعة من العلماء، محقَّقة ومفهرسة بإشراف السیّد محمّد رضا الحسینی الجلالی، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۸ه.

ص:۱۹۹

۷۱. دلائـل النبوّة، أبو بکر أحمـد بن الحسـین البیهقی، تحقیق: عبـد المعطی أمین قلعجی، الطبعـة الأـولی، بیروت، دار الکتب العلمیـة، ۱۴۰۵ه.

۷۲. ربیع الأبرار، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشری، تحقیق: سلیم النعیمی، الطبعة الأولی، قم، منشورات الرضی، ۱۴۱۰ه.

۷۳. رجال ابن الغضائری، أحمد بن الحسـین الغضائری الواسطی البغدادی، تحقیق: السیّد محمّد رضا الحسینی الجلالی، الطبعة الأولی، قم، دار الحدیث، ۱۴۲۲ه.

۷۴. رجال ابن داود، ابن داود الحلی، تحقیق وتقدیم: السیّد محمّد صادق آل بحرالعلوم، النجف الأشرف، منشورات مطبعة الحیدریة، ۱۳۹۲ه.

۷۵. رجـال النجاشـی، أبو العبّـاس أحمـد بن علی بن أحمـد بن العبّاس النجاشـی الأسـدی الکوفی، تحقیق: موسـی الشبیری الزنجانی، الطبعة الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرّفة، ۱۴۱۶ه.

۷۶. الرسائل العشر، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، قم، مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین.

۷۷. روح المعانی، محمود الآلوسی البغدادی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۷ه.

۷۸. زاد المسیر، ابن الجوزی، تحقیق: محمّد بن عبد الرحمن عبد الله، الطبعة الأولی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۷ه.

۷۹. السـقیفة وفـدک، أبو بکر أحمـد بن عبـد العزیز الجوهری البصـری، تقدیم وجمع وتحقیق: الدکتور الشـیخ محمّد هادی الأمینی، الطبعة الثانیة، بیروت، شرکة الکتبی للطباعة والنشر، ۱۴۱۳ه.

۸۰. سُنن ابن ماجة، محمّد بن یزید القزوینی، تحقیق وترقیم وتعلیق: محمّد فؤاد
عبد الباقی، بیروت، دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع.

۸۱. سُـنن أبی داود، أبو داود سـلیمان بن الأشـعث السجسـتانی، تحقیق وتعلیق: سـعید محمّد اللحام، الطبعة الأولی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۰ه.

ص:۲۰۰

۸۲. سُنن الترمذی، محمّد بن عیسی الترمذی، تحقیق: عبد الرحمن محمّد عثمان، الطبعهٔ الثانیهٔ، بیروت، دار الفکر للطباعهٔ والنشر والتوزیع، ۱۴۰۳ه.

۸۳. السُنن الکبری، أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، دار الفکر، بیروت.

۸۴. سُنن النسائی، النسائی، الطبعهٔ الأولی، بیروت، دار الفکر، ۱۳۴۸ه.

۸۵. سیر أعلام النبلاء، شمس الدین محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبی، إشراف وتخریج: شعیب الأرنؤوط، تحقیق: حسین الأسد، الطبعهٔ التاسعهٔ، بیروت، مؤسسهٔ الرسالهٔ، ۱۴۱۳ه.

۸۶. الشافی فی الإمامهٔ، الشریف المرتضی، الطبعهٔ الثانیهٔ، قم، مؤسسهٔ إسماعیلیان، ۱۴۱۰ه.

۸۷. الشرح الکبیر، الدردیر أبو البرکات سیدی أحمد، إحیاء الکتب العربیهٔ، عیسی البابی الحلبی وشرکاه.

۸۸. شرح مسلم، النووی، بیروت، دار الکتاب العربی، ۱۴۰۷ه.

۸۹. شرح نهج البلاغهٔ، ابن أبی الحدید، الطبعهٔ الأولی، دار إحیاء الکتب العربیهٔ، ۱۳۷۸ه.

۹۰. شرح نهج البلاغهٔ، میثم بن علی بن میثم البحرانی، الطبعهٔ الثانیهٔ، دفتر نشر الکتاب، ۱۴۰۴ه.

۹۱. شواهد التنزیل، الحسکانی، تحقیق: محمّد باقر المحمودی، الطبعهٔ الأولی، طهران، وزارهٔ الثقافهٔ والإرشاد الإسلامی / مجمع إحیاء الثقافهٔ الإسلامیّهٔ، ۱۴۱۱ه.

۹۲. الشیعهٔ فی المیزان، محمّد جواد مغنیهٔ، بیروت، دار التعارف.

۹۳. الصحاح، إسماعیل بن حماد الجوهری، تحقیق: أحمد عبد الغفور عطار،

الطبعهٔ السابعهٔ، بیروت، دار العلم للملایین، ۱۴۰۷ه.

۹۴. صحیح ابن خزیمهٔ، ابن خزیمهٔ، محمّد بن إسحاق بن خزیمهٔ، تحقیق: د. محمّد مصطفی الأعظمی، الطبعهٔ الثانیهٔ، المکتب الإسلامی، ۱۴۱۲ه.

ص:۲۰۱

۹۵. صحیح البخاری، محمّد بن إسماعیل البخاری، تحقیق: د. مصطفی دیب البغا، الطبعة الثالثة، بیروت، دار ابن کثیر، بیروت، ۱۴۰۷ه.

۹۶. صحیح مسلم، أبو الحسین مسلم بن الحجاج النیسابوری، بیروت، دار الفکر.

۹۷. صریح السنّة، محمّد بن جریر الطبری، تحقیق: بدر یوسف المعتوق، الطبعة الأولی، الکویت، دار الخلفاء للکتاب الإسلامی، ۱۴۰۵ه.

۹۸. الصوارم المهرقة، نور الله التستری، تحقیق: السیّد جلال الدین المحدّث، ۱۳۶۷.

۹۹. الصواعق المحرقة، ابن حجر الهیتمی، تحقیق: عبد الرحمن بن عبد الله الترکی وکامل محمّد الخراط، الطبعة الأولی، بیروت، مؤسسة الرسالة، ۱۹۹۷م.

۱۰۰. ضعفاء العقیلی، أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسی بن حماد العقیلی المکّی، تحقیق: الدکتور عبد المعطی أمین قلعجی، الطبعة الثانیة، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۸ه.

۱۰۱. طبقات الحفّاظ، جلال الدین عبد الرحمان السیوطی، تحقیق: علی محمّد عمر، الطبعة الأولی، الریاض، مکتبة الثقافة الدّینیّة، ۱۴۱۷ه.

۱۰۲. الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة، أبو محمّد عبد القادر بن أبی الوفاء محمّد بن أبی الوفاء القرشی، الناشر: میر محمّد کتب خانه، کراتشی.

۱۰۳. طبقات الشافعیة الکبری، تاج الدین بن علی بن عبد الکافی السبکی، تحقیق: د. محمود محمّد الطناحی و د. عبد الفتاح محمّد الحلو، الطبعة الثانیة، هجر للطباعة والنشر والتوزیع، ۱۴۱۳ه.

۱۰۴. الطبقات الکبری، محمّد بن سعد، بیروت، دار صادر، بدون تاریخ.

۱۰۵. العقد الفرید، أحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسی، بیروت، دار الکتاب العربی، ۱۳۸۴ه.

ص:۲۰۲

۱۰۶. علل الشرائع، أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین الصدوق، تقدیم: السیّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، منشورات المکتبهٔ الحیدریهٔ ومطبعتها، ۱۳۸۵ه.

۱۰۷. عُمدهٔ القاری، أبو محمّد محمود بن أحمد، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۱۰۸. عیون أخبار الرضا (ع) ، أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، تصحیح وتعلیق وتقدیم: الشیخ حسین الأعلمی، بیروت، مؤسّسهٔ الأعلمی، ۱۴۰۴ه.

۱۰۹. غنائم الأیّام، المیرزا القمی، تحقیق: عباس تبریزیان، بمساعدهٔ: عبد الحلیم الحلّی والسیّد جواد الحسینی، الطبعهٔ الأولی، مکتب الإعلام الإسلامی، فرع خراسان، ۱۴۱۷ه.

۱۱۰. الفائق فی غریب الحدیث، محمود بن عمر، تحقیق: علی محمّد البجاوی ومحمّد أبوالفضل إبراهیم، الطبعهٔ الثانیهٔ، بیروت، دار المعرفهٔ.

۱۱۱. فتح الباری، شهاب الدین بن حجر، الطبعهٔ الثانیهٔ، بیروت، دار المعرفهٔ.

۱۱۲. فتح القدیر، الشوکانی، نشر عالم الکتب.

۱۱۳. فتح المعین، الملیباری الهندی، الطبعهٔ الأولی، بیروت، دار الفکر للطباعهٔ والنشر والتوزیع، ۱۴۱۸ه.

۱۱۴. فتوح البلدان، البلاذری، نشر وإلحاق وفهرسهٔ: د. صلاح الدین المنجد، القاهرهٔ، مکتبهٔ النهضهٔ المصریهٔ، مطبعهٔ لجنهٔ البیان العربی، ۱۹۵۶م.

۱۱۵. الفَرق بین الفِرق، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادی، الطبعهٔ الثانیهٔ، بیروت، دار الآفاق الجدیدهٔ، ۱۹۷۷م.

۱۱۶. الفروق اللغویهٔ، أبو هلال العسکری، الطبعهٔ الأولی، قم، تحقیق ونشر:

مؤسّسهٔ النشر الإسلامی، ۱۴۱۲ه.

۱۱۷. الفصل فی الملل، أبو محمّد علی بن أحمد بن سعید بن حزم الطاهری، القاهرهٔ، مکتبهٔ الخانجی.

ص:۲۰۳

۱۱۸. الفهرست، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، تحقیق: الشّیخ جواد القیومی، الطبعۀ الأولی، مؤسّسۀ نشر الفقاهۀ، طباعۀ مؤسّسۀ النشر الإسلامی، ۱۴۱۷ه.

۱۱۹. القاموس المحیط، الشیخ نصر الهورینی الفیروز آبادی.

۱۲۰. قواعد الأحکام، أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی، تحقیق: مؤسسۀ النشر الإسلامی، الطبعۀ الأولی، قم، مؤسسۀ النشر الإسلامی التابعۀ لجماعۀ المدرسین، ۱۴۱۳ه.

۱۲۱. الکافی، یوسف بن عبد الله القرطبی، الطبعۀ الأولی، بیروت، دار الکتب العلمیۀ، ۱۴۰۷ه.

۱۲۲. الکافی، محمّد بن یعقوب الکلینی، تحقیق: علی أکبر الغفاری، الطبعۀ الرابعۀ، طهران، دار الکتب الإسلامیّۀ، ۱۳۶۵ش.

۱۲۳. الکامل فی التاریخ، عزّ الدین أبی الحسن علی بن أبی کرم بن الأثیر، بیروت، دار صادر، ۱۳۸۶ه.

۱۲۴. الکامل، أبو أحمد عبد الله، تحقیق: الدکتور سهیل وکار، قراءۀ وتدقیق: یحیی مختار غزاوی، الطبعۀ الثالثۀ، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۹ه.

۱۲۵. کتاب الأُمّ، الشافعی، الطبعۀ الثانیۀ، دار الفکر، ۱۴۰۳ه.

۱۲۶. کتاب العین، الخلیل الفراهیدی، تحقیق: الدکتور مهدی المخزومی والدکتور إبراهیم السامرائی، الطبعۀ الثانیۀ، ۱۴۰۹ه.

۱۲۷. کتاب سلیم بن قیس، سلیم بن قیس الهلالی، تحقیق: محمّد باقر الأنصاری الزنجانی.

۱۲۸. کنز العمال، علاء الدین علی المتقی بن حسام الدین الهندی، ضبط وتفسیر: الشیخ بکری حیانی، تصحیح وفهرسۀ: الشیخ صفوۀ السقا، نشر مؤسسۀ الرسالۀ، بیروت، ۱۴۰۹ه.

۱۲۹. لباب النقول، جلال الدین السیوطی، بیروت، دار إحیاء العلوم.

۱۳۰. لسان العرب، ابن منظور، أدب الحوزۀ، الطبعۀ الاولی، مطبعۀ دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۵ه.

ص:۲۰۴

۱۳۱. المبسوط، السرخسی، بیروت، دار المعرفهٔ للطباعهٔ والنشر والتوزیع، ۱۴۰۶ه.

۱۳۲. المبسوط، محمد بن حسن الطوسی، تصحیح وتعلیق: السیّد محمّد تقی الکشفی، المکتبهٔ المرتضویهٔ لإحیاء آثار الجعفریهٔ، ۱۳۸۷ه.

۱۳۳. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدین علی بن أبی بکر، نشر دار الکتب العلمیهٔ، ۱۴۰۸ه.

۱۳۴. المجموع شرح المهذّب، أبو زکریّا محیی الدین بن شرف الدمشقی النوری، بیروت، دار الفکر.

۱۳۵. مسالک الأفهام، زین الدین بن نور الدین العاملی (الشهید الثانی) ، تحقیق: مؤسّسهٔ المعارف الإسلامیّهٔ، الطبعهٔ الأولی، قم، مؤسسهٔ المعارف الإسلامیّهٔ، ۱۴۱۳ه.

۱۳۶. المستدرک علی الصحیحین وبهامشه التلخیص للذهبی، الحاکم النیسابوری، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیهٔ، الطبعهٔ الأولی، بیروت، ۱۹۹۰م.

۱۳۷. مستدرکات علم رجال الحدیث، علی النمازی الشاهرودی، الطبعهٔ الأولی، طهران، المطبعهٔ شفق، ۱۴۱۲ه.

۱۳۸. مستند الشیعهٔ، أحمد بن محمّد مهدی النراقی، تحقیق: مؤسّسهٔ آل البیت، لإحیاء التراث، الطبعهٔ الأُولی، مشهد المقدّسهٔ، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۵ه.

۱۳۹. مسند ابن الجعد، علی بن الجعد بن عبید، روایهٔ وجمع: أبی القاسم عبداللهبن محمّد البغوی، مراجعهٔ وتعلیق وفهرسهٔ: الشیخ عامر أحمد حیدر، الطبعهٔ الثانیهٔ، بیروت، دار الکتب العلمیهٔ، ۱۴۱۷ه.

۱۴۰. مسند ابن راهویه، إسحاق بن راهویه، تحقیق: الدکتور عبد الغفور عبدالحقّ حسین برد البلوسی، الطبعهٔ الأولی، المدینهٔ المنورهٔ، مکتبهٔ الإیمان، ۱۴۱۲ه.

ص:۲۰۵

۱۴۱. مسند أبی یعلی الموصلی، أبو یعلی الموصلی، تحقیق: حسین سلیم أسد، الطبعهٔ الأولی، دمشق، دار المأمون للتراث، ۱۴۰۴ه.

۱۴۲. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، بیروت، دار صادر.

۱۴۳. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقّق: شعیب الأرنؤوط وآخرون، الطبعهٔ الثانیهٔ، مؤسّسهٔ الرسالهٔ، ۱۴۲۰ه.

۱۴۴. المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی، أحمد بن محمّد بن علی المقری الفیومی، بیروت، المکتبهٔ العلمیهٔ.

۱۴۵. معالم العلماء فهرست کتب الشیعهٔ وأسماء المصنّفین قدیماً وحدیثاً، محمّدبن علی بن شهر آشوب المازندرانی، الطبعهٔ الثانیهٔ، النجف الأشرف، المطبعهٔ الحیدریهٔ، ۱۳۸۰ه.

۱۴۶. معانی القرآن، الجصّاص، تحقیق: الشیخ محمّد علی الصابونی، الطبعهٔ الأولی، المملکهٔ العربیهٔ السّعودیهٔ، جامعهٔ أمّ القری، ۱۴۰۹ه.

۱۴۷. المعجم الأوسط، أبو القاسم سلیمان بن أحمد، تحقیق: قسم التحقیق بدار الحرمین، دار الحرمین، ۱۴۱۵ه.

۱۴۸. معجم البلدان، شهاب الدین أبی عبد الله یاقوت بن عبد الله الرومی البغدادی الحموی، بیروت، دار إحیاء التراث، ۱۳۳۹ه.

۱۴۹. المعجم الکبیر، أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، تحقیق وتخریج: حمدی عبد المجید السلفی، الطبعهٔ الثانیهٔ (مزیدهٔ ومنقّحهٔ) ، دار إحیاء التراث العربی.

۱۵۰. المغنی فی أبواب التوحید والعدل (القسم الأوَّل، فی الإمامهٔ) ، أبو الحسن عبدالجبار الأسد آبادی، تحقیق: د. محمود محمّد قاسم، مراجعهٔ: د. إبراهیم مدکور، إشراف: د. طه حسین.

۱۵۱. المغنی فی الفقه، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامهٔ المقدسی، الطبعهٔ الجدیدهٔ بالأوفست، بیروت، دار الکتاب العربی وأیضاً طبعهٔ أُخری: الطبعهٔ الأولی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۵ه.

ص:۲۰۶

۱۵۲. مفردات غریب القرآن، أبو القاسم الحسین بن محمّد، الطبعة الثانیة، دفتر نشر الکتاب، ۱۴۰۴ه.

۱۵۳. مقالات الإسلامیّین واختلاف المصلّین، أبو الحسن علی بن إسماعیل الأشعری، تحقیق: هلموت ریتر، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثالثة.

۱۵۴. مقتل الحسین، أبو المؤیّد موفق بن أحمد بن محمّد المکّی الخوارزمی، تحقیق: محمّد السماوی، الطبعة الأولی، أنوار الهدی، ۱۴۱۸ه.

۱۵۵. المقنعة، محمّد بن محمّد (الشیخ المفید) ، تحقیق: مؤسّسة النشر الإسلامی، الطبعة الثانیة، قم، مؤسسة النشر الإسلامی، ۱۴۱۰ه.

۱۵۶. المِلل والنِحل، محمّد بن عبد الکریم الشهرستانی، تحقیق: محمّد سید کیلانی، بیروت، دار المعرفة.

۱۵۷. مَن لا یحضره الفقیه، أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین الصدوق، تحقیق: علی أکبر الغفاری، الطبعة الثانیة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین.

۱۵۸. المناقب، الموفق الخوارزمی، الطبعة الأولی، قم، مؤسّسة النشر الإسلامی، ۱۴۱۴ه.

۱۵۹. منال الطالب فی شرح طوال الغرائب، أبو السعادات المبارک بن محمّد ابن الأثیر الجزری الشیبانی، تحقیق: الدکتور محمود محمّد الطناحی، الطبعة الثانیة، القاهرة، مکتبة الخانجی، ۱۴۱۷ه.

۱۶۰. منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، جمال الدین الحسن بن یوسف بن علی‌بن المطهّر الحلّی، تحقیق: قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیّة، الطبعة الأولی، مشهد، نشر مجمع البحوث الإسلامیّة، ۱۴۱۲ه.

۱۶۱. میزان الاعتدال فی نقد الرجال، الذهبی، شمس الدین محمّد بن أحمد بن عثمان، تحقیق: علی محمّد البجاوی، الطبعة الأولی، بیروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ۱۳۸۲ه.

ص:۲۰۷

۱۶۲. نثر الدرّ، أبو سعید منصور بن حسین الآبی، تحقیق: محمّد علی قرنة، الطبعة الأولی، مصر، مرکز تحقیق التراث، ۱۹۸۱م.

۱۶۳. نقد الرجال، التفرشی، الطبعة الأولی، قم، تحقیق ونشر: مؤسسة آل‌البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۸ه.

۱۶۴. النکت علی کتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علی بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانی، تحقیق: ربیع بن هادی عمیر المدخلی، الطبعة الأولی، المدینة المنورة، نشر عمادة البحث العلمی بالجامعة الإسلامیّة، ۱۴۰۴ه.

۱۶۵. النهایة فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، الطبعة الرابعة، قم، مؤسسة إسماعیلیان.

۱۶۶. النهایة، محمّد بن الحسن (الشیخ الطوسی) ، قم، انتشارات قدس محمّدی.

۱۶۷. نهج البلاغة (خطب أمیر المؤمنین (ع)) ، شرح وتعلیق: الشیخ محمّد عبده، الطبعة الأولی، قم، دار الذخائر، ۱۴۱۲ه.

۱۶۸. هدی الساری، الحافظ أبو الفضل شهاب الدین أحمد بن علی بن محمّد بن محمّد بن حجر العسقلانی الشافعی، (مقدمة شرح صحیح الإمام أبی عبد الله محمّد بن إسماعیل البخاری) ، الطبعة الأولی، مصر، المطبعة الکبری المیریة ببولاق، ۱۳۰۱ه. ، و الطبعة الرابعة، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۸ه.

۱۶۹. وسائل الشیعة إلی مسائل الشریعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملی، الطبعة الثانیة، قم، تحقیق ونشر: مؤسسة آل البیت، لإحیاء التراث، ۱۴۱۴ه.

۱۷۰. الوسیلة، ابن حمزة الطوسی، تحقیق: الشیخ محمّد الحسون، إشراف: السید محمود المرعشی، الطبعة الأولی، قم، منشورات مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۰۸ه.

۱۷۱. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفی، نور الدین علی بن أحمد السمهودی، حقّقه وفصّله وعلّق علی حواشیه: محمّد محی الدین عبد الحمید، بیروت، دار الکتب العلمیة.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبِیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"
تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹